وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية والحضارة
قسم العلوم الاسلامية

العنوان :

ضوابط التعزير على مخالفة أحكام التسعير

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية نظام (LMD)
تخصص: الفقه المقارن وأصوله.

إعداد الطالبة: زيدان عائشة
إشراف الدكتورة : حكوم سنية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/عامر فاطمة	استاذ محاضر	رئيسا
د/حكوم سنية	أستاذ محاضر	مشرفا مقررا
د/ لخشن عائشة	استاذ محاضر	ممتحنا

السنة الجامعية:
2024 م/ 1445 هـ

كلمة شكر

الشكر لله على توفيقه وامتنانه

ثم الشكر للأستاذة المشرفة حكوم سنية على قبولها

الاشراف على هذه المذكرة وعلى عونها ودعمها

وتصحيحها وتصويبها فجزاها الله عنا خير الجزاء

والشكر من خلالها موصول الى أعضاء لجنة المناقشة وللطاقم الاداري والعلمي

للكلية لاسيما عميد الكلية ورئيس قسم العلوم الاسلامية

وأعضاء اللجنة العلمية وهيئة التدريس بها.

ولجميع القائمين

على خدمة العلم وطلبته.

إهداء

الى من علمني و أدبني و ترك في أثرا طيبا ....والدي تغمده الله بواسع رحمته

الى روح والدتي ....التي لم تنعم عيني برؤيتها أسأل الله أن يجمعني بها في جنة الرضوان

الى سندي في الحياة و سكني ... زوجي الكريم جزاه الله عنا خير الجزاء

الى قرة عيني أبنائي ....ياسين , عمر، صلاح، حفظهم الله و وفقهم لخير الدنيا والاخرة

الى حبيبات قلبي و أنسي بناتي ....امنة، تسنيم، ريتاج، أسأل الله لهم العافية و الستر و السداد

الى كل طلبة العلم الشرعي في مشارق الأرض ومغاربها

الى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع سائلة الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – لأغواط
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية
اللجنة العلمية للقسم
الرقم: / ل ع ق ع ا/ 2024

Ministère de l'Enseignement Supérieur
Et de la Recherche Scientifique
Université Amar Télidji – Laghouat
Faculté des Sciences Humaines et Sociales
Département des Sciences Islamiques

وثيقة ايداع مذكرة الماستر تخصص الفقه المقارن وأصوله (ل.م.د)

2024 - 2023

يشهد الأستاذ المشرف: حسكر م.ا المستشفى .....

أنه قد صحح وتابع مذكرة الطلبة الآتية أسمائهم:

1. ..... مريم عاشة .....
2. .....

المسومة ب : ..... ضوابط التعزير على أحكام التسعير .....

وقد وافق على ايداعها للمناقشة وعلى أنها مستوفاة لشروط المنهجية العلمية ؛ مذكرا الطلبة بالقرار الوزاري 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016

تاريخ الإيداع: 2024.05.30

توقيع المشرف بالموافقة على الايداع

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: رحماني عبد الرحمن الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم:

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1197.y154100357000 الصادرة بتاريخ 2019/10/03

المسجل بكلية علوم الطبيعة والحياة قسم العلوم الإسلامية

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: حوادث السير وأثرها على أحكام التعزير

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/06/06

إمضاء المعني

مقدمـــة

الحمد لله أرسل رسله، وأنزل كتبه، وأنزل معهم الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس، ليقوموا بالقسط، فمن انحرف منهم عن الكتاب قُوِّم بالحديد، ومن لم يمنعه القرآن كفه السلطان، فإن الله يزع به أكثر ما يزع بالقرآن، والصلاة والسلام على خير الآنام، من بعثه الله رحمة للعالمين وحجة على الظالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد جاءت أحكام الشريعة الاسلامية بما يحقق الخير للبشر ويصلح حالهم وأوضاعهم ويراعي ظروفهم ويحمي حقوقهم، ومن المعروف أن الفقه وأصوله عماد الحق ونظام الخلق ووسيلة سعادتهم في الدنيا والآخرة، وإن من أبرز ما يتميز به هذا الفقه الإسلامي أنه مبني على قواعد وأصول قائمة على مقاصد منها تنبثق الشرائع، وعنها تصدر الأحكام الفقهية، واليها ترجع أحكام النوازل.

ورغم استبعاد مصدرية هذا الفقه الاسلامي من غالبية التشريعات والمحاكم الوضعية، فانه لايزال يعتبر مصدرا خصبا، ومواردا عذبا، ومرجعا أعدلا وأقدرا على تأطير المستجدات والاستجابة للتحديات بمختلف قضاياها التشريعية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، مما يدل على عظمة التشريع الاسلامي وعظمة المشرع الالهي في جعل شريعته صالحة لكل زمان ومكان.

ومن جملة ما يجب أن نرجع فيه الى المرجعية الفقهية أحكام السوق في الفقه الاقتصادي الاسلامي، وهو مما كان يُظن أن الشريعة فيه قاصرة عن سياسة الخلق ومراعاة مصلحة الأمة. فقد كان للشريعة قدم سبق في تأصيل مبدأ الحرية الاقتصادية وتحييد الدولة عن التدخل بالتسعير إلا عند الاضطرار، لأن في البيع والشراء تعارض بين كل من مصلحة البائع في إرتفاع الثمن، وبين مصلحة المشتري في انخفاظ السعر، وكلاهما في الاعتبار الشرعي على قدم المساواة، ومن ثم فلا موجب للتغليب بالتدخل الحكومي لولي الامر.

وبالنظر إلى أن لتغير الزمان والمكان والأحوال أثر في تغير الفتاوى والاحكام، فقد تصدى أهل الاجتهاد في كل عصر ومصر بحسب ما تكشف عنه الواقع من نوازل ونوادر، بأنواع وصور مجدّدة للاجتهاد المعاصر، حيث تم الاستنجاد بفقه المقاصد، الذي أصبح قبلة للمجتهدين، باستثمار الكليات المقاصدية المستقرأة من تكاليف الشريعة

وتصرفاتها في الاجتهاد النوازلي؛ ممن كان مرتاضا في علوم الشريعة منقولها ومعقولها، وتوفرت فيه أهلية الاجتهاد وشروطه.

ومثالها في عصرنا نازلة الغلاء العالمي الفاحش الذي أصاب العالم ومسّ ضرّه عالمنا الاسلامي جراء تلك الأزمة الصحية الخانقة التي بدأت سنة 2019 بما يعرف بـ"كوفيد 19" وأدت الى تعطل وتبطل وتكسل لكثير من أرباب الاسر الضعيفة والهشة وزدات تأثيراتها مع الحرب الروسية الأكرانية منذ سنة 2022، وما سببته من تفاقم أزمة الغذاء ليتنامى معها جشع التجار، ويتزايد الاقبال على الاستهلاك خوفا من ندرة السلع، فهذه الازمة العالمية برزت معها تقلبات حادة في أسعار السلع، في ظل سيطرة مبدأ الحرية الاقتصادية المطلقة البعيدة عن ضوابط الشرع، ومن هنا ظهر التسعير كأداة من أهم الأدوات الاقتصادية للحد من الارتفاع غير المبرر لأسعار السلع والخدمات، وظهر معه التعزير على مخالفته، وهو الأمر الذي استوجب من الدولة التدخل المباشر والفاعل للحد من آثار الازمة الاقتصادية على القدرة الشرائية للمستهلكين بمجموعة من التدابير التي تراوحت بين التدابير المستعجلة للحد من الندرة في الغذاء، والعقوبات والاجراءات الردعية، ضد المخالفين لأحكام التسعير.

وهي مسألة رغم وضوحها الى أنها تحتاج الى بحث عميق لاسيما في ظل شيوع أن هذا التعزير عقوبة غير مقدرة متروكة ومفوضة لتقدير الامام أو القاضي، مما قد يوحي بعدم خضوعها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المتفق عليه شرعا وقانونا، مع أن الأصل أن كل التعازير مقيدة بضوابط ومقاصد العقوبة.

وقد كان للفتوى الشرعية دور في بيان موقف الشرع من ظاهرة الاسترباح الفاحش زمن الغلاء، وفي تحديد موقف الدولة من تسعير السلع الضرورية والتعزير على مخالفتها ، ونقاش مجتمعي حول شدة العقوبات التعزيرية المرصودة للمضاربين المخالفين للاسعار المقننة من الدولة ومدى مشروعيتها في ضوء احكام الشريعة الاسلامية الغراء، وهو ما دفعني الى اختيار عنوان هذه المذكرة و حفزني لبيان أحكامه .

أهمية الدراسة:

من المعلوم أن شريعة الاسلام قد أعطت للدولة الحق في مراقبة النشاط الاقتصادي ليكون دائما في دائرة تعاليم الاسلام وتشريعاته الأساسية، وهو الدور الذي يجب ان يوازن بين مراعاة قانون الطلب والعرض، وبين حماية المستهلكين من ظاهرة الغلاء

والندرة التي تحدثها اتفاقات التجار والباعة، وفي هذا الاطار تظهر أهمية التدخل المباشر لولي الامر في التأثير على حرية السوق بفرض أسعار جبرية مقننة للسلع والخدمات تحت طائلة المتابعة التعزيرية جزاء لارتكاب معصية مخالفة تنظيمات ولي الامر في الالزام بالتسعير الجبري.

ومن هنا تظهر أهمية هذه الدراسة في ابراز مدى مشروعية تدخل الدولة ممثلة في ولي الامر في تنظيم السوق وضبط الأسعار والتعزير على مخالفتها وفقا لضوابط شرعية ومقاصد مرعية، إقامةً للعدل ومنعاً للظلم، والتزاما بمبدأ الربح العادل بلا غبن فاحش، ولا بسعر بخس.

وقد سبق للدكتور فتحي الدريني-شاطبي هذا العصر- أن بين أهمية دراسة موضوع التسعير الجبري وتكييفه في عصرنا الحاضر بقوله:"ولم نر أحدا من الفقهاء القدامى أو المحدثين من تولاه بما هو **جدير به من البحث** الفقهي والأصولي الشامل والمتعمق.. لتعلقه بسياسة التشريع ومعقول النصوص الذبوية الصحيحة المتعلقة به، فالتشريع الاسلامي كل متسق لا تتناقض جزئياته وكلياته مع ما تقتضيه مباني العدل فيه".

وانطلاقا من هذه الاهمية العلمية والعملية حاولت المذكرة التأكيد على وجود ضوابط شرعية في تحديد العقوبة التعزيرية المقررة لجرائم مخالفة أحكام التسعير الجبري، وهي ضوابط من شأنها تقييد سلطة الامام أو من ينوبه من التعسف في تشديد عقوبة مخالفة أحكام التسعير وتأصيل انضباط العقوبة التعزيرية بالمصلحة المنضبطة بقواعد الشرع ومقاصده.

وترتيبا عليه يعتبر التعزير على مخالفة قواعد التسعير الجبري من أهم المسائل النازلة التي تستحق الاجتهاد فيها، من خلال مناقشة وتحليل مشروعية تدخل ولاة الأمور في حماية النظام الاقتصادي لتحقيق العدل ورفع الغبن وهو الامر الذي جعل العديد من المجامع الفقهية الاسلامية توجب على المسؤولين في البلاد الاسلامية ممارسة سلطة الضبط الاقتصادي.

أسباب اختيار الموضوع:

1-وجود بعض الاشكاليات الفقهية المعاصرة المتعلقة بمدى مشروعية تدابير مواجهة تداعيات أزمة الغلاء في السلع الضرورية المدعمة، لاسيما اشكالية مدى مشروعية التعزير على مخالفة التسعير باعتبارها وسيلة تشريعية استثنائية تلجأ اليها الدول لمواجهة

الحالات الطارئة التي أضرت بمصالح الناس المعتبرة شرعا، وإشكالية وضع ضوابط شرعية عليها حتى تكون وفقا لمقصود الشرع الاعظم وهو العدل.

2-الرغبة في التعرف على منهج الشريعة الاسلامية في مواجهة الازمات الاقتصادية المركبة والمعقدة، فمن أزمة الوباء الى أزمة الغلاء الى أزمة شرعية حول مدى جواز تدخل ولاة الامور في تقييد حرية التجارة وفي تحديد السعر الذي لا يجب تجاوزه، ومدى شرعية تغليظ التعزير على مخالفته.

3- محاولة تأصيل وتحرير محل النزاع وأسباب الاختلاف بين القائلين بحرمة التسعير والقائلين بوجوبه، ففي الواقع أصبح التسعير ضروري واجباري في المواد الأساسية للمستهلك، وهو على خلاف قول جمهور الفقهاء القائلين بأن الأصل في التسعير الحرمة إلا عند الضرورة، فاحتاج منَا الامر الى تحرير محل النزاع لبيان هل هذه الحرمة على إطلاقها في الظروف العادية، وغير العادية.

4- على أن هناك سببا مهما دفعني الى اختيار فكرة هذا الموضوع وهي اختلاف التسعير المنهي عنه شرعا، والتسعير الجبري المقترن بسياسة الدعم الحكومي، وهو لا شك ملمح مؤثر في العدول عن حرمة التسعير في ظل أن سياسة الدعم الحكومي تكن معروفة في العصر النبوي، فالحرمة المستنبطة من دليلها في حديث المنع من التسعير لا تنطبق على وصف التسعير في زمننا الحاضر لأنه صار في عصرنا لازم من لوازم سياسة الدعم الحكومي للسلع والخدمات، فيجب أن تكون أسعارها مقننة، ولا يمكن تجازوها، بخلاف التسعير الذي امتنع عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن الصحابة عندما غلا السعر وطلبوا منه التسعير، فانه كان منعا مبنيا على قانون الطلب والعرض، وليس وليد جشع التجار، وهي مسألة جديرة بالتأصيل من خلال رفع حكم الأصل -وهو حرمة التسعير- بسبب عوارض طارئة الى حكم مناسب- التسعير الجبري-، كما لها علاقة بقاعدة مراعاة اعتبار المآل بحيث ترتبط مدى مشروعية الفعل بما يترتب عليه من المصالح، ومدى حظره بما يترتب عليه من المفاسد. ولا علاقة ايضا بأصل تنظيم المباحات والتي غالبا ما تعتريها الأحكام الخمسة من وجوب وندب وحرمة وكراهة واباحة بحسب اعتبارات كثيرة كما هو مقرر في قواعد الاصول والمقاصد من أن الاباحة مقيدة بحسب المصالح والمفاسد اعتبارا للمقاصد والمآلات التي يؤول اليها، فيتحول حكمه الى غيره بالعوارض التي تعتريه، ولاشك من أهم تلك الاعتبارات

والأمور الخارجية التي تؤثر في تكييف حكم التسعير والتعزير عليه فقه الواقع، واعتبار المآل، ومراعاة مقاصد المكلفين، ومدى موافقتها لمقاصد الشارع الحكيم، فكما يمكن أن يكون قصد المكلف منها موافقا لقصد الشارع يمكن أن يكون مناقضا له وعندها يتغير الحكم بتغير القصد.

أهداف الدراسة:

1- تأصيل مسألة ضوابط التعزير على مخالفة التسعير الجبري دفعا للتعسف المحتمل من الولاة والمحتسبين في معاقبة الباعة، من خلال ارجاع هذه المسألة الفرعية الى أصولها وتحرير محل النزاع فيها، وصولا الى بيان مدى مشروعية تدخل الدولة بالزام الباعة بالبيع بسعر موحد، بحيث لا يمكن لهم تجاوزه تحت طائلة المتابعة العقابية، ومن أجل تحصيل ذلك تم اللجوء الى تظرية الاباحة عند الأصوليين وضوابط تقييد المباح عموما وتقييد البيوع خصوصا للمصلحة من خلال إجراء التسعير الجبري على السلع والخدمات مراعاة للمصلحة العامة.

2- بيان خصوصية نظام التعزير على مخالفة أحكام التسعير الجبري ومزاياه، باعتباره نظاما مرنا تفردت به الشريعة الإسلامية بحيث تركت للقاضي صلاحية تجريم كل فعل يتضمن الاعتداء على الضرورات الخمس وتحديد عقوبته وفق ضوابط معينة، ففي حين أن القوانين الوضعية تمنع القاضي الجزائي من سلطة التجريم والعقاب، تطبيقا لمبدإ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي جردها من المرونة اللازمة لمواجهة الظواهر الإجرامية الناشئة مما جعله يتسم بالركود وعدم القدرة على حماية المجتمع. وهي من المسائل التي تحتاج الى وقفة أصولية فقهية مقاصدية واقعية، دفعا لمظنة التعسف في التعزير لأغراض بعيدة عن قصد الشرع.

3- من أهم أهداف الدراسة مناقشة وتحليل مدى اعتبار مخالفة الإمام في حد ذاته معصية توجب التعزير، وهنا تكمن الصعوبة فهل كل مخالفة لتنظيم اداري أو تدبير اقتصادي يعتبر معصية شرعية تستوجب عقوبة تعزيرية؟ حيث تعتري الاجابة عنها العديد من التخصصات للالمام بمباحثها، فقد تمت معالجة بعض فروعها الفقهية في علم الفقه المقارن، وبعض قواعدها الاصولية في علم أصول الفقه المقارن، كما كان لعلم السياسة الشرعية اثرها في التأصيل للعقوبة التعزيرية عند مخالفة تنظيمات ولاة الامور.

4- بيان أهمية فقه المقاصد الشرعية في تفعيل فقه النوزال، من حيث التأصيل لمسألة التسعير الجبري والتعزير على مخالفته، وحتى علم القانون بحكم أنه المعبر عن فقه الواقع والمتوقع، بل لهذه المسألة تعلق بمسألة تحريم الاحتكار والتي تكاد تبلغ درجة القطع، حيث يعتبر التسعير من أنجع الوسائل في مقاومة الاحتكارات، مما يجعل لسياسة التسعير ارتباط وثيق بسياسة مقاومة الاحتكار، لوحدة الغاية والمقصد وهو تحقيق المصلحة والعدل.

إشكالية الدراسة:

"ماهي الضوابط المقيدة لسلطة ولي الأمر في الالزام بالتسعير الجبري والتعزير على مخالفته؟

وهو الاشكال الذي يتطلب منا الاجابة عن ثلاثة تساؤلات محورية:

أولا: ما مدى مشروعية الالزام بالتسعير شرعا وقانونا.

ثانيا: ما مدى مشروعية اللجوء الى التعزير في حالة مخالفة قواعد التسعير الجبري.

وثالثا: ماهي الضوابط التي يجب مراعاتها في تعزير المخالفين لقواعد التسعير الجبري.

أهم الدراسات السابقة:

موضوع التسعير والتعزير على مخالفته من المواضيع المطروقة والمدروسة قديما وحديثا ففي القديم تناولتها غالبية المراجع المتعلقة بالسياسة الشرعية، والاحكام السلطانية، وكتب ولاية الحسبة في الاسلام، ومن الدراسات الحديثة أذكر منها:

1- دراسة فتحي الدريني حول:"**التسعير الجبري**" وهو بحث متخصص وغير مسبوق في طرحه، وتصوره، منشور كتابه بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي وأصوله سنة1994

2- رسالة ماتعة للدكتور فتحي الدريني:"**الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**" سنة 1965، وقد أفادني كثيرا في أن الحرية الاقتصادية مقيدة وليسن مطلقة و في مشروعية تدخل الدولة في تقييدها لمقتضيات العدل والمصلحة.

3- دراسة معمقة عصرية للدكتور عبد الفتاح الصيفي حول:"**الحسبة في الاسلام -نظاما فقها قضاء-** منشورة عن دار النهضة العربية سنة 2004

4- دراسة للباحثة سناء عبد الجميد على عبد الرحمن موسومة **بـ ضوابط التسعير -دراسة فقهية مقارنة-** سنة 2022 جامعة القاهرة عالجت من خلال بعض الضوابط الشرعية، وأسهبت في مناقشة جزاء مخالفة التسعير وفقا لتقدير المصلحة

5- أطروحة الباحث عبد العزيز عامر "**نظرية التعزير في الشريعة الاسلامية**" وهي عبارة عن رسالة دكتوراه في الحقوق عن جامعة القاهرة سنة 1955 خصص فصلها الاخير لضوابط العقوبات التعزيرية.

6- دراسة متخصصة للباحث عبدالله بن محمد آل خنين، موسومة بـ: **ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية**، منشور بالمجلة القضائية السعودية في العدد الاول، المحرم 1432هـ.

7- دراسة معمقة للباحث عز الدين ابراهيم، موسوم بـ "**ضوابط عقوبة التعزير في الفقه الاسلامي**"، وهي رسالة ماجستير بجامعة القرآن بأم درمان السودان سنة 1996.

8- أطروحة دكتوراه للباحثة قناطف شمس، موسومة بـ"**سلطة التجريم والعقاب في ظل نظام التعزير دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**" عن جامعة أدرار للسنة 2020-2021.

9- رسالة د/محمد رمضان البوطي، حول **ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية** وهي دكتوراه مشهورة ومنشورة عن جامعة الازهر سنة 1965 خصص الباب الثاني منها لضوابط المصلحة الشرعية وجعلها في خمسة ضوابط متفق عليها لا مجال للنزاع فيها.

وأخيرا أطروحة للدكتور البشير المكي عبد اللوي موسومة بـ:"**سلطة ولي الامر في تقييد المباح**" نوقشت سنة 1996 بالمعهد العالي لأصول الدين بجامعة الزيتونة، والتي اعتمدت عليها في التقعيد لضوابط التعزير باعتباه من المصالح المعتبرة في الشرع.

ورغم كل ما كتب في صلب الموضوع أو قريبا من إشكاليته فان الموضوع لايزال يحتاج الى من يعتني به اجتهادا وتطبيقا وقد حاولت في مذكرتي التركيز على جزئية "**ضوابط التعزير على مخالفة التسعير الجبري فقط**"، ويظهر وجه الجدَة فيها من خلال محاولة اسقاطها على الواقع القانوني الجزائري، بحكم أن غالبية الدراسات أعلاه إما هي دراسات تاريخية لمؤسسة الحسبة ودورها التعزيري في الخبرة الاسلامية، وإما هي دراسات شرعية مقارنة تغترف من التشريع الوطني، مما استوجب مني مراعاة فقه الواقع الجزائري في تقدير العقوبة التعزيرية في ظل اعتبار بعض الباعة، أن هناك تغليظ في عقوبة المضاربة غير المشروعة في القانون الجزائري بحكم أنها قد تصل الى السجن لمدة ثلاثين (30)سنة في الحالات الاستثنائية، وغرامة مالية تصل الى 20مليون دينار جزائري من القانون 21-15 المؤرخ في 2021/12/28 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

وتظهر هذه الشدة والحزم من المشرع الجزائري بشكل واضح من خلال عدم تمكين القاضي من إفادة الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات إلا في حدود الثلث من العقوبة المقررة قانونا طبقا للمادة 22 منه، وهو ما يتنافى مع مقررات فقه التعزير التي تجعله مفوضا للتفريد العقابي القضائي.

أهم الصعوبات المعترضة:

لعل أهم صعوبة اعترضت الطالبة هي تعدد مجالات البحث في هذا الموضوع، فهي مسألة أصولية ومقاصدية وفقهية وقانونية لها تعلق بمسألة تقييد المباح وتنظيمه عند الأصوليين، وما تقتضية من امكانية رفع حكم الأصل-حرمة التسعير-بسبب عوارض طارئة- حالة الندرة والغلاء-، الى حكم مناسب يستجيب للمصلحة العامة وهو-التسعير الجبري-، ولها تعلق أيضا بأصل الاستصلاح وبقواعد السياسة الشرعية، وما تقتضيه من استحداث تنظيمات تستجلب المصالح وتستدفع المفاسد مراعاة لقاعدتي اعتبار المآل وسد الذرائع، حفظا لمصالح الناس ومراعاة لتغير ظروف الزمان والمكان، وهو ماتطلب مني العودة الى مراجع من تخصصات متعددة في علم الفقه والاصول والسياسة الشرعية والقانون الوضعي بمختلف فروعه وتعديلاته.

ومن ثم فالشكر للأستاذة المشرفة على الثقة التي وضعتها في من خلال قبولها الاشراف على هذا الموضوع، وتشجيعها لى على الخوض في البحث فيه، وكذا المراجع التي وافتني بها والملاحظات القيمة التي افادتني بها جزاها الله عني كل خير.

المنهج المعتمد:

ولا شك أن معالجة هذه العناصر تتطلب مني انتهاج العديد من المناهج البحثية بدءا بالمنهج التأصيلي بقصد تحرير أصول المسائل التي تكشف عنها البحث ومنها مسألة التعسف في استعمال الحقوق ومنعها بتدخل ولي الأمر، ومسألة تنظيم المباح منعا وايجابا، ومسألة الاستصلاح في تقدير العقوبة التعزيرية، ثم الترجيح بين الاقوال الاصولية في كل مسألة باعتماد أدوات الترجيح الاصولي لاسيما استثمار البعد المقاصدي في الترجيح في مسألة مدى سلطة ولي الامر في تقييد المباح.

كما تم انتهاج المنهج التحليلي الوصفي من خلال استعراض أقوال المذاهب وأدلة كل مذهب ومدى قوتها من حيث دلالتها وصراحتها وصحتها، وتحرير محل النزاع فيها،

وانتهاء فقد اعتمدت على المنهج المقاصدي في ضبط مسألة ضوابط توقيع العقوبة على مخالفة قواعد التسعير وهو مايعرف بمشروعية الاحتساب على الباعة.

وهو ما تطلب مني منطقيا التطرق أولا لمسألة مشروعية التسعير الجبري على الباعة من خلال تأصيل المسألة أصوليا من خلال أصل الاستصلاح والنظر في مصالح العامة، وتخريجها فقهيا ثم الترجيح بين الأقوال مع مراعاة فقه الواقع وفقه المقاصد، ثم معالجة مدى مشروعية تدخل ولي الامر لفرض عقوبات تعزيرية على مخالفة أحكام التسعير الجبري من خلال تأصيل حكم التعزير وبيان مدى مشروعيته وتحرير محل النزاع فيه، وانتهاء بمعالجة مسألة ضبط التعزير على مخالفة أحكام التسعير وهي الغاية الاصلية من هذه المذكرة.

كما حاولت في المذكرة عزو الاقوال الفقهية الى أصحابها، وتحري نسبتها الى مراجعها، كما سعيت الى ضبط الايات بأرقامها، وتخريج الاحاديث من مصادرها وبيان درجتها- كلما تسير-، والقواعد الفقهية من مظانها. وقواعد القانون من الجريدة الرسمية، والمواقع الرسمية لوزارة التجارة. كما حاولت وضع خلاصة لكل فصل في آخره للربط بين فصول المذكرة، وختمتها بخاتمة رصدت فيها جملة من الاستنتاجات والاقتراحات، لاسيما منها ما كان وليد مقارنة جزئية بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

في ضوء ماسبق تمت معالجة الموضوع في ثلاثة فصول.

خطة الدراسة :

الفصل الأول: التسعير بين الحظر و الايجاب .

المبحث الاول: حرمة التسعير الجبري على الباعة لكونه مظلمة.

المبحث الثاني: وجوب التسعير على الباعة لكونه مصلحة

الفصل الثاني: مشروعية التعزير على مخالفة أحكام التسعير

المبحث الأول: تأصيل سلطة ولي الامر في وضع التعزير

المبحث الثاني:حجية العقوبة التعزيرية في الفقه الاقتصادي الاسلامي

الفصل الثالث: ضوابط سلطة ولي الامر في التعزير على مخالفة التسعير

المبحث الاول: أهمية ضبط النشاط الاقتصادي المخالف للتنظيم.

المبحث الثاني: ضوابط تعزير المخالف لقواعد التسعير.

الفصل الأول:

التسعير

بين الحظر والايجاب.

المبحث الاول: حرمة التسعير الجبري على الباعة لكونه مظلمة.

المبحث الثاني: وجوب التسعير على الباعة لكونه مصلحة.

تمهيد

اهتم الفقه الاسلامي بأحكام المعاملات، وخصص لها مساحة واسعة من التشريع والتفريع، مما جعلها مجالا واسعا للاجتهاد الأصولي والمقاصدي والفقهي بحكم أن الأصل في المعاملات هو الاباحة كما هو مذهب الجمهور، ما لم يدل الدليل الصحيح الصريح على المنع منها، فتكون خارجة عن الأصل بدليل قطعي، فتعطى حكما آخر غير حكم الأصل، وهو مقتضى الدليل من حرمة أو كراهة، أما إذا لم يأت دليل المنع فإنها جارية جميعها على الأصل المتقرر الذي هو الحل والإباحة، هذا هو القول الراجح والمؤيد بالأدلة من الكتاب والسنة والاعتبار الصحيح.[1]

وبناء على هذا الاصل اتفق الفقهاء على حرمة التسعير على الباعة كأصل عام لأدلة نقلية وعقلية ومنطقية، ومن ثم لايصار الى غيره من الاباحة أو الوجوب الا لدليل قطعي؛ وهو و ان كان غير موجود نصا، فانه مستقرئ و معروف بالدليل المعنوي العام المتمثل في رفع الضرر الواقع أو المتموقع.

وعلى هذا يرجع أصل الاختلاف الفقهي في حكم التسعير الى مدى العمل بظاهر النصوص، وبخبر الآحاد، وبتقدير المصلحة، فمن أخذ بالظاهر قال بالحرمة، ومن قال بالجواز أخذ بالمصلحة المستقرأة .

وبناء على هذا الاختلاف وجب علي على الترتيب بيان تعريف التسعير وأهميّته، وبيان حكم التسعير من خلال استقراء فقهي مقارن للمذاهب الأربعة ببحث أقوال كل مذهب وأدلته ومناقشة هذه الأدلّة، ثمّ الترجيح بينها، وصولا الى الجزاء المترتب عليه، وذلك في مبحثين:

المبحث الاول: حرمة التسعير الجبري على الباعة لكونه مظلمة.

المبحث الثاني: وجوب التسعير على الباعة لكونه مصلحة.

[1]- البشير المكي عبد اللاوي- سلطة ولي الامر في تقييد المباح- مكتبة دار المعارف- بيروت، ط1، سنة 2011،- ص438

المبحث الاول:
حرمة التسعير الجبري
على الباعة لكونه مظلمة.

المبحث الاول: حرمة التسعير الجبري على الباعة لكونه مظلمة

تمهيد:

سبق بيان أن الأصل في المعاملات المالية الاباحة ما لم يرد نص يمنع أو يجرم، كما أن الحرية المطلقة قد تؤدي الى العديد من المفاسد، وذلك محرم بالاجماع؛ إلا اذا تعسف صاحب الحق على وجه يخالف المصلحة التي من أجلها شرع الحق اضرارا بالغير، أو رغبة في مصلحة مرجوحة، ذلك لأن الأحكام التي هي مناشئ للحقوق مبنية على مصالح العباد، فاذا هي جاءت مناقضة لقصد الشارع، فانه يتوجب على الدولة التدخل لمنع التعسف في استعمالها سدا للذرائع واعتبارا للمآل. [1]

ومن ثم فان لكل نشاط في المنظومة الشرعية حدود وقيود تجد مصدرها في النظام العام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، ومن ذلك حرية التجارة فرغم أن الاصل فيها المشروعية ومن ثم جواز الاسترزاق منها، إلا أن هذا الاسترباح مقيد بقيود عامة مستفادة من نظام الاسلام ككل مثل عدم مشروعية الاسترباح من التجارة المحرمة كالربا وكالزنا وكالغش والتدليس واخفاء العيوب في السلع، وغيرها من المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة.

ومنها ما هو خاص بالبيوع الفاسدة التي تحتوي على غبن أو غرر أو وليدة تعسف أهل السوق من خلال الاحتكار بقصد الغلاء.

وقبل بيان ادلة التحريم نحرر أولا مفهوم التسعير لكونه مظلمة حتى نستطيع فيما بعد تحقيق مناط تحققه في واقع عصرنا.

المطلب الاول: مفهوم التسعير لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أدلة حرمة التسعير وحكمته

[1]- فتحي الدريني- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده- مؤسسة الرسالة- ط1- 1997- ص 22

المطلب الاول: مفهوم التسعير لغة واصطلاحا.

التسعير تقدير سعر محدد للسلع، وهو بذلك لا يتوافق مع منطق حرية النشاط التجاري والذي من لوازمه حرية التصرف وفقا لمبدأ الرضائية في البيوع والعقود، وما يترتب عليه من ثم حرية الاسترباح التجاري بلا تسعير ولا تحديد، مما يقتضي القول بحرمة التسعير، وقبل بيان وجه المصلحة المقصودة من منع التسعير يجب تعريفه وبيان صورته في عصور التشريع.

الفرع الاول : تعريف التسعير:

1-التسعير في اللّغة :

مِنَ السِّعرِ، وجَمعُه: أسعارٌ، مِثلُ حِمْلٍ وأحمالٍ. وقد أسعَروا وسَعَّروا، بمَعنًى واحِدٍ: اتَّفَقوا على سِعرٍ. والتَّسعيرُ: تَقديرُ السِّعرِ،[1] يقال: سعّرت الشّيء تسعيراً: أي جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه. وسعّروا تسعيراً: أي: اتّفقوا على سعر.[2] والسّعر مأخوذ من سَعَرَ النّار إذا رفعها، لأنّ السّعر يوصف بالارتفاع. وعليه فهي فرض الدولة الأثمان العادلة للسلع قطعا لجشع التجار.

2-التّسعير في الاصطلاح:

يعرف السعر في الفقه القانوني بأنه ذلك "المبلغ الذي يمثل قيمة السلعة أو الخدمة المراد اقتناؤها، وهو عنصر متغير يتغير بتغير قيمة الشيئ المعروض للبيع، وبتغير القدرة التجارية على التفاوض بين البائعين"[3]

وتطلق عملية التسعير على تحديده من طرف الدولة من باب الضبط الاقتصادي للأسواق وهو محل الدراسة في التعاريف المرفقة، قال الشّوكانيّ: التّسعير أن يأمر السّلطان أو نوّابه أو كلّ من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السّوق ألاّ يبيعوا أمتعتهم إلاّ بسعر كذا، فيمنع من الزّيادة عليه أو النّقصان إلاّ لمصلحة.[4]

وبتتبع أقوال فقهاء المذاهب يمكن أن نرصد جملة من التعاريف والحدود لمسمى التسعير في الفقه الاسلامي ومقارنته بالتسعير الجبري في القوانين والأنظمة الوضعية.

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر 1981، 365/4 ،

[2] – الفيروز آبادي، القاموس المحيط– مادة(س، ع، ر) دار الجيل ، 80/2

[3] –بوعجاجة آمال– الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين: دراسة في نصوص القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية –مجلة نوميروس الاكاديمية– المجلد03– العدد02–سنة 2022– ص04.

[4] –الشوكاني– نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار تحقيق محمد صبحي حلاق دار ابن الجوزي طبعة 1427 – 260/5

ففي الفقه المالكي: قال الامام الباجي: التسعير هو أن يحد لأهل السوق سعرا يبيعون عليه فلا يتجاوزونه[1] وعرفه ابن عرفة المالكي: حدّ التّسعير :"تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرًا للمبيع بدرهم معلوم "[2]وقال صاحب التيسير في أحكام التسعير:" تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع المعلوم بدرهم معلوم"[3] ويظهر من تعريف المالكية حصر التسعير في الأشياء المأكولة فقط.

وعند الشافعية: هو أن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، وقال النووي:" تقدير سعر الطعان ونحوه بسعر لايتجاوز" و أضاف عليه البعض "حماية للمستهلك" وحقيقته أن يلزم الحاكم أو من ينوبه من الولاة لاسيما والي الحسبة البائعين بمقدار محدد للسلعة لا تباع بما يتجاوزه. [4]

وفي **الفقه الحنبلي** قيل :"أن يأمر الوالي السُّوقَةَ أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا للتضييق على الناس في أموالهم" [5]قال ابن القيم: التسعير حقيقته إلزام البائعين بالعدل ومنعهم من الظلم[6] واضاف البعض "ويجبرهم على التبايع به"[7]

وقال ابن تيمية:" فالغلاء بارتفاع الأسعار، والرخص بانخفاضها هما من جملة الحوادث التي لا خالق لها إلا الله وحده، ولا يكون شيء منها إلا بمشيئته وقدرته، لكن هو سبحانه قد جعل بعض أفعال العباد سبباً في بعض الحوادث..، وجعل ارتفاع الأسعار قد يكون بسبب ظلم العباد، وانخفاضها قد يكون بسبب إحسان بعض الناس "[8]

ومن تعريفات التسعير المعاصرة ما عرّفه به الدكتور الدريني بقوله: "أن يُصدر موظّف عام مختصّ بالوجه الشرعي، أمرًا، بأن تُباع السّلع، أو تُبذل الأعمال أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها، وهي محتبسة أو مغالى في ثمنها، أو أجرها، على غير

---

[1]- الباجي- المنتقى شرح الموطأ الامام مالك_تح: محمد عبد القادر أحمد عطا- ط1- دار الكتب العلمية- بيروت سنة 1999- 18/5

[2]- محمد بن عرفة- المختصر الفقهي- ط1- دبي، الامارات: طبع مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية- 2014 349/5

[3]- أحمد بن سعيد المجليدي- التيسير في احكام التسعير، تحقيق موسى القبال- الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، ص41

[4] - أسامة السيد عبد السميع،- الحسبة في الاسلام ودورها في حماية المستهلك- دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2011 - ص130

[5]- الخطيب الشربيني-مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- (د-ط) بيروت دار الكتب العلمية- 2000م 392/2

[6]- الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية- ط1- بيروت-مكتبة المؤيّد-1989م ص278

[7]- مغني المحتاج للخطيب الشربيني - 38/2

[8]- ابن تيمية، الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار-دار الوفاء، ط3- 2005- 519/8

الوجه المعتاد، والناس أو الحيوان أو الدولة في حاجة ماسّة إليها، بثمن أو أجر معيّن عادل بمشورة أهل الخبرة[1].

ورغم طوله نوعا ما. إلا أنه جاء مفصلا ومناسبا على اعتباره جاء مواكبا لروح العصر، بما آلت فيه إدارة الحياة ككل الى التخصص وتوزيع المهام. كما يلاحظ باقي التعريفات السابقة اشتراكها بيان أن المقصود بالتسعير سلطة وليّ الأمر وما يمتلكه من قوة قهريّة على عامة الناس تجبرهم على الالتزام بالسعر الذي اختاره لهم، بما يحقق النفع العام، وبمقارنة ذلك مع نظام الاسعار المقننة في التشريع الوضعي يمكن الخروج بتعريف مختار يصلح للشرع والقانون: "إلزام الباعة ببيع سلعة معينة أوتقديم خدمة محددة مقابل ثمن محدد يتم التوافق عليه تحت طائلة تعزير المخالفين."

وبهذا يكون للتسعير ثلاثة عناصر أساسية وهي: المسعر وهو ولي الامر، أووزير التجارة في عصرنا، والمسعر فيه وهي السلع والبضائع والخدمات والاوراق المالية، والمسعر عليهم وهو الباعة دون الجالبون.[2]

على أن اهم ما يميز تعريفات التسعير هو خصوصية تدخل أولي الأمر في الحياة الاقتصادية فقد أقر النظام الاقتصادي للدولة الحقّ في التدخّل بهذا النشاط بما يصحح مساره ويحفظه من بعض وجوه الخلل التي تلحق به من جرّاء ممارسة الحرية الاقتصادية، أو للقيام ببعض أنواع المشاريع الاقتصادية التي تستلزمها المصلحة العامّة.

وعلى ذلك فإن التشريع الاقتصادي الإسلامي جعل ملكية الفرد وحريّته الاقتصادية منهجًا وسطًا فلم يطلقه إطلاقًا تامّا كما فعلت الرأسمالية، كما أنّه لم يقيّده الى حدّ الإلغاء كما فعلت الاشتراكية، وإنّما هي حريّة منضبطة في حدود المصلحة العامة.

وعليه يكون التسعير قرار اداري اقتصادي مبني على مشورة أهل الرأي من ذوي الاختصاص في معرفة الاسعاروتقلباتها.

وباسقاط ذلك على القانون الجزائري يلاحظ أن المشرع قد اعتمد هذا الأسلوب في بيع بعض السلع الاساسية على سبيل الحصر بسعر مقنن بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الاول يحدد لكل سلعة هامش ربحها، وثمنها بالجملة وبالتجزئة.

---

[1]- محمد فتحي الدريني- الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب- ط3- سورية: منشورات جامعة دمشق-1992م ، 166

[2]- أحمد علي موافي- سلطة ولي الامر في تسعير الاموال والاعمال- منشورات شبكة الألوكة، ص16

الفرع الثاني- وجه اعتبار المساس بحرية الاسعار ظلما

التجارة عصب الحياة، وهي تقليب المال لغرض الربح، وهي الاسترباح بالبيع[1]، وفصلها ابن خلدون فجعلها:"تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء إما بانتظار حوالة الأسواق أو نقلها الى بلد هي فيه أنفق وأغلى أو بيعها بالغلاء في الأجال.[2]

وعموما فهي تشير الى القيام بالشراء والبيع للسلع والخدمات بقصد الربح"[3]، ولأن التجارة بغير ربح يخرجها عن حقيقتها العرفية والشرعية؛ لأنّ المحرّك الأساسي للتاجر للقيام بنشاطه الاقتصادي هو قصدُ الربح من العملية التجارية، وبالتالي يكون فصلُ الربح عن التجارة تعطيلا للأسواق ومنع للاستثمار، على أن هذا الربح المستحق يجب أن تكون له أسباب مشروعة لها أساسها الشرعي مثل المخاطرة كما هو في علم الاقتصاد بمعنى المراهنة وخوف التلف والهلاك والخسارة وغيرها من معاني التردد والاحتمال بين وقوع الشيئ من عدمه أم هو القبض والضمان.[4]

وفي الصحيحين من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ"[5] وفي حديث حكيم بن حزام :"فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ"[6]. لحديث عبد الله بن عمر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنُ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[7] فدل على النهي عن بيع ما لم يضمن.

وعموما فان الأسباب الصحيحة لاستحقاق الربح ثلاثة وهي: تقليب المال بالبيع على أن يكون مالكا له، لأن الربح نماء للمال متولد منه وتابع له، والعمل بالمضاربة في المال، وبالضمان لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن في غير المضاربة[8]،

---

[1]-رعد غالب- ضوابط التجارة في الشريعة الاسلامية- مجلة الفتح العدد23- 2005،ص91

[2]- ابن خلدون- المقدمة -دار الكتاب اللبناني- المجلد 1- طبعة 1979- ص395

[3]- رعد غالب- ضوابط التجارة في الشريعة الاسلامية- مرجع سابق- ص92

[4]- مساعد بن عبدالله بن حمد العقيل-ربح ما لم يضمن- دكتوراه في الفقه المقارن- كلية القضاء الشرعي السعودية -ص48

[5]- رواه البخاري كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عندك ينظر فتح الباري ابن حجر العسقلاني- دار الريان للتراث - طبعة 1986 409/4

[6] - الحاكم ، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع باب نهي الرسول ان تباع السلع حتى تبتاع - دار المعرفة طبعة 1998.-343/2

[7] - رواه الخمسة إلا ابن ماجه، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ينظر الشوكاني نيل الاوطار 213/3

[8]- مساعد بن عبدالله بن حمد العقيل-ربح ما لم يضمن- ص91

فقد جاء في بدائع الصنائع:"الأصل أن الربح انما يستحق عندنا: إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان"[1].

وليس منها قطعا الاحتكار وانتظار ارتفاع الاسعار، واستغلال ندرتها لارتفاع سعرها، كما هو واقع في عصرنا حيث يعمل التجار على القيام بمناورات في خفض ورفع الاسعار بقصد التأثير على السوق.

المطلب الثاني: أدلة حرمة التسعير وحكمته

تكاد تتفق المذاهب الفقهية الأربعة على أن الأصل في التسعير هو الحرمة، فليس لولي الأمر أو من يقوم مقامه من المحتسبين أن يحدد لرعيّته سعرا يجبرهم على تنفيذ عقودهم وبيوعهم وفقا له، اعمالا لقاعدة الملكية الخاصة وما تقتضيه من سلطة الاختصاص والتصرف على سبيل الاستئثار ومن جملة أقوالهم في هذه المسألة مايلي:

ففي الفقه الحنفي يقول العيني:"التسعير لا يحل بلا خلاف للعلماء فيه إلا في صورة تعدي أرباب الطعام[2]. ويقول الامام المرغيناني:" ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس فان كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن حماية حقوق المسلمين الا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة"[3]

وفي الفقه المالكي[4] لا يجوز التسعير على أهل الأسواق الا في حالة الضرورة قال ابن عبد البر:"ولا يسعر الحاكم على أحد ماله ولا يكره على بيع سلعته ممن لا يريد ولا بما لايريد إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة، فيجتهد السلطان ويسعر"[5] وقال الباجي:"أن يحدد لأهل السوق سعر يبيعون عليه فلا يتجاوزونه؛ **فهذا منع منه مالك** .."[6] وقال ابن الجلاب المصري "ولا يجوز التسعير على أهل السوق، ومن حط سعرا أمر بإلحاقه بسعر أهل السوق، فإن أبى أخرج منها"[7]

---

[1] – الكاساني–بدائع الصنائع– ط2–بيروت– دار الكتب العلمية–1986م 62/6 وقريبا منه السرخسي– المبسوط–159/11

[2] –بدر الدين العيني– البناية شرح الهداية–ط1– بيروت– دارالكتب العلمية–2000 ، 217/12

[3] – محمد اليعقوبي الحسني– أحكام التسعير في الفقه الاسلامي– – دار البشائر الاسلامية– ط1–2000– ص69

[4] – محمد اليعقوبي الحسني– مرجع نفسه– ص89

[5] – ابن عبد البر– الكافي في فقه أهل المدينة– طبعة الرياض– ص730

[6] – الباجي – المنتقى– 18/5

[7] – بن الجلّاب البصري– التّفريع في فقه الإمام مالك– ط1– بيروت– دار الكتب العلمية– 2007م– 111/2

وقد انفرد الامام أشهب برواية عن مالك في "العتبية"من أن التسعير جائز للمصلحة العامة في كل وقت سواء في رخص أو في غير ضرورة[1] وهو محل اختلاف.

وفي الفقه الشافعي[2] قال الشيرازي:" ولا يحل للسلطان التسعير"[3]ونقل الغزالي جوزاه في حالة القحط واضطراب الاسعار.[4]

وفي الفقه الحنبلي[5] قال ابن قدامة :" ليس لإمام أن يسعر على الناس: بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون"[6]، الا ان يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة.... فهنا قال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بوجوب :"بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير الا الزامهم بقيمة المثل، والتسعير هنا الزام بالعدل" [7]

الفرع الاول: أدلة تحريم التسعير

واستدلوا لما ذهبوا إليه بجملة من أدلة المنقول والمعقول[8]

أولا–من الكتاب والسنة: أهم دليل استدلوا به هو قوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم**" سورة النساء آية29 ويستدل على عدم جواز التسعير بالآية السابقة بأنّ من أُجبر على بيع أمواله بدون رضاه فقد أُكِل ماله بالباطل [9] وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلَّا بطيب من نفسه"[10]

كما استدلوا بما رُوِي عن أنس بن مالك[11]رضي الله عنه وغيره من الصحابة–ستة صحابة –[12] قال:"غلا السعر على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالوا: يا رسول

---

[1] – نقلا عن الامام الباجي– المنتقى– 18/5

[2]– محمد اليعقوبي الحسني– أحكام التسعير في الفقه الاسلامي– ص84

[3] – الشيرازي– المهذب– 299/1

[4] – ابن الاخوة القرشي–معالم القربة في أحكام الحسبة–الهيئة المصرية للكتاب، 1976– ص120

[5]– محمد اليعقوبي الحسني– مرجع نفسه– ص95

[6] – ابن قدامة– المغني– دار الكتاب العربي– بيروت 1972– 280/4

[7] – ابن تيمية، الحسبة – دار السلام، مصر– ص26–ابن القيم–، الطرق الحكمية– ص244

[8]– الكاساني– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع– مرجع سابق 129/5

[9]–محمد اليعقوبي الحسني –مرجع نفسه– ص105

[10]– رواه البيهقي وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ "لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه – وقال البيهقي "حديث أبي حميد أصح ما في الباب" ينظر الشوكاني، نيل الأوطل – 378/5

[11]– سنن الترمذي– كتاب البيوع باب التسعير– 390/3 وقال عنه حديث صحيح،

[12]– ومنها حديث أبي هريرة عند أبي داوود" أن رجلا جاء فقال يا رسول الله سعر فقال :" بل أدعوا" ثم جاءه رجل فقال ليا رسول الله سعر فقال :" بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقي الله وليس لأحد عندي مظلمة"سنن أبي داود– كتاب البيوع– باب التسعير 731/3

الله، غلا السعر، فسعّر لنا. فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إنّي لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطلبني بمظلمة، في دمٍ، ولا مال" وللحديث روايات متعددة بلغت باستقراءها عشرة أحاديث تفيد بمجموعها التواتر المعنوي[1] وما يقتضيه من قطعية ثبوتها ودلاتها في النص على تحريم التسعير.[2]

واستدل العلماء منها على عدم جواز التسعير من وجهين[3] أولا: أن الصحابة رضي الله عنهم، سألوا النبي عليه الصلاة والسلام أن يسعّر لهم، ولم يجبهم إلى ذلك، ولو جاز التسعير لأجابهم إليه. وثانيًا: أنّ النبيّ عليه الصلاة والسلام علل عدم قبوله للتسعير بكونه مظلمة، والظلم حرام، ولأن المال مملوك لصاحبه، فلا يجوز منعه من بيعه بالسعر الذي يرضى به العاقدان، وهو أمر متّفق عليه[4] .

ثانيا–من المعقول:

من جملة ما استدل به القائلون بحرمة التسعير الاحتجاج بأصل الملكية الفردية والذي من أهم ثمراته حرية التصرف بلا تحديد ولا تقييد، وما تقتضيه من حرمة التحجير عليها بالتسعير أو التعزير عليه، ولما في ذلك من مساس ونقض لأصل الاباحة في الممارسات التجارية، وإن من أهم مقتضيات عدم تدخل الدولة؛ ترك السوق لقانون العرض والطلب بلا تسعير ولا تحجير، إذ ليس مصلحة أحدهما بأولى من مصلحة الآخر، ولأن في التدخل محاباة وترجيح لإحدى المصلحتين على حساب الأخرى بدون مرجح، بل قد يكون فيه إجحاف وظلم عام، واجب الابتعاد عنه، ولأن الدولة مأمورة شرعا برعاية المصلحة العامة التي تشملهما، وذلك إنما يكون بتمكين الطرفين من حرية المساومة أو حرية التعاقد والتراضي للمبدأ القرآني:"**إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**" –سورة النساء29–والأصل النبوي الذي أخرجه الامام مسلم في صحيحه:"**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**"، وما يقتضيه من عدم التوسط بينهما،

---

[1]– قال الحافظ ابن حجر:" حديث أن السعر غلا، فقالوا: يا رسول الله سعِّر لنا فقال: إن الله هو المسعر. اخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والبزار وأبو يعلى. وإسناده على شرط مسلم. وقد صححه ابن حبان والترمذي"، ينظر ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير–تح محمد الثاني بن موسى– ط1، أضواء السلف–2007– 707/4 ابن حبان– كتاب البيوع– باب التسعير والاحتكار– ذكرما يستحب للإمام ترك التسعير للناس في بياعاتهم– صحيح ابن حبان، منشورات مؤسسة الرسالة ط2–1993 307/11.

[2]– ينظر لمجموع هذه الأحاديث العشر ورواتها الست– ومصنفاتها الستة عشر في دراسة جامعة للدكتور محمد ابو الهدى اليعقوبي الحسني– أحكام التسعير في الفقه الاسلامي–ص107– ص 117

[3]– ابن قدامة– المغني– (مصدر سابق) – 312/6

[4]–أحمد علي موافي– سلطة ولي الامر في تسعير الاموال والاعمال– ص27

كما استدل القائلون بحرمته بأدلة منطقية منها أن في التسعير تقدير لثمن السلعة وهذا يعتبر نوع من الحجر على المال وهو ممنوع شرعًا، فالثمن حق العاقد فله وحده الحق في تقديره، ولا يحق للإمام أن يسلبه هذا الحق فإن فعل فقد أوقع عليه الظلم. [1]

كما أن التسعير يسبب غلاء الأسعار، لأن المالك إذا علم أنّه سيجبر على البيع بسعر لا يرتضيه، فإن كانت عنده امتنع عن إخراجها للناس، وإن لم تكن في ملكه فسيمتنع عن جلبها، فيزيد الطلب عليها ولا توجد، فيرتفع سعرها.

إنّ العقود مبنيّة على رضا أصحابها، وفي التسعير انتفاء للرضا، وتضييق على النّاس في أموالهم، فلم يصح. والامام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم".

كما أنَّ التَّسعيرَ سَبَبُ الغَلاءِ؛ لأنَّ الجالِبِينَ إذا بَلَغَهم ذلك لم يَقدَموا بسِلَعِهم بَلَدًا يُكرَهُونَ على بَيعِها فيه بغَيرِ ما يُريدونَ، ومَن عِندَه البِضاعةُ يَمتَنِعُ مِن بَيعِها ويَكتُمُها، ويَطلُبُها أهلُ الحاجةِ إليها فلا يَجِدونَها إلَّا قَليلًا، فيَرفَعونَ في ثَمَنِها ليَصِلوا إليها، فتَغلُو الأسعارُ، ويَحصُلُ الإضرارُ بالجانِبَينِ؛ جانِبِ المُلَّاكِ في مَنعِهم مِن بَيعِ أملاكِهم، وجانِبِ المُشتَري في مَنعِه مِنَ الوُصولِ إلى غَرَضِه، فيَكونُ حَرامًا"[2]

مما سبق فان حرمة التسعير على الباعة هو عند التحقيق **قول الجمهور من** الشافعية والحنابلة، فلا يجوز لولي الأمر أن يفرض على التجار سعرا محددا للسلع ولو اقتضى ذلك مصلحة عامة؛ لأن اجبار الناس على البيع بسعر محدد فيه ظلم لهم وفيه تقييد لحرية التعاقد والتراضي. وقد عبر عن ذلك الامام القرافي فقال:"أصل نقل الأملاك الرضا بالاجماع"[3] فالتراضي الحر بين المتبايعين هو الأصل في حل انتفاع كل منهما بمال الآخر، بحيث اذا انتفى التراضي بالاجبار، كان له حكم الاكراه وهو البطلان، الذي لا يترتب عليه أثر، ومن ثم لا يحل لأحد المتعاقدين أن يتملك مال المكره على البيع المجبر." [4]

---

[1] – أسامة السيد عبد السميع– الحسبة في الاسلام ودورها في حماية المستهلك– ص142

[2] – ابن قدامة– المغني–تح: د/ عبد الله التركي ود.عبد الفتاح الحلو – دار عالم الكتب– الرياض– ط3– 1997م. 312/6.

[3] – القرافي– الذخيرة– دار الغرب الاسلامي– بيروت ط1– 1994، 96/7

[4] – فتحي الدريني– بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي وأصوله– مؤسسة الرسالة– ط 1، 1994 550/1.

قال الإمام الشافعي في كتابه الأم "الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم"[1] قال الإمام الشوكاني "إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، والأمام مأمور برعاية مصلحة الناس وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفر الثمن "[2]

ولأن الله تعالى جعل التراضي شرطا لإباحة التجارات والتسعير يفوت ذلك فدلت آية التراضي في البيع على عدم جواز التسعير[3]وأحاديث التسعير اليي يفيد امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن التسعير رغم طلب الصحابة منه ولو جاز التسعير لأجابهم الى ما طلبوا منه. وفي قوله صلى الله عليه وسلم **إن الله هو المسعر** جواب على سبيل التعليل للامتناع عن التسعير لكونه مظلمة والظلم حرام.

ورغم أن هذا الامتناع لا يعني بالضرورة التحريم؛ كما أن الترك لا يقتضي الحرمة، كون أن الرسول صلى الله عليه وسلم لو قصد التحريم لأخبر بذلك صراحة؛ لأن عبارة الحديث لا تدل على التحريم، إذ ليس فيها نهي صريح منه صلى الله عليه وسلم كنهيه عن كل حرام فلم يقل الرسول التسعير حرام أولا يجوز.[4]كما أن امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن التسعير هنا قضية معينة وليس لفظا عاما، ومن المعقول استدلوا بأن التسعير يسبب الغلاء لأن التجار إذا علموا بتحديد السعر لا يقومون بشراء السلع التي يحتاج الناس اليها[5]

وأجيب عنه أن الحاكم مأمور برعاية مصالح الأمة، وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع، ويجاب عنهم بأن التسعير فيه ظلم وضرر للناس، وهو محرم لأنه لا يخلو عن الظلم للبائعين أو المشترين غالبا. [6]

وأُجيب عنه أن عبارة" مظلمة" في الحديث تشير إلى أن العلة في ترك التسعير هي ترك الظلم الذي سيقع على التجار دون أن يكون لهم دخل في ارتفاع الأسعار، فإذا تبين

---

[1]- الشافعي- الأم- 191/8

[2]- نيل الأوطار للشوكاني 219/5

[3]- تفسير ابن كثير 262/2

[4]- المجموع شرح المهذب 93/13 - والطرق الحكمية- ص 259

[5]- المغني لابن قدامة 24/4

[6]- اليعقوبي: أحكام التسعير في الفقه الإسلامي مرجع سابق- ص104 وما بعدها.

أن التجار هم الذي تسببوا في رفعها باحتكارهم وتواطؤهم على رفع السعر طمعا في الربح الحرام فهذا يعتبر ظلما يجب على ولي الامر رفعه، والتسعير هو الوسيلة لهذا الرفع. [1] فالظروف والملابسات الخاصة التي تحتف بالواقعة تستدعي أن يكون لها تكييف جديد ينزّل على وفقه الحكم الشرعي تنزيلاً صحيحاً محققاً لمقصود الشارع. وما أدق قول الشاطبي وهو يعبر عن هذا المعنى بقوله: "لا بدَّ للفقيه أن يأخذ بالدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة."[2]

ومن ثم يرتكز الحكم بمشروعية التسعير عند قيام موجبه، على أمرين: **الأول** هو حسن الفهم للنص من خلال إدراك العلة التي امتنع الرسول صلى الله عليه وسلم عن التسعير من أجلها، والمتمثلة في إقامة العدل ومنع الظلم، وأن عدم التسعير لم يكن لذات التسعير، وإنما لكونه وسيلة لإلحاق الظلم بالتجار. **والثاني:** حسن التطبيق للحكم من خلال ملاحظة أن مناط الامتناع عن التسعير –وهو الظلم– لم يعد متحققاً في ظل الظرف الجديد الذي بات فيه التجار يستغلون حاجات الناس ويتحكمون في قيم الأشياء، وصار منع الظلم يستدعي التسعير، حتى يقطع السبيل أمام استغلال الحاجات ويمنع من إدخال الظلم على العباد. [3]

وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام ابن العربي حيث وضح أن النهي عن التسعير لا يتناولُ الحالات التي يكون فيها تدخلٌ من قبل التجار في غلاء الأسعار، وإنما هو مقصور على الحالات العادية والطبيعية التي يتحدد فيها السعر على حسب قوة العرض والطلب، وأن الأحاديث الواردة في النهي يجب أن تكون مقصورة على الأوضاع التي يكون فيها المنع من التسعير مظنة لإقامة العدل، حتى إذا كان العدل مرجوّاً في التسعير وجب الصيرورة إليه، لأن مناط الحكم هو العدل، فيكون التسعير جائزاً حيث تحقق العدل، ويكون ممنوعاً حيث فوَّت العدل وألحق الظلم، وهذا ما أرشد إليه بقوله: "والتسعير على الناس إذا خيف على أهل السوق أن يفسدوا أموال المسلمين. . وما قاله

[1]–حسين حامد حسان– نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي–دكتوره في الشريعة والقانون القاهرة، ص37–38.

[2]– الشاطبي– الموافقات تحقيق عبد الله دراز – دار المعرفة بيروت– 83/3

[3]– عبد الرحمن الكيلاني– التطبيق المقاصدي للأحكام– بحث مقدم لملتقى: "الفتوى في الأردن – الواقع والتطلعات"، عمّان – الأردن– بتاريخ 20/ 12/ 2012م– تاريخ الاطلاع 2024/04/19 على الساعة 14.00موقع دار الافتاء الاردنية على الرابط
https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=44#_edn37

النبي حق، وما فعله حكم لكن على قوم صحّ ثباتهم واستسلموا إلى ربهم، وأما قوم قصدوا أكل أموال الناس والتضييق عليهم، فباب الله أوسع وحكمه أمضى." [1]

وبناء عليه فان ترك النبي عليه الصلاة والسلام للتسعير بعد سؤاله كان تورعا منه لئلا يتخذه الامراء من بعده سنة دائمة، وليبقى حلا استثنائيا وتدبيرا سياسيا يخضع لضوابط تقدير المصلحة في الشريعة من قبيل تغير النص في ضوء المعنى أو المصلحة المتبادرة من النص نفسه. [2]

الفرع الثاني: الاستدلال بأصل حرية الاسترباح بلا حد.

والمقصود أنه لا يوجد في نصوص القرآن الكريم، ولا في السنة ما يجعل للربح حدا معينا أو نسبة معلومة، والظاهر أن ذلك متروك للعرف التجاري مع مراعاة قواعد العدل والإحسان، ومنع الضرر والإضرار، التي تحكم تصرفات المسلم وعلاقاته كلها. فالإسلام لا يفصل بين الاقتصاد والأخلاق، خلافا لفلسفة النظام الرأسمالي الذي يجعل "الربح" المادي الفردي، هو الهدف الأول، والمحرك الأكبر للنشاط الاقتصادي الذي لا يتقيد بكثير من القيود التي يقيده بها الإسلام حرية التجارة، فالمهم تحقيق الربح بأي وسيلة كانت، أما في النظام الإسلامي فهناك قيود وضوابط دينية وأخلاقية وتنظيمية، يوجب على كل تاجر رعايتها والوقوف عندها، وإلا كان ربحه حرامًا أو مشوبًا بالحرام[3].

فالأصل هو حرية الاسترباح بلا حد محدد شرعا لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في إجماع أهل العلم على أن بعض أهل العلم لما ذكروا خيار الغَبْن قالوا: إن مثله أن يغبن بعشرين في المائة أي بالخمس، ومع هذا فإن التحديد بالخمس ليس عليه دليلٌ سوى التحديد الفقهي المبني على العرف الشائع، وعليه فلا حد للربح ؛ لعموم قوله تعالى : "**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**" البقرة 275 وعموم قوله تعالى: "**إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**" النساء 29 فمتى رضي المشتري بالثمن واشترى به فهو جائز ولو كان ربح البائع فيه كثيراً ، اللهم إلا أن يكون المشتري ممن لا يعرفون الأسعار، فلا يجوز للبائع أن يخدعه ويبيع عليه بأكثر من ثمن السوق، ومع ذلك تقتضي قواعد الاخوة في الدين والاحسان أن يخفف الباعة على الناس في مقدار الربح

---

[1]- ابن العربي- عارضة الاحوذي شرح سنن الترمذي- 53/6

[2]-حسين حامد حسان- نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي مرجع سابق-ص172

[3] - القرضاوي، تحديد أرباح التجار، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، 2260/5

الذي يأخذه منهم ويراعي ظروفهم؛ لحديث جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى"[1]. ويتنبه إلى أنه لا يجوز للتاجر أن يزيف أمام المشتري مقدار الربح الذي سيحصله منه ويكذب عليه؛ ولحديث عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ"[2].

وتتأكد مشروعية حرية الاسترباح بأن الزيادة والنقص خاضعان للعرض والطلب، فقد يكون الطلب شديدا على هذه السلعة فترتفع قيمتها،وقد يكون ضعيفاً فتنخفض، ما لم يكن ذلك وليد تصرف احتكاري لا يبيعه إلا بما يشتهي فإن لولي الأمر أن يتدخل في أمره وأن يجبره على بيعه بما لا يضره ولا يضر الناس، فإن الواجب على ولي الأمر في مثل هذه الحال أن يجبرهم على البيع بربحٍ لا يضرهم ولا يضر غيرهم.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة من 10 الى 15 ديسمبر 1988 "ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التجار والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير". [3]

وعليه؛ فالأصل أن الربح يخضع لتراضي الطرفين، وليس هنالك حدّ شرعي لمقدار الربح، مع مراعاة ما يقتضيه مبدأ الإحسان من التخفيف والتيسير على الناس، وقد جاء في السنة ما يبين مشروعية الربح مائة في المائة. [4]

فلا يوجد في كلام الفقهاء ما يدل على تحديد نسبة معينة للربح يلتزمها التاجر في تجارته. إلا ما ذكره العلامة الزيلعي من علماء الحنفية في تعريف ما ذكره صاحب "الهداية" وغيره من شرعية التسعير إذا تعدي أصحاب الطعام تعديًا فاحشًا. فقد عرف الزيلعي التعدي الفاحش بأنه البيع بضعف القيمة[5]كما شاع لدى كثير من علماء المالكية كالامام الدسوقي وغيره من يحدد نسبة الربح بالثلث.[6]

---

[1] -البخاري – كتاب البيوع- باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، فتح الباري -359/4

[2] – رواه ابن ماجه -كتاب التجارات- باب المصراة-375/2 واصله عند البخاري:"اذا بايعت فقل لاخلابة" كتاب البيوع -باب ما يكره من الخداع في البيع- فتح الباري 395/4

[3] -أسامة السيد عبد السميع-الحسبة في الاسلام ودورها في حماية المستهلك، ص145

[4] – عيسى ضيف الله منصور- نظرية الارباح في المصارف الاسلامية- دارا لنفائس- ط1- 2007 ص156

[5] -الزيلعي 6/ 28 ابن عابدين 5 /256

[6] -عيسى ضيف الله منصور- مرجع نفسه- ص161

وفي الواقع ما يدل على أن الربح إذا سلم من كل أسباب الحرام وملابساته، فهو جائز ومشروع إلى حد يمكن لصاحب السلعة أن يربح فيها ضعف رأسماله مائة في المائة (100 %) فقد صح الحديث عن رسول الله –صلي الله عليه وسلم– بما يدل علي مشروعييه في الحديث الذي أخرجه البخاري[1] وأحمد[2] وغيرهما.

ومن الأدلة على مشروعية الربح بغير حد إذا لم يأت عن طريق غش ولا احتكار ولا غبن ولا ظلم بوجه ما، ما صح عند البخاري أن الزبير بن العوام –رضي الله عنه– وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وحواري رسول الله –صلي الله عليه وسلم– وابن عمته اشتري **أرض الغابة**، وهي أرض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة بمائة وسبعين ألفًا (170000) فباعها ابن عبد الله بن الزبير –رضي الله عنهم– بألف ألف وستمائة ألف، أي مليون وستمائة ألف (1600000) أي أنه باعها بأكثر من تسعة أضعافها! [3]

والشاهد منها أن عبد الله بن الزبير، وهو صحابي، باع ما باعه من الغابة لعبد الله بن جعفر، وهو صحابي، ولمعاوية، وهو صحابي، وكثير من الصحابة أحياء، ولم ينكر ذلك أحد منهم، مع اشتهار الواقعة واتصالها بحقوق كثير من الصحابة وأبنائهم، فدل ذلك على إجماعهم على الجواز. وقد نبه بعض أهل العلم على اشتباه موضوع الربح ونسبته، بموضوع الغبن الذي اشتهر أنه يتسامح فيه في حدود الثلث وما عدا ذلك فهو غبن فاحش لا يجوز، مع أنهما متغايران ولا تلازم بينهما، فقد يربح التاجر 50 % أو 100 %، ولا يكون غابنا للمشتري، لأن السلعة في السوق تساوي ذلك، أو أكثر، وقد يبيع للمشتري بربح قليل، أو بغير ربح، بل وبخسارة، وهو مع هذا قد غبن المشتري[4].

---

[1]– رواه في البيوع وروي الإمام البخاري في "كتاب المناقب" من صحيحه عن عروة: أن النبي –صلي الله عليه وسلم– أعطاه دينارًا يشتري له به شاة– فاشتري له به شاتين– فباع إحداهما بدينار– فجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه– وكان لو اشتري التراب لربح فيه. فتح الباري 6 /632

[2]– روي الإمام أحمد في مسنده عن عروة قال: عرض للنبي –صلي الله عليه وسلم– جلب، فأعطاني دينارًا– وقال: "أي عروة–ائت الجلب فاشتر لنا شاة". فأتيت الجلب– فساومت صاحبه–فاشتريت منه شاتين بدينار– فجئت أسوقهما أو قال: أقودهما فلقيني رجل فساومني– فبعته شاة بدينار– فجئت بالدينار وجئت بالشاة– فقلت: يا رسول الله– هذا دينارك– وهذه شاتكم قال: "وصنعت كيف"؟ قال: فحدثته الحديث.. فقال: "اللهم بارك له في صفقة يمينه" – فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة– فأربح أربعين ألفًا قبل أن أصل إلي أهلي. مسند أحمد ط المكتب الإسلام–376/4

[3]– وهو حديث طويل في الجامع الصحيح للإمام البخاري– كما رواه بسنده عن عبد الله بن الزبير– وقد ساقه في كتاب فرض الخمس– باب بركة الغازي في ماله حيًا وميتًا فتح الباري ابن حجر العسقلاني 262/6

[4] - القرضاوي، تحديد أرباح التجار، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، 260/5

على أن دلالة بعض الوقائع من العصر النبوي والعصر الراشدي على جواز بلوغ الربح في بعض الأحيان إلى ضعف رأس المال، أو أضعافه، لا تعني أن كل صفقة يجوز فيها الربح إلى هذا الحد، فإن الوقائع التي ذكرناها من حديث عروة، وحديث حكيم بن حزام إن صح وحديث عبد الله بن الزبير، هي في الحقيقة وقائع أعيان أو أحوال لا عموم لها. ولا يمكن أن يؤخذ منها حكم عام دائم مطرد، لكل تجار الأمة في كل زمان ومكان، وفي كل الأحوال، وكل السلع. ولا سيما الذين يتاجرون في السلع الضرورية لجماهير الناس. كما أن الواقعات المذكورة لم تقترن بأي محاولة من محاولات إغلاء السعر على الناس أو أي لون من احتكار السلعة، أو غبن المشتري، أو استغلال غفلته أو حاجته أو التدليس عليه، أو ظلمه بأي وجه من الوجوه. فهذا لو وقع يجعل الربح الحاصل من الصفقة حرامًا، إذ كل ربح يأتي ثمرة لتعامل يحظره الشرع، فإنه لا يطيب لكاسبه ولا يحل بحال من الأحوال. والمسلم لا يرضي أن يربح الدنيا، ويخسر الآخرة، ومن ثم فانه يجب ان يكون الربح بعيدا عن الغبن الفاحش والمقدر عند فقهاء المالكية والشافعية بالثلث. [1]

مما سبق يظهر أن أصل حرية الاسترباح ليس على اطلاقه لوجود العديد من الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها في مشروعية البيع وحليته، ومن ذلك اتفاقهم على أن يكون الربح بعيدا عن الربا والاحتكار المحرم اتفاقا وعن الغرر المنهي عنه شرعا، وهو كل بيع فيه جهالة مفضية للمنازعة، سواء في السلعة أو في كيفية قبضها، وشرع لذلك نظام الخيارات في البيوع لاسيما خيار الشرط وخيار الرؤية خيار العيب، وخيار المجلس. [2]

كما أنه من المعلوم أن من ربح التجارة ما هو محرم بلا نزاع. كالربح الناتج عن الاتجار في اعيان المحرمات شرعا مثل الاتجار في المسكرات، والمخدرات، وبيع الميتة والأصنام، وعن ابن عباس أن النبي –صلي الله عليه وسلم– قال: "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم علي قوم أكل شيء حرم

[1] – عيسى ضيف الله منصور– نظرية الارباح في المصارف الاسلامية– –ص157

[2]– أحمد ذياب شويدح– ضوابط الربح في الشريعة الاسلامية– بحث منشور 2006–ص20

عليهم ثمنه" [1] ومنها ما هو منهي عنه لما فيه من شبهة الربا، كبيع ما لم يضمن، وبيع ما لم يقبض، وبيع ما ليس عندك، للحديث

ويتأكد الاستثناء الذي يرد على أصل حرية الاسترباح بلا حد عندما يتدخل ولي الامر بموجب سلطته التقديرية عند الحاجة بالتسعير الجبري لبعض السلع الضرورية، يقول الامام البوطي "إذا سعّرت الدولة سلعة ما، وحددت قدر الربح فيها، لا يجوز في هذه الحالة مخالفة التسعيرة، ويتعرض المخالف للعقاب.ولكن يجوز أن يبيعها التاجر بالثمن الذي يشاء إن لم تكن مسعّرة من قبل الدولة، بشرط أن لا يخدع المشتري بأن يقول له مثلاً: اشتريتها بعشرة وهو كاذب.. والسبيل الشرعي إلى أن ينجو المشتري من الخداع، أن يسأل البائع: بكم اشتريتها؟ فإن صدق في الجواب، فالمشتري أمير نفسه في أن يشترها بالسعر الذي يريد، وإن كذب بأن قال: اشتريتها بعشرة، وإنما اشترها بثمانية، فقد تلبس البائع من ذلك بارتكاب محرّم يعرّضه للعقاب، وللمشتري أن يقاضيه إن تبين له الكذب بعد أن تم عقد البيع ."[2]

وذلك لأن الدعم الحكومي للسلع والخدمات مقصوده توفير سلعة أساسية للناس، وليس للاتجار والتربح منه، من خلال ضمان تمكين الفئات الأقل دخلا من الحصول على السلع والخدمات الأساسية عبر خفض أسعارها وفقَ آلية تقوم على تسديد خزينة الدولة للفارق بين السعر الحقيقي للمنتج أو الخدمة والسعر الذي يُحدد له باعتبار مستويات الدخل الدنيا، ويُسمى هذا النوع من الدعم بالدعم المباشر.

وهي كلها مقتضيات شرعية تستوجب العدول بالحكم الأصلي للتسعير من الحرمة الى الاباحة أو الايجاب بحسب الظروف والأحوال. وهو التخريج الذي خرج به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة من 10 الى 15 ديسمبر 1988:" لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير الا حيث يجد خللا واضحا في الأسواق والأسعار ناشئا من عوامل مصطنعة، فان لولي الامر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش." [3]

[1] –البخاري، عن عمر بن الخطاب رقم 2236. كتاب أحاديث الانبياء، باب ما جاء عن بني اسرائل ينظر فتح الباري ، 483/3

[2] – البوطي– استفتاءات الناس– منشورات نسيم الشام– سنة 2011– ص136

[3] – د/أسامة السيد عبد السميع– الحسبة في الاسلام ودورها في حماية المستهلك– ص145

وهو التدخل الذي له أصل في تدخل ولي الامر لمنع الاحتكار على ان أهم وجه مصلحي في تجريم الاحتكار قاعدة سد الذرائع فشراء الطعام وتخزينه للبيع بسعر أغلى رجاء الربح أمر جائز، وتجارة مشروعة لما يترتب عليها من مصالح كسب الرزق التي نادى بها الإسلام، ولكن إذا ترتب على الحبس أضرار بمصالح الجماعة والتحكم في أقواتهم برفع الأسعار منع ذلك سدا للذريعة.

وبالنتيجة إذا أدى استعمال الحق الفردي في بعض الظروف الى ضرر عام؛ فان للفقه الاسلامي نظرية متكاملة مضمونها"عدم التعسف في استعمال الحق"، بموجبها تقيد حرية التصرف وتضبط السوق الاقتصادية درءا للتعسف ومنعا للظلم، ولا يتم ذلك الا بتدخل ولي الامر تسعيرا وتعزيرا وهي مسألة متعلقة بباب السياسة الشرعية، والتي هي بدورها متفرعة بدورها عن أصل سد الذرائع والاستحسان والاستصلاح.

وتطبيقا على موضوع هذه المذكرة فانه إذا يتعسف الباعة بالاحتكار والاتفاق غير المشروع لبسط نفوذهم في السوق وتحقيق الربح السريع على حساب المستهلك، بإحداث الندرة وارتفاع السلعة فإن الدولة تكون مضطرة إلى التدخل بالتسعير الجبري وإلزامهم بالبيع بثمن المثل، وبالتعزير على مخالفة التسعير عند الاقتضاء.

لأن ما من حرية الا وهي مضبوطة بحدود الشرع، ومنها حرية التجارة والاسترباح منها بلا حد، فانها محدودة أيضا بحدود الشرع ومضبوطة بضوابط الأخلاق ومقيدة بقيود المصالح العامة، وهي فوق كل ذلك خاضعة لمبدأ الاستخلاف الذي يوجب على الوكيل المستخلَّف على المال التصرف في حدود ما أجاز الاصيل المستخلّف، في تشريعاته ومقاصده التي تدور مع مدى تحقق مصلحة الطرفين الباعة والمستهلكين.

المبحث الثاني:
وجوب التسعير
على الباعة لكونه مصلحة.

المبحث الثاني: وجوب التسعير على الباعة لكونه مصلحة.

تمهيد:

من المعلوم أن البيع والشراء لا يكونان الا عن تراض، لكن لما اساء التجار حقهم الممنوح لهم شرعا في طلب الثمن والناس في حاجة الى ما بأيديهم جعل الشارع للحاكم التسعير بما لا يضر البائع والمشتري، لما له من ولاية إزالة الضرر العام. [1]

وترتيبا عليه لايجوز التعسف في استعمال حق التراضي بقصد الاستغلال والاضرار، وهو ما يقتضي اللجوء الى التسعير الجبري على الباعة سدا لذريعة أكل أموال الناس بالباطل كوسيلة لاقامة العدل والوفاء بحاجتهم، وهذا ما قررته العديد من المجامع الفقهية الاسلامية والتي أوجبت على المسؤولين في البلاد الاسلامية الا يتركوا الأسواق حرة تتعامل كيف تشاء والا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار أن يفعلوا مايشاؤون.." [2]

يقول أبو بكر ابن العربي المالكي:"وقال سائر العلماء بظاهر الحديث لا يسعر على أحد، **والحق التسعير**، وضبط الامر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين وذلك قانون لا يعرف الا بالضبط للأوقات ومقادير الاحوال وحال الرجال، والله الموفق للصواب."[3]

وبالنتيجة فإنّ المنع من التسعير ليس على إطلاقه، فقد نصّ الفقهاء على جواز التسعير لولي الأمر إذا كان هناك ضرورة أو حاجة الى ذلك، لاسيما في ظروف الغلاء والاستغلال، ومن هذا القبيل ما يعرف بجرائم المضاربة غير المشروعة باعتبارها ممارسات تجارية تدليسية تقع على السلع والخدمات الأساسية الواسعة الاستهلاك بهدف التلاعب باسعارها المقننة عن طريق خلق حالة الندرة بسبب تخزين و اخفاء السلع والبضائع والقيام برفع وخفض مصطنع لأسعارها بقصد احداث اضطراب في السوق وبالنتيجة منهما تحقيق مكاسب شخصية وأرباح سريعة في وقت قصير .

المطلب الاول: مشروعية التسعير عند الحاجة

المطلب الثاني: حالات وجوب التسعير

[1]- محمد فتحي الدريني- بحوث مقارنة في افقه الاسلامي وأصوله- 1/ 578

[2]-عبد الله بن بيه- مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات- مركز الموطأ- الامارات العربية- ط5، 2018- ص36

[3]- ابن العربي- عارضة الاحوذي شرح سنن الترمذي -دار الكتاب العربي-بيرت- 54/6

المطلب الاول: مشروعية التسعير عند الحاجة

تقوم الدولة في اطار حفظ النظام العام وحماية مصالح الافراد بتقييد المباح تارة بالحظر وتارة بالالزام استنادا الى القاعدة الفقهية :"للإمام تقييد المباح منعا وإلزاما" المستفادة من القاعدة الكلية "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"[1]

وتطبيقا لها أوجب الإسلام على ولي الأمر تطبيق الوسائل العلاجية لمكافحة كل استرباح غير مشروع كالاحتكار من خلال اجبار المحتكر على بيع ما احتكره، وفي حالة امتناعه يعزر المحتكر، وقال الزيلعي:"إذا رفع الى القاضي أو السلطان أمر المحتكر حبسه وعزره حتى يمتنع عنه أي الاحتكار."[2]

الفرع الاول: أدلة القائلين بجواز التسعير :

وقد ذهب أصحاب هذا القول الي أن التسعير في حالة الغلاء جائز، بل قد يكون واجبا إذا كان الناس في حالة ضرورة، وفي حاجة للطعام، وخاف الإمام عن هلاك الناس، وتعدى أرباب الطعام على القيمة تعديا فاحشا جاز للإمام أخذ ما بأيديهم وبيعه بالثمن الذي يكون عادلا في قيمته، ويكون التسعير في هذه الحالة من المصالح العامة التي يجب مراعاتها من ولي الأمر. وهذا مذهب الحنفية، ورأي أشهب من المالكية، وقول عند الشافعية، ومتأخرو الحنابلة[3] ويعد مذهب مالك أوسع المذاهب وأكثرها مرونة في مشروعية التسعير، وهو عندهم على قسمين: تسعير لمنفعة الجمهور وصفته أن يحدد للباعة ربحا لايتجاوز، وتسعير لمنفعة أهل السوق وصفته أن يؤمر من حط سعر السوق أن يلحق بسعرهم أو يقوم من السوق.[4]

واستدل أصحاب هذا القول بأحاديث الاحتكار الواردة في النهي عن الاحتكار لأن علة النهي عن الاحتكار هي ظلم الناس والتضيق عليهم بمنعهم من شراء ما يحتاجون اليه ويقاس على هذه العلة حالة رفع الأسعار حيث لا يستطيع الناس شراء ما يحتاجون اليه بسبب الغلاء[5] فالتسعير في هذه الحالة لازم قياسا على منع الاحتكار لوجود العلة

---

[1] – الامام الزركشي– المنثور في القواعد الفقهية 309/1 والامام السيوطي، الأشباه والنظائر –ص158 وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص123

[2] – الزيلعي– تبيين الحقائق– ط 1313هـ الأميرية – 82/6

[3] – تبيين الحقائق للزيلعي 28/6 والمجموع شرح المهذب للنووي 28/13 والطرق الحكمية لابن القيم ص 262 الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص 21

[4] –أحمد علي موافي– سلطة ولي الامر في تسعير الاموال والاعمال، ص47، وص54

[5] – ابن تيمية– الحسبة في الإسلام– دار الكتب العلمية–بيروت ص 15–16

في كل، وهي الحاق الضرر والظلم بالناس وحبس الأشياء عنهم، ففي الاحتكار بإخفائها عنهم وقت الحاجة اليها، وفي المغالاة في أسعار السلع يكون حبسها عنهم بارتفاع أسعارها فوق طاقتهم، فالاحتكار محرم بالاتفاق والتسعير لازم لمقاومة الاحتكار وعلاجه، وهو من باب التيسير على المعسرين بسبب الاحتكار، للقاعدة الكلية:" **المشقة تجلب التيسير**" وما تقتضيه من رفع الحرج والمشقة عن المستهلكين.

وبناء عليه فإن النهي عن التسعير وحرمته يمكن أن يثبت حكمه بالقياس على الاحتكار بجامع ظلم الناس بحبس الأقوات عنهم، لاسيما وأن رفع الأسعار يؤدي الى النتيجة ذاتها التي يؤدي اليها الاحتكار وهي منع هذا القوت أو السلعة عن فئة معينة من الناس، ولهذا اجتهد د/البوطي في حل مشكلة تعارض النص المحرم للتسعير والمصلحة المعتبرة في التسعير الجبري بثلاث أوجه منها:[1] احتمالية أن النص من تصرفاته عليه الصلاة والسلام بالامامة رعيا للمصلحة في عصره، ومنها المحافظة على ميزان العدالة فلا ظلم ، ومنها قياس وجوب التسعير على الاحتكار لعلة قطعية جلية وهي ظلم الناس على اعتبار ان القياس مخصص لحديث الاحاد على قواعد الشافعية.[2]

كما استدلوا بما روي عن سعيد ابن المسيب رضي الله عنه أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مر على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا"[3] أنه يدل على أن حاطب بن أبي بلتعة كان يبيع بأقل من سعر السوق، فأمره عمر رضي الله عنه أن يلحق بسعر الناس أو يقوم من السوق حتى لا يتسبب في خسارة عامة أهل السوق بالنقص، وكذا إذا زاد تبعه أهل السوق وفي ذلك ضرر بالناس.[4]

وقد روي عن عمر –رضي الله عنه– رجع عن ذلك، قال الشافعي بعد ذكره للأثر "فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال له إن الذي قلت ليس بعزيمة مني ولا قضاء فإنما أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع. [5]

---

[1]– رمضان البوطي– ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية–ص 182

[2]– البوطي، مرجع نفسه، ص183 ود/محمد اليعقوبي الحسني– أحكام التسعير في الفقه الاسلامي– ص 139

[3]– الموطأ– كتاب البيوع– باب الحكرة والتربص–رقم الحديث 56– 652/2

[4]– الباجي– المنتقى–17/5

[5]– المغني لابن قدامة 311/6

على أن أهم دليل على جوزاه قاعدة سد الذرائع التي قال عنها الامام القرافي بأن سد الذرائع معناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، ومبدأ سد الذرائع أصل من الأصول عند الفقهاء، وأكثرهم أخذا به الإمام مالك، وعرفها الإمام أحمد بن حنبل بأن الذريعة هي: الوسيلة ومعنى سدها رفعها أي أن وسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة. وتطبيقا لها يكون التسعير من الوسائل المناسبة للحد من ظاهرة الغلاء،

وبعد النظر في أدلة المذهبين نجد أن كلا منهما لا يخلوا عن المناقشة وعلى هذا فالمسألة تحتاج الى تفصيل: فنقول إن من التسعير ما هو ظلم محرم ومنه ما هو جائز عدل فإباحته مطلقا لا يجوز ومنعه مطلقا لا يجوز، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم رحمه الله: "وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب" [1]

وبذلك يظهر جواز التسعير عند تحقق المصلحة،[2] وهو الأولى بالأخذ لما فيه من تحقيق المصلحة العامة، ورفع الضرر عن الناس، ولأنه يوافق روح الشريعة التي تقوم أصلا على مراعاة الصالح العام، وإذا كانت المصلحة الفردية قد روعيت في كثير من الأحاديث والوقائع فأن مراعاة المصلحة العامة تكون من باب أولى. فهو السبيل الوحيد والأمثل للقضاء على الاحتكار المحرم وتحقيق العدل في المعاملات التجارية وإقرار مبدأ المنافسة المشروعة خاصة إذا لم تنجح الوسائل الأخرى هذا بالإضافة الى أن عدم التسعير فيه ضرر على المشتري والضرر منهي عنه ويجب أن يزال للقاعدة الفقهية "الضرر يزال" لحديث أبي سعيد الخدري عن قوله صلى الله عليه وسلم "لاضرر ولاضرار".[3] وفي رواية"لاضرر ولا ضرار، من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه".

ومتى ما وجدت المصلحة لأي سبب وتحت أي ظرف فلولي الأمر أحق بإجبار الناس على سعر معين يلتزمون به، فإذا كان بالناس حاجة الى سلع معينة لا غنى لهم

[1] – الطرق الحكمية لابن القيم ص244

[2] –عبد الله بن عمر السحيباني –التسعير في ظل الازمة المالية المعاصرة– منشورات وقفية الفكر القرآني– طبعة 2019– ص 14

[3] –الإمام مالك– الموطأ– دار الفكر. كتاب الأقضية. باب القضاء في المرفق. والحاكم في المستدرك وغيرهما، وصححه غير واحد من أهل العلم. قال الحاكم :هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه المستدرك– كتاب البيوع– باب النهي عن المحاقلة– 369/2

عنها وهي مرتفعة ارتفاعا فاحشا فيجب على ولي الأمر التدخل لدفع الضرر عن عموم الناس وصيانة أرواحهم وأموالهم.[1]

الفرع الثاني: مناقشتهم لأدلة القائلين بحرمة التسعير

وردا على أدلة القائلين بحرمة التسعير لاسيما استدلالهم بمبدأ الحرية الاقتصادية باعتباره من أهم مبادئ المعاملات المالية في التشريع الاسلامي فقد قالوا بأنه مبدأ مقيد بدوره بمراعاة القيم والموازين المستلهمة من نصوص الكتاب والسنة، لاسيما مجموعة القواعد الفقهية مثل قاعدة الضرر يزال، وقاعدة يختار أهون الشرين، وقاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، فضلا عن نظرية عدم التعسف في الاستعمال الحق وما تقتضبيه من تحقيق العدالة وعدم الاضرار بالسوق. [2]

وبناء على هذا المبدأ يتقرر أن مبدأ الرضائية ليس على اطلاقه، ومن ثم فان استدلالهم على عدم التسعير المستفاد من امتناع النبي عليه الصلاة والسلام عن التسعير لما غلت الاسعار على عهده.[3] بقوله:" إنِّي لأرجو..." إلَخ، لا يفيد حرمة التسعير صراحة وإنما يفيد احترام قانون الطلب العرض ما لم تتدخل ظروف طارئة تؤدي الى اختلال ميزان العدل. [4]

والحديث رغم انه دليل صحيح على شرطِ مسلمٍ كما ذَكَرَ ذلك الحافظُ ابن حبان[5] وهو صريح في منع التسعير وبيان حرمته، الا أن له حكمة يدور معها وجودا وعدما وهي عدم الاضرار بتحرير الاسعار في الاسواق، فيجب أن لا تعود عليها بالابطال والمناقضة ومنها رفع الضرر، وعدم التعسف في استعمالها فقد يرفع الباعة الأسعار فوق ثمنها الحقيقي بما لا طاقة للمشترين به، متسببين فيها أزمة غلاء وندرة في السلع بسبب احتكارها واحداث الندرة ومن ثم انتظار غلائها. اذ لم تشرع الحقوق لقصد الاضرار ومن ثم كان التعسف سببا في سلب مشروعية حرية التصرف.[6]

---

[1]- الموسوعة الفقهية الكويتية 305/11-306

[2]- محمد اليعقوبي الحسني- أحكام التسعير في الفقه الاسلامي- ص125

[3] - أخرجه أبو داوود- كتاب البيوع- باب التسعير- 272/3- والترمذيُّ في كتاب البيوع 605/3) بابُ ما جاء في التسعير- وابنُ ماجه في التجارات741/2 بابُ مَن كَرِهَ أَنْ يُسَعِّر. والبيهقي 29/6 وإسناده صحيح.

[4]- فتحي الدريني- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده-مؤسسة الرسالة-ط1- سنة 1998- ص202

[5]- صحيح ابن حبان حديث رقم 5025 كتاب البيوع- باب ما جاء في التسعير، مؤسسة الرسالة بيروت ط ،1988 307/11

[6]- محمد فتحي الدريني- بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي وأصوله، -مرجع سابق-576/1

وفي هذا المعنى يقول الامام الشاطبي:"والمجتهد اذا سئل عن الفعل الذي شرع لتحقيق مصلحة معينة، يقصد به فاعله ما يناقض هذه المصلحة، فانه يفتي بحرمة هذا الفعل، بناء على المقصد الكلي"[1] وعلى هذا المقصد قال مالك رحمة الله عليه وغيره بجواز التسعير على الباعة.[2]بل أوجبه بعض الفقهاء ومثلوا له بالتسعير على المحتكر المانع للسلع والمنافع التي يحتاج الناس إليها، فيجبرون على بيعها بثمن المثل.[3]

وذلك بدليل ما أخرجه مالك في موطأه عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر على حاطب بن أبى بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر إما أن تزيد فى السعر وإما أن ترفع من سوقنا"[4]، وذلك حتى لايتسبب فى خسارة عامة أهل السوق، بانقاص السعر عليهم، وكذا إذا زاد تبعه أهل السوق، وفى ذلك إضرار بالناس.[5]وليس في ذلك مخالفة ومعارضة للحديث المتقدم لأن الغلاء الواقع في زمنه عليه الصلام والسلام لم يكن برغبة وفعل من التجار، وانما بسبب قانون العرض والطلب، بخلاف ما لو كان الغلاء بسبب جشع التجار وتوافقهم على الترفيع في الأسعار، واستغلالهم لحاجة المشترين. كما أنها واقعة عين جاءت على حال معينة لها ظروفها وملابساتها ومن المقرر أصوليا: "أن وقائع الاعيان لا عموم لها".[6]

ومن ثم فإن امتناع النبي عليه الصلاة والسلام عن التسعير لا يعني أنه ممنوعا مطلقا، بل منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فما كان ظلما، فانه يستوجب حجرا على التجار رفعا للضرر وإزالة له عنهم باعتباره ضرر عام يجب تقديم رفعه على الضرر الخاص الذي قد يصيب بعض الباعة بسبب التسعير عليهم. بل له أن يعزر المخالف ذلك. [7]

---

[1] – الامام الشاطبي– الموافقات–298/3 و 304

[2] – الباجي– المنتقى–365/1

[3] – الطوري– تكملة البحر الرائق–ط1– دار الكتب العلمية– بيروت– 1997، 371/8– ابن عابدين– رد المحتار – 573/9

[4] – ينظر المنتقى: للباجى 17/5.

[5] – المغنى: لابن قدامة 311/6.

[6] – يقول ابن تيمية في معرض رده على من استدل بحديث أنس المتقدم:" ومن منع التسعير مطلقاً محتجًّاً بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:" إن الله هو المسعر القابض الباسط–، فقد غلط فإن هذه قضية معينة وليست لفظاً عاماً– وليس فيها أن أحداً امتنع من بيعٍ يجب عليه أو عملٍ يجب عليه– أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل. ومعلوم أن الشيء إذا قلَّ رغب الناس في المزايدة فيه. فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم "...ينظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى– 95/28.

[7] – دار الافتاء المصرية–حكم التسعير عند غلاء الاسعار– رقم الفتوى 3969 – تاريخ الفتوى :2017/02/28– المفتي شوقي ابراهيم علام– على الرابط https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa

فيظهر أن توقف الرسول عليه الصلاة والسلام من التسعير لا لكونه تسعيرا، وإنما لكون علة التسعير وهي ظلم التجار أنفسهم غير متوفرة، فهم كانوا يبيعون بسعر المثل، وإنما كان ارتفاع السعر ليس من قبل التجار، وإنما بسبب قانون العرض والطلب، فقد قل عرض البضاعة، فارتفع السعر، ولا تسعير إذا لم تدع الحاجة إليه، بأن كانت السلع متوفرة في الأسواق، وتباع بسعر المثل دون ظلم أو جشع.[1]

وبناء على ما تقدم من ظروف وملابسات أحاطت بطلب الصحابة التسعير وامتناع النبي عليه الصلاة والسلام عن التسعير اعتبر بعض الباحثين والمحققين أن تصرف النبي عليه الصلاة والسلام كان من باب التصرفات بالامامة، وهي غير الفتيا والرسالة لأنها تتعلق بالسياسة الشرعية وضبط مصالح الناس التي تتفاوت بتفاوت ظروفهم، وكل تصرف منه عليه الصلاة والسلام بالإمامة فهو مبني على تحقيق المصالح ودرء المفاسد،[2]. المتغيرة بتغير الزمان والمكان، ومن ثم فلا يجوز الثبات فيهاعلى حال واحدة، والتسعير داخل في اختصاص الامام كونه تصرف تراعى فيه مقتضيات الظروف ومن ثم فليس تصرفه عليه الصلاة والسلام دليل شرعي على المنع في كل وقت، وانما هو متروك تقديره لإمام العصر حسب تقديره. [3]

يقول ابن القيم:"وجماع الأمر أن مصلحة الناس اذا لم تتم الا بالتسعير سعر عليهم، تسعير عدل لا وكس ولا شطط..." [4]ويسهد لذلك توعّد النبي عليه الصلاة والسلام مَن يقصد الاضرار بالمسلمين في اقواتهم بالعقوبات الأخروية فيما أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".[5] وأما اذا كانت السوق مستقرة ولا مشكلات تعتريه فلا موجب للتسعير، وفي مثل هذه الأحوال يقول النبي عليه الصلاة والسلام "دعوا النّاس يرزق الله بعضهم من بعض"[6] فهي من قبيل السياسة الشرعية التي تقدم فيها المصلحة العامة على

---

[1]– د/ وهبة الزحيلي– اصول الفقه الاسلامي– ج2– دار الفكر سوريا– ص815

[2]– غدة علي هيبة– سلطة ولي الامر في تقييد المباح أو حظره للمصلحة العامة– مرجع سابق، 78/3.

[3]– محمد اليعقوبي الحسني– أحكام التسعير في الفقه الاسلامي– ص135

[4]– ابن القيم– الطرق الحكمية– ص222

[5]– الشوكاني نيل الاوطار – 261/5 والامام أحمد في المسند 27/5.

[6]– ابن تيمية– الفتاوى الكبرى– ج35– ص402 وأصل الحديث :"لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ دعوا النَّاسَ يرزقُ اللَّهُ بعضَهم من بعضٍ" **رواه** :جابر بن عبدالله ، وأخرجه ابن ماجه رقم 1783 ورواه الإمام مسلم في صحيحه بدون لفظ "في غفلاتهم" فعن جابر رضي الله عنه

المصلحة الخاصة. مما سبق يترجح القول بدوران التسعير بين الحرمة والاباحة والوجوب بحسب الاعتبارات التي تصاحبه في الواقع الاجتماعي والاقتصادي.

الفرع الثالث- اعتبارهم أن التسعير الجبري من المصالح المرسلة العامة.

يتفق جمهور العلماء على أن المصلحة المرسلة حجة شرعية ينبنى عليها تشريع الأحكام،...ولا يتوقف تشريع الحكم بناء على هذه المصلحة على وجود شاهد من الشرع باعتباره، فجعل المصلحة على إطلاقها مذهب جمهور الفقهاء"[1].

وضابط المصلحة المرسلة كما يقول ابن عاشور:" أن تكون وصفا مناسبا للتعليل، لكنه لا يستند الى أصل معين، بل الى المصلحة العامة في نظر العقل" [2]، فهي مما سكتت عنه الشواهد الخاصة، وكان ملائما لتصرفات الشرع، يقول ابن القيم:"فان ظهرت أمارة العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله، ودينه".[3] وقال الإمام الشاطبي: "المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين،...بحيث إذا عرضت على العقول تلقته الأمة بالقبول" [4] ومن هذا القبيل تعريف الدكتور رمضان البوطي للمصلحة، حيث قال:"هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها."[5]

فيحصل من ذلك أن المصلحة المرسلة هي عين الدليل المعنوي العام، وهي بذلك دليل تجعل من الفقه الاسلامي فقها مرنا وخصبا للاجتهاد المبني على المصلحة المعتبرة شرعا، ذلك أن المصالح تتجدد ولا تتناهى، فلو لم تشرع أحكام لما يتجدد من مصالح الناس لعطلت كثير من هذه المصالح في مختلف الأزمنة والأمكنة، وصار التشريع بذلك قاصرا عن مسايرة تطورات الناس ومصالحهم وهذا ما لا يتفق مع الهدف من وضع الشريعة.[6] فالمصلحة الشرعية بهذا المضمون وبهذه الضوابط دليل كلي عام تبنى عليه

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض."وروى أحمد في مسنده والطبراني في الكبير عن أبي السائب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه"

[1]- خلاف-علم أصول الفقه- 93

[2]- ابن عاشور- حاشية التوضيح والتصحيح- 168/2

[3]- ابن القيم- الطرق الحكمية-ص14.

[4]- الشاطبي-الاعتصام 111/2.

[5] - البوطي-ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية- مؤسسة الرسالة، 1973ص27 .

[6] عبد الوهاب خلاف-علم أصول الفقه- ص 85

الاحكام، وتكون مصدرا للتشريع فيما لا نص فيه، وهذا ما حققه الامام البوطي في ضوابط المصلحة بقوله: "وهي محل اتفاق بين أئمة المسلمين وعلمائهم ...اذ الخلاف لا ينبغي ان يكون في التسمية والاصطلاحات." [1]

وبناء عليه يجب اعتبار المصالح في الاجتهاد لتبقى شريعة الاسلام صالحة كل زمان ومكان يقول الإمام ابن القيم مشنعا على من أنكرها:"من المسلمين من فرطوا في رعاية المصلحة المرسلة فجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من طرق الحق والعدل؛ ..."[2] وقال أيضا:".. وهذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه."[3]

ومن ثم فمتى حلت الحوادث التي لم يسبق حلولها في زمن التشريع، ولا لها نظائر ذات أحكام متلقاة منه عرفنا كيف ندخلها تحت تلك الصور الكلية، فتثبت لها من الأحكام أمثال ما ثبت لكلياتها، ونطمئن بأننا في ذلك مثبتون أحكاما شرعية إسلامية وهذا ما يسمى بالمصالح المرسلة التي عبر بها أبو بكر لعمر رضي الله عنهما عند الجمع الأول:" هو والله خير"[4]، وهو عين ما علل به سيدنا عمر منعه الصحابي حاطب من البيع بأقل من سعر السوق:"عندما قال له معتذرا:"...وإنما هو أمر أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت وكيف شئت فبع" فدل على أن سيدنا عمر قد استقر نصوصا واستخرج منها حكما عاما وهو مراعاة ما فيه خير للتجار في أرزاقهم.

ومثالها حكم التسعير للمصلحة، فقد روي عن مالك روايتين أحدهما منعه لعموم النهي النبوي عنه كما في رواية ابن القاسم حيث يقول: "وأما أن يقول للناس يعني: لا تبيعوا إلا بسعر كذا فليس بالصواب". لأن المسعر هو الله تعالى فلا يتصرف فيه الامام، وليس لأحد أن يكون ندا لله في خفض ما رفع وبذل ما منع.

وثانيهما جوازه في رواية أشهب عنه،[5]جريا على أصل الاستدلال بالمصلحة التي تقتضي التدخل الجبري لمنع الباعة من إغلاء السعر على الناس"، وبقياس الشبه على

---

[1]- رمضان البوطي- ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية- ص411

[2]- ابن القيم- إعلام الموقعين- دار الكتاب العربي- بيروت -ط 2 - 1998، 373/4

[3]- ابن قيم الجوزية- مرجع نفسه - 4/ 76

[4]- ابن عاشور- مقاصد الشريعة-ص244 وما بعدها

[5]- الامام الباجي- المنتقى-351/6- الطرق الحكمية-ص668.

منع الاحتكار والزام الباعة بالبيع اجبارا لجامع مشترك وهو تربص الغلاء، واستحسانا من الامام متى رأى في ذلك مصلحة حالة ارتفاع الاسعار واضطراب الاسواق، فله أن يفعله نظرا للمقصود في تيسير السعر[1].ووجه المصلحة في إباحة التسعير أنه بموجبه تحفظ مصلحة المستهلكين وهم الغالبية في أوقات الغلاء وأزمنة الندرة، وبدونه يقع الاستغلال عليه، وتضيع عليهم أموالهم.

المطلب الثاني: حالات وجوب التسعير

مما سبق يلاحظ أن في التسعير مصلحة معتبرة شرعا، وهي مصلحة حقيقية للمجتمع لا مصلحة متوهمة، تندرج في مقاصد الشارع الأساسية التي لاتتعارض مع نص ولا قياس ولا تفوت مصلحة اهم منها، كونها تندرج في حفظ النفس ببذل الاقوات وغيرها مما به قوام الحياة.[2]

الفرع الاول : موجبات التسعير الجبري في الفقه الاقتصادي الاسلامي

ويمكن استقراء الحالات الموجبة للانتقال من اباحة التسعير الى اجباريته بالظروف المحيطة بالسوق واثرها على حقوق المستهلكين والسوق:

أولا- حالة التّعدي الفاحش

فقد ذهب الحنفية الى أنّه يجوز لولي الأمر أن يسعر على أصحاب الطعام، إذا بالغوا برفع أسعار مطعوماتهم الى حدّ فاحش وعجز عن صيانة حقوق المسلمين إلّا بالتسعير، عند ذلك يجوز لولي الأمر أن يتدخّل بمشورة أهل الخبرة والبصيرة، فيحدد لها سعرًا مناسبًا، وذلك صيانة لحقوق المسلمين من الهدر، وقدْ وضعوا معيارًا للفحش بأن يزيد صاحبها في ثمنها الى **حدّ الضعف**[3].

ثانيا- دفع الضرر المتمثّل باحتياج النّاس للسّلعة

وفي ذلك يصرّح الحنفيّة أن تحديد أثمان السّلع من حق أصحابها، ولا ينبغي لوليّ الأمر أن يتعرّض لهم بتحديد تلك الأثمان، إلّا إذا اضطر النّاس لتلك السلعة، عند ذلك يمكن لوليّ الأمر أن يحدد ثمنها دفعا للضرر عن الناس.[4]

---

[1]- الماوردي- الرتبة في طلب الحسبة- تحقيق أحمد جابر بدران- دار الرسالة- القاهرة، ط2، 2002، ص148.

[2]- محمد ابو الهدى اليعقوبي الحسني- أحكام التسعير في الفقه الاسلامي- ص126 وما بعدها

[3]- الزيلعي- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق- ط1- بولاق- مصر: 28/6- ابن عابدين- رد المحتار- 573/9.

[4]- العيني- البناية شرح الهداية-- 218/12- والمرغيناني-الهداية شرح بداية المبتدي- ط1- السعودية: دار السراج- 2019م- 505/6

وبهذا صرح المالكية بجواز التسعير إذا لحق بعموم الناس ضرر من أصحاب السلع[1] كما نُقل عن الشافعية جواز التسعير في حال الغلاء واضطرار الناس لذلك[2] ونقل الامام النووي الاجماع على ذلك فقال :"أجمع العلماء على أنه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس"[3].

كما نقل عن الحنابلة جواز إلزام البائع البيع **بثمن المثل** إذا تعيّن التسعير طريقًا لتحقيق مصلحة عامّة للنّاس كما لو احتاجوا الى السلاح الذي يعينهم على النهوض بواجب الجهاد في سبيل الله، فإنهم يجبرون على بيعه بثمن المثل[4] في مثل ذلك يقول ابن تيمية :"لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره[5]، ويقول ابن القيّم:" إن امتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير هاهنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم اللَّه به[6]،

وقد استدل العلماء على جواز التسعير بالحديث الذي رواة عبد الله بن عمر في الصحيحين عن النبي عليه الصلاة والسلام:"من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد قُوّم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلَّا فقد عتق منه ما عتق"[7]، ووجه الدلالة في الحديث أن النبيّ عليه الصلاة والسلام قد ألزم الشريك غير المعتق بالمعاوضة عن حصّته من العبد بثمن المثل اتمامًا لعتق العبد المشترك، فليس للشريك أن يساوم شريكه المعتق بما يريد، وإنما يقوّم عوضه من خلال تقويم كامل العبد بشكل عادل ثمّ يعطى الشريك غير المعتق نصيبه من القيمة وقد اعتبر

---

[1]- القرطبي- الكافي في فقه أهل المدينة- ط1- مكتبة الرياض-1978م - 730/2.

[2]- الجويني- نهاية المطلب في دراية المذهب-ط1-جدّة، دار المنهاج، 2007م) - 632/6،

[3]- النووي- المنهاج شرح مسلم- احياء التراث العربي -بيروت-ط2- 282/2 والمجموع شرح المهذّب، المكتبة السّلفية- 48/13

[4]- منصور البهوتي- شرح منتهى الارادات -ط1-بيروت، عالم الكتب، 1993م- 26/6- ا بن تيمية- الحسبة في الإسلام- ص29

[5]- ابن تيمية- الحسبة في الاسلام- مصدر سابق - 21-22

[6]- ابن قيم - الطرق الحكمية -206

[7]- متفق عليه- البخاري- كتاب العتق- باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء فتح الباري ابن حجر العسقلاني179/5 ورواه الجماعة والدراقطني ينظر الشوكاني نيل الاوطار -كتاب العتق-باب من أعتق شركا له في عبد 102/6

هذا الحديث أصلا في جواز إخراج الشيء قهرًا عن ملك صاحبه إذا كان في ذلك مصلحة راجحة، وقد ألزم المالك هاهنا بإخراج الشيء عن ملكه بثمن المثل دون طلب الزيادة، وعليه فالحال أولى فيما لو ألمّت بالنّاس حاجة الى التّملّك وهم مضطرون لذلك، كما لو احتاجوا الى الطعام والشراب واللباس وغيره يقول ابن القيّم رحمه الله: "وهذا الذي أمر به النبي عليه الصلاة والسلام من تقويم الجميع قيمة المثل: هو حقيقة التسعير"[1].

ثالثا-احتكار المنتجين أو التجار للسلعة

يعرّف الاحتكار بأنّه شراء السلعة في وقت انخفاض سعرها، ثم الامتناع عن بيعها الى أن يرتفع ثمنها ليبيعها ويربح فرق السعر، ولا خلاف بين الفقهاء على عدم جواز الاحتكار، كما أنه لا خلاف بينهم أن الاحتكار إذا كان فيما يقتات به الناس وفي منعه عنهم ضرر؛ فإنّ لوليّ الأمر أن يجبر ملّاكها على بيعه للنّاس بثمن المثل أو بزيادة يتغابن بمثلها، وإلزام البائع على بيع ما يملك بقيمة المثل، هو بعينه حقيقة التسعير[2] .

رابعا- حصر إبرام العقود بأشخاص معيّنين

حيث تلجأ الدول الى حصر بيع السلع في فئة من الناس مخصوصين أو مايطلق عليه بالمعتمدين، وصورة ذلك أن يجبر عامة الناس على التعامل مع فئة مخصوصة من التجار، بحيث يرخص لفئة مخصوصةببيع السلعة المحددة لتتولى مهمّة تسويقها وبيعها للآخرين بالثّمن الذي تحدده لها الدولة، فلاشك أن هؤلاء يسعّر عليهم بلا تردد عند أحد من العلماء،[3] فلا يشترون إلا بثمن المثل، ولا يبيعون هم لغيرهم إلا بثمن المثل أيضًا، وذلك تحقيقًا للعدل ورفعًا للظلم المؤكد فيما لو سوّغ لهم البيع والشراء بما يشتهون، لأن هذا الظلم سيلحق الطرفين على السّواء، من أجبر على البيع لهم وكذلك من أجبر على الشراء منهم. [4]

---

[1]- ابن قيم الجوزية- الطرق الحكمية- ص217-218

[2]- الامام الحطاب- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل- ط1- بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م - 12/6- الباجي- المنتقى شرح موطّأ الامام مالك 16/5-17 ، الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م ، 472/3، وانظر البهوتي- كشاف القناع كشاف القناع- دار الفكر- بيروت-1402ه، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال- 187/3-188 وينظر ابن تيمية، الحسبة في الاسلام -22 و 36

[3]- سناء عبد الحميد عبد الرحمن-ضوابط التسعير،- دراسة فقهية معاصرة- المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون- 2337/2.

[4]- ابن القيّم- الطرق الحكمية- 207- وانظر- ابن تيمية- الحسبة في الاسلام-22 - 23 .

خامسا- حالة تواطؤ البائعين ضدّ المشترين أو العكس

فإذا اتفق البائعون على أن لا يبيعوا سلعهم إلّا بثمن معيّن يزيد عن ثمن المثل، وكذلك إذا اتفق المشترون على أن لا يشتروا السّلع الا بثمن معيّن ينقص عن ثمن المثل، فإنه يسعّر على كلّ هؤلاء رفعًا للظلم الحاصل بذلك،[1] ومثل هذا البيع كل عمل يدخل فيه الاشتراك فيما لو اتفق المشتركون على عدم بذل تلك المهنة أو الخدمة إلا بثمن معيّن كما لو اتّفق من يتولى مهمة تقسيم العقار بأجر، أو اتفق مغسلو الموتى وحمّالوهم على ذلك، فهذه الأحوال وأمثالها ينبغي على وليّ الأمر أن يتابعها ويحدد لها ثمن مثلها لأنّ في إقرارهم عونٌ لهم على الظّلم، والله تعالى يقول:"**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**"المائدة آية02 .[2]

سادسا-حالة احتياج النّاس لصناعة طائفة

يلزم أبناء الأمّة تعلّم الصناعات التي لا تقوم حياتهم إلا بها، فهي فرض كفاية عليهم، فإذا تعيّنت في فئة منهم فأتقنوها وبرعوا بها واحتاجها النّاس بعد ذلك، فإن لوليّ الأمر أن يلزمهم على تقديمها بأجرة مثلهم، بدون زيادة أو نقصان، فلا يطالبون النّاس بزيادة عن عوض المثل، ولا يعطيهم النّاس دون حقّهم،[3]ومن أمثلة تلك الصناعات، الأعمال التي يقدّمها فلّاحو الأراضي، أو نسّاجو الثياب، أو بناء و الأبنية، وغيرها من الأعمال التي تتوقف مصلحة الأمّة عليها، ويقاس على المعاوضة على الأعيان المعاوضة على المنافع أيضًا، كمنافع البيوت والحمّام وغيرهما فإنّ الامام يسعّرها على أصحابها إذا كان في ذلك مصلحة الأمّة، وإن قامت المصلحة بدون ذلك لم يسعّر [4]

سابعا: حالة الدعم الحكومي للأسعار.

وهو من الموجبات التي تمت إضافتها كثمرة من ثمرات هذه الدراسة، حيث يعتبر التسعير أحد أهم أدوات إنجاح السياسات الاجتماعية، فرغم أنه يتنافى مع الحرية الاقتصادية إلا أنه بالنظر إلى ضعف القدرة الشرائية، فان بعض الدول تلجأ الى تمويل السلع الضرورية مع الزامها للتجار ببيعها بسعر محدد لا يتجاوز، على أن تتحمل الدولة

[1]- غدة علي هيبة- سلطة ولي الامر في تقييد المباح أو حظره للمصلحة العامة- 81/3.

[2] - ابن القيّم- الطرق الحكمية ص 207-208- ابن تيمية- الحسبة في الاسلام-23-24.

[3]- غدة علي هيبة- سلطة ولي الامر في تقييد المباح أو حظره للمصلحة العامة- 82/3.

[4] ابن القيّم-الطرق الحكمية- 208-209و222- ابن تيمية- الحسبة في الاسلام- -24 و 26 و29و 42

فارق السعر الحقيقي لها، وترتيبا عليه فإن أهمية التسعير الجبري في القانون الجزائري له ارتباط وثيق بالواقع الاجتماعي والاقتصادي الوثيق الصلة بسياسة الدعم الحكومي للمواد الأساسية الواسعة الاستهلاك، فبحكم هذا الدعم كان التسعير الجبري ملزما للجميع، دون أن يكون في ذلك اضرارا بالباعة، لأن الدولة ملتزمة بتعويض المستوردين بفارق السعر، بين السعر المحدد، وثمن التكلفة الحقيقي، وبتحديد هامش الربح، ومن ثم فان أي زيادة تعتبر تعديا وأكل لأموال الناس بالباطل، داخلة تحت طائلة الجزاء المقرر لمخالفة الاسعار المحددة لكل سلعة مدعومة، وهو ما أعطي لمسألة التسعير الجبري – في اعتقادنا– تصورا مختلفا عن صورة التسعير الذي امتنع عنه النبي عليه الصلاة والسلام في عهده واحتج به المانعون بحرمته المطلقة، حيث رفض طلب الناس بتسعير السلع خوفا من ظلم الباعة، لأن الأصل هو حرية التصرف في أموالهم، ما دام أنه لا يوجد تدعيم للتجار من بيت مال المسلمين حتى يمكنه أن يحدد عليهم السعر الذي لايتجاوزنه، فيصير الظلم الذي خاف ان يقع فيه النبي عليه الصلاة والسلام بتسعيره متحولا من ظلم الباعة الى ظلم المستهلكين بامتناع الدولة عن التسعير الجبري في السلع المدعمة من بيت مال المسلمين وخزينتهم العمومية.

الفرع الثاني: موقف التشريعات الوضعية من التسعير الجبري.

تعتبر حرية الاسعار المبدأ الاساسي لاقتصاد السوق، حيث يتحدد السعر من طرف السوق والذي ينتج عن التوازن بين العرض والطلب، وخلافا له تعتمد الأنظمة الاشتراكية على نظام التسعير الجبري لتحقيق العدالة الاجتماعية ومنع ظواهر والاستغلال، ومن ثم يعتبر علماء الاقتصاد أن التسعير أداة هامة من أدوات التدخل الحكومي التي يمكن اللجوء اليها عند الحاجة، لضمان عدم وقوع المستهلك في الخداع، وحماية له من أي تلاعب قد يصدر عن البائع، من خلال الزامه بتقديم السلعة وفقا للسعر المعلن عنه، دون استغلال لاحتياجات المستهلكين. [1]

ففي القانون الجزائري صدر أول قانون للاسعار في سنة 1989 بموجب القانون 12/89 المتعلق بالاسعار، ثم ألغي سنة 1995 بموجب القانون 95-06 المتعلق بالمنافسة والذي نصت مادته 54 على وجوب اشهار الاسعار، وقد تم الغاء هذا القانون

[1] – بن يعقوب عبد النور – لشهب حورية، ضبط الاسعار بين التشريع الوضعي والشريعة والاسلامية– مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 14– العدد04 –سنة 2021، – ص240

ايضا سنة 2003 بموجب الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة النافذ المعدل والمتمم، والذي بدوره أخرج نظام الأسعار من اختصاصه ليصدر بعدها القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية والذي نظم الاعلام بالاسعار تحت عنوان شفافية الممارسات التجارية، وجرم مخالفة الاسعار المقننة. [1]

وقد تأثرت تشريعات العالم الاسلامي بالقوانين الغربية الوافدة (اشتراكية وليبرالية) حيث حلت محل الفقه الاسلامي في الكثير من دولنا العربية، بعد سقوط الخلافة الاسلامية، بعدما عملت أنظمة الاستعمار الغربي على استبعاد الشريعة الاسلامية من أن تكون مصدرا أساسيا للقوانين، بدعوى فصل الدين عن الدولة، وكان من نتيجة ذلك أن حلت القوانين الغربية محل الاحكام الفقهية المستنطبة من أدلتها الشرعية، وكان من جملة ذلك أحكام التسعير الجبري وسياسة الدعم الحكومي، لاسيما مبدأ حرية الاسعار وحتمية تدخل الدولة في تحديدها في وضعيات وظروف طارئة حفظ لتوازن السوق وضمانا لحقوق المستهلكين، ورغم أن الشريعة الاسلامية بقيت مصدرا احتياطيا في العديد من الدول ومنها القانون الجزائري، إلا أن قوانين المنافسة الغربية أصبحت أكثر اقترابا من المصلحة والعدل، لاسيما بعد تبنيها لنظرية عدم التعسف في استعمال الحق، وتبني نظام الدولة الضابطة، وحق الدولة في التدخل للحد من الغلاء والاحتكار تسعيرا وتعزيرا، ذات الاصول الاسلامية، ومن ثم فإن المقارنة بين تلك القوانين الغربية عموما والقانون الاسلامي تؤكد على وجود تشابه كبير بين ما في الفقه الاسلامي لاسيما بين الفقه المالكي وبين القانون المدني الفرنسي الذي لا يزال يعد مصدر الهام للعديد من التشريعات الوطنية، بحكم التواصل والتقارب الذي حصل بين الفاتحين في الاندلس والسكان المحليون، فضلا عن عملية الترجمة التي قام بها الفرنسيون لمدونات الفقه المالكي خاصة منها مختصر الشيخ خليل في الفقه المالكي وشروحه. فقد كان للفقه المالكي أثره التشريعي في القانون الوضعي الغربي والعربي لما امتاز به من رعاية المصلحة واعتبارها في الفهم والتأصيل، وفي التطبيق والتنزيل، فقد ثبت بالدليل والبحث العميق استفادة القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 المعروف بقانون نابليون من المذهب المالكي ومن شروح الشيخ خليل اثناء حملته على مصر، حيث اطلع على

[1] – بن يعقوب عبد النو – لشهب حورية، –مرجع سابق، ص239.

الخزانة الفقهية، وهو ما يفسر التقارب الكبير بين أحكام القانون الفرنسي والمدونة الفقهية المالكية، بحكم أن المذهب المالكي ساد في أوربا المسلمة (الأندلس)، وكان القضاة المالكيون في مواقع المسؤولية.[1]

ولعل ما يثير الانتباه في ذات السياق، وجود وثيقة رسمية تثبت امتثال الدكتور نيكولا بيرون لأمر الحكومة الفرنسية وقيامها فعلا بترجمة "مختصر الشيخ خليل" في ستة مجلدات خلال حملة نابليون على مصر وتركيزها على "مختصر الشيخ خليل" ومن ثم ذهب البعض إلى اعتبار هذا المختصر هو النواة الحقيقية للقانون المدني الفرنسي الصادر سنة 1804، حيث لاحظوا وجود شبه كبير بين هذا الأخير وشروحات هذا المختصر"متن خليل للدردير. [2]

وبناء عليه فلا نعدم وجود تقارب بين نظام التسعير الجبري في الفقه المالكي وبين غالبية التشريعات الوضعية التي تبنت هذا الحل لمواجهة اختلال مبدأ الربح العادل،[3] فلم يكن أمام تلك التشريعات عند اضطراب السوق وارتفاع الأسعار سوى اللجوء الى تدخل السلطة في تحديد سعر البيع تدخلا يحقق المصلحة العامة ويمنع من حالة الظلم الواقع على المستهلكين بسبب الغلاء الناتج عن قلة العرض المفتعل، فيتعين معها تحديد الاسعار حماية للناس من جشع التجار واستغلالهم لحاجة الناس.[4]

وترتيبا عليه فان حكم التسعير يدور مع الغاية من التسعير والتي هي الإصلاح ورفع الضرر عن الناس، وإقامة العدل بينهم، فما لم يحصل ذلك فهو محرم على الأصل،

---

[1] – ومن بين ما يثبت ذلك تلك الدراسة التي عكف عليها الشيخ سيد عبد الله حسين – وهو فقيه أزهري ثم درس ليسانس في الحقوق الفرنسية لمدة عشر سنوات عاكفا على دراسة القانون الفرنسي مادة مادة– لبيان أوجه التشابه والاختلاف مع القانون الروماني والفقه المالكي – وبعد دراسته المقارنة أخرج في عام 1948م بكتاب سماه "المقارنات التشريعية: مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس"وقد أخرج كتابه هذا في أربع(04) مجلدات قارن فيها بين القانون الفرنسي الروماني والفقه المالكي – وبين أن كثيرا من مواده هي من الفقه المالكي وتوصل إلى أن 90% من القانون الفرنسي مرده إلى الفقه المالكي – ومن المعلوم أن نابليون وضع القانون المدني الفرنسي عام 1804 بعد عودته من حملته المشؤومة على مصر والشام...قال في مقدمته: "أجمع مشرعو أوروبا إجماعا سكوتيا على عدم ذكر التشريع الإسلامي – وقد كانوا يحكمون به في بلادهم لمئات السنين...وكنت كلما تقدمت في الدراسة بجامعتهم أجد النصوص هي النصوص – والتعليل للأحكام عندهم هو التعليل في التشريع الإسلامي خصوصا مذهب مالك. وساعدني على ذلك دراستي الأزهرية فقد درست مذهب مالك لمدة خمسة عشر عاما ونلت أيضا شهادة العالمية على مذهب أبي حنيفة ودرست الحقوق الفرنسية بجامعة ليون الفرنسية – ودرست القانون الروماني والفرنسي. " ينظر غوستاف لوبون حضارة العرب – ص397

[2] – بن خدة حمزة– أثر الفقه المالكي في القانون المدني الفرنسي العقد نموذجا. »،أطروحة الدكتوراه في العلوم.سنة 2016– ص16– 17

[3] – عيسى ضيف الله منصور – نظرية الارباح في المصارف الاسلامية– دار النفائس– ط1– 2007– ص12

[4] – عيسى ضيف الله منصور – مرجع سابق– ص116.

وأشد منه إذا كان يترتب عليه مفاسد وظلم، والذين قالوا بجواز التسعير للمصلحة نصوا على أن التسعير الجائز هو الخالي عن الظلم عن البائعين والمشترين. [1]

على أنه مما تجدر الاشارة اليه كخلاصة لهذا الفصل أن التسعير في عصرنا الحاضر يختلف عن التسعير في العصور السابقة، كما أنه يختلف من بلد إلى بلد، ومن سلعة لأخرى، فالأصل بالنسبة للدولة المتقدمة الاعتماد على قاعدة العرض والطلب، دون حاجة لتدخل الحاكم حيث ترتفع الأثمان أو تنخفض تبعا لقاعدة العرض والطلب، أما بالنسبة للدول ذات الاقتصاد الضعيف، فإن الدولة تجد نفسها ملزمة تبعا لظروفها الاقتصادية والاجتماعية أن توقف غلاء المعيشة وتيسر على ذوي الدخل المحدود اقتناء بعض الضروريات بثمن أخفض من قيمتها الحقيقية عن طريق الدعم الحكومي للسلع، وتعوض الفارق بين القيمتين من صندوق الخزينة، باعتبارها شريكة، وعلى من يشاركها عليه ألا يزيد على الثمن الذي حددته، فيظهر أن الاصل هو عدم التسعير وما تدخل الدولة بالتسعير الا للمضلحة التي استوجها ضعف في الاقتصاد الوطني، بحيث أنه كلما كان الاقتصاد قويا كانت الدولة في غنى اللجوء الى التسعير الجبري.[2]

كما تبين من خلال هذا الفصل وجوب تدخل الدولة بمختلف سلطاتها في حالة اساءة استعمال حرية التصرف في المعاملات المالية، فإذا تعسَّف الناس في استعمال حقوقهم، جشعا وطمعا، فخرجت بذلك تصرفاتهم ومعاملاتهم عن المشروعية الاسلامية؛ فأضرَّت بالناس، إرهاقا وإضرارا، فإن أحكام الشريعة ومقاصدها تبيح لولي الأمر التدخل المباشر في هذه الحالة، لحمل الناس وردهم الى الجادة المستقيمة في حياتهم الاقتصادية، بما لا ضرر ولا ضرار وبلا غبن أو استغلال، وذلك لأن الشريعة استقر في منهج تطبيقها أن بعض تكاليفها محتاج في نفوذها والالزام بها في نفوس الناس الى وزاع ديني اختيارا والى وزاع سلطاني إجبارا يناط به تنفيذ أحكام الشريعة لقول عثمان بن عفان رضي الله عنه:"يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"، فمتى ضعف الوزاع الديني في المخاطبين بأحكام السوق انتقلنا الى وزاع السلطان على نحو ما أحدثه سيدنا عمر بن الخطاب بإنشائه لديوان الحسبة لمراقبة السوق للحديث: "من غشنا فليس منا".

[1] –عبد الله بن عمر السحيباني –التسعير في ظل الازمة المالية المعاصرة–مرجع سابق، ص 06.

[2] - محمد مختار السلامي،"تحديد أرباح التجار " بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي500/5

فكلما كانت مصالح الناس ومنفعتهم العامَّة في التسعير تعيَّن اتخاذه، وهذا أمر نسبيٌّ يختلف باختلاف الزمان والمكان، والحال، ويتسع تطبيقه ويضيق بحسب قوة الوازع الديني في النفوس، ومدى متانة الأخلاق في المجتمع. فإذا اندفعت حاجة الناس وقامت مصلحتهم بدون التسعير، فلا داعي له لما فيه من تقييد لحرية التعامل الذي هو من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية، أما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير ولا تتحقَّق مصلحتهم إلا به، كان واجباً على الحاكم أن يسعر عليهم تسعير عدل لا وكس فيه ولا شطط كما قال ابن القيم.

وفي نهاية هذا الفصل يمكن تلخيص القول في حكم التسعير الجبري بتحقيق وتدقيق قيم لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة و تلميذه ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة رحمهما الله من أن التسعير يجوز عند الحاجة، فإذا اقتضت الضرورة ذلك كان التسعير جائزا بل واجبا، أما إذا كانت الحياة تسير سيرها الطبيعي، فيكون من الظلم البيّن اللجوء إلى التسعير،وقد بيّن ذلك ابن القيم بقوله[1]:"التسعير قسمان: ظلم محرم وعدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة، بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب، ومثل للنوع الأول بحديث أنس حيث كان التسعير ظالم لأن الناس كانوا في زمنه عليه الصلاة والسلام يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وارتفاع السعر، إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، وهذا أمر الله في الخلق، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها: إكراه بغير حق ".ومثّلَ للنوع الثاني: "بأن يمتنع أرباب السلع بيعها، مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا بقيمة المثل، والتسعير في تلك الحالة إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به".

[1]– ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة – الطرق الحكمية– ص244.

الفصل الثاني
مشروعية التعزير
على مخالفة أحكام التسعير

المبحث الأول: تأصيل سلطة ولي الامر في وضع التعزير

المبحث الثاني: أنواع العقوبة التعزيرية في الفقه الاقتصادي الاسلامي

تمهيد:

مما سبق تبين أن التسعير الجبري مشروع للمصلحة، يبقى أن نبين مدى مشروعية التعزير على مخالفته، لأنه ما الفائدة من التسعير اذا لم يحترمه الباعة ويخضعوا له؟ فالغرض منه هو توقف أزمة الغلاء التي تسبب فيها الباعة برفضهم الامتثال لأحكام التسعير الجبري، وهنا تثار اشكالية مدى اعتبار أوامر ولي الامر ملزمة وواجبة الطاعة، ومدى مشروعية المعاقبة على مخالفتها في ظل الاختلاف الفقهي في حكم التسعير بين القائلين بحرمته والقائلين بجوازه بل وجوبه.

كما سبق بيان تحقيق دوران حكم التسعير بين الاباحة والايجاب بناء على تقدير وتدخل ولي الامر لرفع الغبن وتحقيق العدل، ومن ثم اعتبار مخالفة أمره بالتسعير معصية توجب العقوبة التعزيرية على اعتبار أن التعزير من اختصاص الامام باعتباره "عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله ولآدمي في معصية ليس فيها حد ولا كفارة "[1]

وهو الاشكال الذي يجعل التصرف في المباحات بحاجة الى الضبط وتدخل ولي الامر بما له من سلطة تقديرية واسعة في تنظيم استعمال الحقوق وممارسة الحريات، ومنها تنظيم مسألة التسعير الجبري، فقد اختلطت فيها الاقوال بين المذاهب، وتعارضت فيها الادلة مع أن الحق فيها واحد، وهو "عدم التسعير الا عن تراض عند الغلاء"، وإنه عند التحقيق "لا إلزام في التسعير ولا يجوز للحاكم فرضه جزافا إلا على أهل السوق فقط"[2] قال ابن رشد: "مما لا اختلاف فيه أنه لا يسعر على الجلاب" [3]

وللوقوف على بيان مدى مشروعيته التعزير على مخالفة التسعير نعالج هذا الفصل في مبحثين نخصص الاول لتأصيل سلطة ولي الامر في التدخل في تنظيم المباح بالالزام أو المنع ، ونخصص الثاني لأنواع العقوبات المناسبة لمخالفة أحكام التسعير الجبري.

المبحث الأول: تأصيل سلطة ولي الامر في وضع التعزير

المبحث الثاني: أنواع العقوبة التعزيرية في الفقه الاقتصادي الاسلامي

---

[1] – ابن العابدين: حاشية رد المختار دار عالم الكتب الرياض 59/6

[2] – محمد اليعقوبي الحسني – أحكام التسعير في الفقه الاسلامي – ص92

[3] – ابن رشد – البيان والتحصيل 368/9

المبحث الأول:

تأصيل

سلطة ولي الامر في وضع التعزير.

المبحث الأول: تأصيل سلطة ولي الامر في وضع التعزير

تمهيد:

تدخل حرية الاسعار في دائرة المباح الذي تتغير الأحكام فيه بتغير الحال والمكان والزمان وفق ضوابط التغير الشرعية، بأن يتدخل بتصرف يعيد تحقيق المقصود الشرعي من الحكم، وهذا التصرف من قِبل ولي الأمر يعد من أمور السياسة الشرعية؛ فولي الأمر وهو يقيد الإباحة لا يقيدها بالهوى والتشهي، بل بالنظر والاحتياط المشروع والسبيل الأجود لمصلحة الرعية؛ ولذا لا بد أن يلاحظ مدى مشروعية تناولها، من خلال موافقة قصد المكلف في التناول لقصد الشارع في التشريع، فإذا وافقها كان استعماله مشروعاً بل ربما مطلوباً فعله، وإن كان على خلاف ذلك كان مطلوب الترك[1] فكما يمكن أن يكون قصد المكلف منها موافقا لقصد الشارع يمكن أن يكون مناقضا له وعندها يتغير الحكم بتغير قصد المكلف ولذلك قالوا الأحكام بمقاصدها ومصالحها.[2] وهي متفرقة من القاعدة الكلية:"الأمور بمقاصدها" وما تقتضيه من كون" العقود مبنية على المقاصد".

وبناء عليه فان سلطة ولي الامر في اقرار تعزيرات تتأسس على نظرية طاعة ولي الامر في التنظيم الذي يراه مناسبا ومحققا للمصلحة العامة من خلال اقدامه على تنظيم ممارسة المباحات وما تقتضيه من امكانة منعه أو ايجابه بحسب مقاصد الشريعة من المباح عند الأصوليين، فضلا عن دور المصالح المرسلة في الالزام بالتعزير بالنظر الى أهميته في زجر العصاة ومنع غيره من المعاودة.

المطلب الاول: دور نظرية تقييد المباح في حجية التعزير

المطلب الثاني: الاستدلال بالاستصلاح على الالزام بالتعزير

[1] – اللاوي– سلطة ولي الأمر في تقييد المباح – ص 81

[2] – نور الدين الخادمي– فصول في الاجتهاد والمقاصد–دار السلام– ط1–سنة 2010– ص95

المطلب الاول: دور نظرية تقييد المباح في حجية التعزير

لتأصيل سلطة ولي الامر في التعزير يرى الكثير من الباحثين الاستدلال بأدلة وجوب طاعة ولي الامر في غير معصية المستفادة من أدلة صريحة وصحيحة منها قوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**" -سورة النساء آية69- وبقوله عليه الصلاة والسلام طاعته لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة.**"[1]

فمن خلال هذه الأدلة النقلية استفاد فقهاء السياسة الشرعية مبدأ الطاعة، بوجوب طاعة ولاة الأمور، وتحريم معصيتهم، لتنفيذ الشريعة وحراسة حدودها واقامة شعائرها قال ابن عاشور:"لأن طاعة ولاة الأمور تنفيذ للعدل، وأشار بهذا التعقيب إلى أن الطاعة المأمور بها هي الطاعة في المعروف."[2]

وقوله في الصحيحين عن أبي هريرة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:"من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصا الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني." [3]

وهذا الحديث وما في معناه مقيد لوجوب طاعة الأمراء والسبب في الأمر بطاعتهم اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم، ففيه وجوب طاعة ولاة الأمور، وهذا مجمع عليه وإنما تجب الطاعة حيث لم يأمروا بمعصية كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمر:"على المسلم السمع والطاعة إلا أن يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" [4]

ومن بين ما تجب طاعته فيه تقييده للمباحات الشرعية بحسب ما تقتضيه المصلحة، ومنها حرية الاسعار، وهو ما يفيد بمشروعية تقييد المباح احتياطا للمصلحة[5]الذي عبر عنه بعض المعاصرين بـ "إيقاف العمل المباح"، وبـ"منع المباح"، وبـ"تقييد المباح"،

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه– الجامع الصحيح، كتاب الاحكام، باب السمع والطاعة مالم يؤمر بمعصية، فتح الباري 130/13

[2] – ابن عاشور – التحرير والتنوير – 97/5

[3] – متفق عليه، البخاري، كتاب الاحكام، باب قول الله تعالى:" واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم– فتح الباري 119/13

[4] – متفق عليه، البخاري الجامع الصحيح، كتاب الاحكام، باب السمع والطاعة مالم يؤمر بمعصية، فتح الباري 131/13

[5] –اللاوي– البشير –سلطة ولي الأمر في تقييد المباح–أطروحة دكتوراه– المعهد الأعلى للشريعة– جامعة الزيتونة– تونس ص 195.

وبـ"تعطيل المباح"، وبـ"الامتناع عن المباح" للمصلحة الراجحة، وجميعها تتفق في المعنى الذي هو ترجيح أحد طرفي الإباحة للمصلحة المعبرة شرعا؛ من حيث الإلزام بالإقدام عليه أو الإحجام عنه خصوصا ما تعلق بحقوق الأفراد المباحة، مما يستوجب منع المباح تارة، والأمر به تارة أخرى بحسب ما يؤول إليه التناول أو الإحجام بحسب الحال والمكان والزمان. قال ابن فرحون :"التعزير تأديب وإستصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات"[1] فهو جزاء مقرر على كل مخالفة شرعية منصوص على حرمتها دون تعيين لعقوبتها، أو على كل مخالفة شرعية مستفادة من مقاصد الشريعة ومبادئها الكلية وقواعد السياسة الشرعية.

وهذا المنع أو الأمر، ليس على سبيل الدوام فهو مؤقت باستمرار الحاجة أو الضرورة الداعية لترجيح أحد طرفي الإباحة، وهكذا فإن تقييد المباح هو ترجيح بعض الخيارات لأسباب معقولة ومؤقتة على سبيل الأمر أو الحث ما لم يوجد مانع شرعي من نص خاص أو قاعدة كلية أو ضابط[2].

الفرع الاول: مشروعية التعزير بوجه عام:

لم يرد مصطلح التعزير في نصوص الكتاب والسنة بمضمونه المعروف في الفقه الجنائي الاسلامي إلا ان هناك اشارات فيهما على تجريم كل معصية ليس لها عقوبة مقدرة في الشرع، فيكون تحديد مقدراها متروك للحاكم بحكم سلطته التنفيذية في تطبيق الشريعة والسهر على احترامها بالمعاقبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات، بناء على قاعدة أن كل معصية تعتبر جريمة موجبه للعقاب، وذلك باب واسع أمام ولاة الامور، لا يقيدون في ذلك الا بابتغاء المصلحة ودفع المفسدة، قال القرافي:"واعلم أن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفا للشرع، بل تشهد له الأدلة المتقدمة، وتشهد له أيضا القواعد الشرعية من وجوه: أحدها: أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم – "**لا ضرر ولا ضرار**" وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج. وثانيها: أن المصلحة المرسلة قال بها جمع العلماء، وهي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، ويؤكد العمل

[1]- ابن فرحون- تبصرة الحكام لابن فرحون في أصول الأقضية ومناهج الأحكام- 218/2.

[2]- اللاوي- المرجع نفسه-ص 78-79.

بالمصالح المرسلة أن الصحابة – رضوان الله عليهم – أجمعين عملوا أمورا لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار، نحو كتابة المصحف، ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر – رضي الله عنهما – ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، ... وغير ذلك كثير جدا فعل لمطلق المصلحة. وثالثها: أن الشرع شدد في الشهادة أكثر من الرواية لتوهم العداوة..." [1]

فدل ذلك على مشروعية اتخاذ العقوبات التعزيرية من جنس ما ما ورد في كتاب الله تعالى:" **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**" الشورى آية40 كاصل عام في مشروعية التعزير على أن من الفقه من يستدل لمشروعيته بآية تأديب الزوج لزوجته الناشز في قوله تعالى:و **اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** " النساء آية34 فنصت على التأديب بالوعظ ثم بالهجر ثم بالضرب بقصد الصلاح والحفاظ على الاسرة.

وقد اعتبر جمهور أهل العلم هذه الآية الاصل في التعزير بقياس سلطة ولي الامر في اصلاح الرعية على سلطة الزوج على الاسرة بجامع اصلاح من يعول وتحمل المسؤولية الوارد في الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمر:" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[2] فكما يجوز تعزير الزوجة الناشز لاستصلاحها يجوز لولي الامر تعزير العصاة لاستصلاحهم.[3] وقد اتفقت تعاريف التعازير على انه تأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة، وأنه جزاء مقرر على مخالفة أوامر الشرع ونواهيه مما لا عقوبة فيه. [4]

ومن السنة هناك أحاديث كثيرة تفيد مشروعية التعزير على بعض المعاصي دون تحديد لنوع العقوبة ولا لمقدراها مثل حديث شريد بن سويد الثقفي عن النبي عليه الصلاة والسلام" ليُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"[5] وقوله أيضا من حديث أبي بردة هانئ بن نيار البلوي عن النبي عليه الصلاة والسلام :"لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله"[6] أي أنه يجوز التعزير بالجلد في غير حد، ومن السنة العملية حديث عبد الله

---

[1] – الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام الناشر: دار الفكر – ص 176 – 178.

[2] – البخاري– كتاب العتق –باب كراهية التطاول على الرقيق– رقم2554، ومسلم كتاب الامارة– باب فضيلة الامام العادل–رقم 1829

[3] – د/ محمد سليم العوا– في الفقه الجنائي الاسلامي، دارا لشروق القاهرة– ص246–248

[4] –د/ محمد فتحي العتربي– العقوبات التعزيرية البديلة في الفقه الجنائي الاسلامي– مرجع سابق– ص34

[5] – أخرجه أحمد في المسند، 388/4، ابوداود في السنن كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره، وتفسير العقوبة بالحبس إنما هو من بعض الرواة فتح الباري 75/5 وقال الشوكاني رواه الخمسة إلا الترمذي قال أحمد : قال وكيع " عرضه " شكايته " وعقوبته" حبسه 287/5

[6] – البخاري– كتاب الحدود –باب كم التعزير والادب– رقم6848، ومسلم كتاب الحدود– باب قد أسواط التعزير –رقم 1708.

بن كعب بن مالك في الصحيحين[1] "من هجره صلى الله عليه وسلم للثلاثة الذي تخلفوا عن غزوة تبوك، ومنعهم من قربان نساءهم إلى أن نزل الوحي بقبول توبتهم.

على أن قطعية حجية التعزير مقررة بالاجماع، الذي يرفع درجة الدليل من الظنية الى القطعية، وهو الامر الذي استقر عليه القول في مشروعية التعزير[2] وبفعل الخلفاء الراشدين الذي ثبت عنهم ايقاع عقوبات تعزيرية دون نكير من أحد من الصحابة.

وأصله من العزر وهو المنع والزجر ومنه قوله تعالى:" **لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلً**"سورة الفتح آية09 قال قتادة:"**ينصروه**" ومعنى التعزير في هذا الموضع: التقوية بالنُّصرة والمعونة، ولا يكون ذلك إلا بالطاعة والتعظيم والإجلال، يقول الماوردي:" فكل من أتى بمعصية ولا حد فيه ولا كفارة... عزر..وهو لأنه تأديب واصلاح يختلف باختلاف الذنب وحال فاعله"[3] . وقال الإمام السبكي"قاعدة: من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة عزر".وفي الموسوعة الفقهية:" وقد حصل الخلاف في التعزير هل هو واجب على ولي الأمر أم لا، فمالك وأبو حنيفة وأحمد قالوا بوجوب التعزير فيما شرع فيه. وقال الشافعي: إنه ليس بواجب، إن شاء أقامه وإن شاء تركه." [4]

وعليه يرتبط مفهوم التعزير في الفقه السياسي الاسلامي بالعقوبة المغلظة غير المنصوص عليها، ... وينفذه ولي الامر ولا يعتدى في ذلك، ولا يعاقب بما لايتجاوز"[5] قال علاء الدين الطرابلسي:" بانها شرع مغلظ" وهو في الحقيقة جزء من أجزائها وهو التأديب والعقاب للمخالف، كما أنه قصرها على جانب من جوانب الحياة وهو الجانب الجنائي أو ما يسمي بفقه العقوبات مع انها قد تكون في كل مجالات الحياة، بشرط أن يكون أن يكون تصرف ولي الأمر لأجل مصلحة رعيته من جلب المصالح والخيرات لهم ودرء المفاسد والشرور عنهم، فإذا كان تصرفه لغير المصلحة بل لأمر يضرهم، فليس من السياسة الشرعية.

---

[1] – البخاري– كتاب التفسير –باب وعلى الثلاثة الذي خلفوا –رقم4677، ينظر فتح الباري ابن حجر العسقلاني 193/8 ومسلم كتاب التوبة– باب توبة كعب بن مالك وصاحبيه–رقم 2769 ينظر شرح النووي على مسلم 239/17

[2] – ابن نجيم –البحر الرائق– 46/5، الشربني– مغني المحتاج 191/4

[3] – الماوردي– الرتبة في طلب الحسبة– مرجع سابق– ص 317

[4]– مجموعة من المؤلفين– الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – الكويت، ط2– سنة 1427، 262/12

[5] – عبد القادر عودة– التشريع الجنائي الاسلامي المقارن بالقانون الوضعي– 756/1

الفرع الثاني: امكانية تقييد المباح عند الاصوليين

إن الشريعة الإسلامية في سبيل تحقيق العدل والمصلحة العامة وضعت بيد ولي الأمر سلطات تقديرية واسعة في التنظيم والتقييد، فواجب أولي الأمر تقصي المصلحة والعدل،[1]ومتى كان الباعث عليها لا يناقض مقصد الشرع، وبات من المقررت الشرعية أن "التصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" فاستعمال السلطة التقديرية في غير المصلحة تشهيا أو انتقاما أو تحقيقا لأغراض غير مشروعه لا تتعلق بحراسة الدين وسياسة الدنيا على مقتضى من روح الشريعة وقواعدها تعسف وظلم[2].

و لا شك أن التصرف في المباحات بحاجة الى الضبط وتدخل ولي الامر بما له من سلطة تقديرية واسعة في تنظيم استعمال الحقوق وممارسة الحريات، ومنها حرية التجارة والبيع، ومنها تنظيم مسألة التسعير الجبري، فقد سبق بيان اختلاط الاقوال فيها بين المذاهب، وتعارض الادلة فيها مع أن الحق فيها واحد، وهو"عدم التسعير إلا عن تراض عند الغلاء"، وأنه عند التحقيق "لا إلزام في التسعير ولا يجوز للحاكم فرضه جزافا الا على أهل السوق فقط"[3] الامر الذي يستوجب متابعة موقف القانون الجزائري من مدى الزامية أحكام التسعير على الباعة من خلال البحث عن مدى وجود تعزيرات جزائية توقع على المخالفين للأسعار المحددة" المقننة".

وعليه تتمتع الدولة باختصاص تقديري واسع في تنظيم ممارسة الحريات الاقتصادية، من غير تعسف في استعمال سلطته التقديرية، ويكون تنظيمه بتقييده إما بالمنع أو بالوجوب على حسب نظرية المصالح المرسلة، يقول الشيخ مصطفى الزرقا" إن الفقهاء قد اعتبروا أوامر أولى الأمر مرعية نافذة شرعا ولو كانت تتضمن تقييد مطلق أو منع جائز في الأصل أو ترجيح رأي فقهي مرجوح ما دامت تؤدي إلى مصلحة يرجع تقديرها إلى الإدارة (أولى الأمر) يحسب قاعدة المصالح المرسلة."[4]

وعليه فإنه يجوز لولاة الامور تشريع ما يقضي بمنع المباح[5]مثل منع تخزين السلع الضرورية، بناء على سلطتهم التقديرية إذا رأوا أن في جوازه مفسدة عامة، ومنع بيعها

[1]– محمد فتحي العتربي– العقوبات التعزيرية البديلة في الفقه الجنائي الاسلامي– ص52

[2] –فتحي الدريني – المرجع نفسه– ص106.

[3]– محمد اليعقوبي الحسني– أحكام التسعير في الفقه الاسلامي– ص92

[4] –مصطفى الزرقا –الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد– 23/3.

[5]– ومثاله منع عمر من الخطاب التزوج بالكتابيات، ينظر الطبري؛ تاريخ الأمم والملوك–147/6

بسعر فوق السعر المحدد لها في بعض الظروف رعاية للمصلحة العامة باعتبار مآل الفعل و الذي هو أصل من أصول الشريعة؛ إذ المباح لم يشرعه الله ليفضي إلى المفاسد فإذا ما أفضى إلى ذلك منع، للقاعدة:"كل ما غلبت فيه المفسدة على المصلحة كان غير مشروع وعلى الإدارة ولي الأمر درء هذه المفاسد مراعاة للصالح العام بمنع أسبابها ولو كانت في الأصل مشروعة".[1]

وهذا ما أكده الإمام القرافي بقوله:"إن للمكلف نفسه أن ينشئ الوجوب فيما ليس بواجب كما في المنذور...والمباح فإذا تقرر أن الله تعالى جعل لكل مكلف حق الإنشاء في الشريعة لغير الضرورة فأولى أن يجعل الإنشاء للحاكم لضرورة درء العناء ودفع الفساد."[2]

كما يمكن أن يكون تنظيم المباح أيضا بالوجوب[3]تحقيقا للصالح العام.[4]ومثاله أيضا منع الاحتكار ولو في الظروف العادية، وكذا التسعير الجبري إذ تعدى أرباب الطعام تعديا فاحشا صيانة لحقوق الأفراد ورفعا للغبن الناتج عن غلاء الأسعار.[5] قال الزركشي"فحكم المباح يتغير مراعاة لغيره فيصير واجبا اذا كان في تركه هلاك، ويصير محرما اذا كان في فعله فوات فوات فريضة أو تحصيل مفسدة وبصير مكروها اذا اقترنت به نية مكروه وبصر مندوبا اذا قصد به العون على الطاعة."[6] وبناء عليه يتغير حكم التسعير بناء على المصلحة.

ومن أدلة امكانية تدخل ولي الامر الشرعي في تقييد المباح لمصلحة معتبرة منع سيدنا عمر بن الخطاب بعض الصحابة من السفر خارج المدينة، وذلك لاحتياج الأمة لهم وحرصه عليهم حيث يخشى بذهابهم فقدان البديل لهم وخاصة بعد مقتلة القرّاء،[7] وكذلك لدرء بعض المفاسد التي تنتج من انتشارهم في البلاد، كظهور التعصب بين

---

[1]- فتحي الدريني- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده- ص112.

[2]- القرافي-الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام- ص26 و 27.

[3] -ومن ذلك سلطة ولي الامر في إجبار من يهمل أرضه على زراعتها تحقيقا للخير المشرك الذي سيعود على الفقير كونه صاحب حق معلوم فيها أولا ثم على البلاد في تنمية الثروة الوطنية بل يجوز لها أن تؤجرها لغيره بأجرة المثل د/فتحي الدريني؛ المرجع نفسه- ص113.

[4] د/ نذير أوهاب- المرجع السابق- ص15.

[5] - ابن القيم- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية- ص214.

[6]- الزركشي- البحر المحيط- 364/1.

[7]-الطبري- الأمم والملوك- بيروت: دار الفكر ط1- 679/2 والهندي علاء الدين المتقي-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال- بيروت: مؤسسة الرسالة ط1- 34/14.

الناس للصحابي المقيم في مدينته في مقابل باقي الصحابة مما يبث الأحزاب والفرق بين المسلمين[1]. قال الامام الشاطبي:"والمباح يصير غير مباح بالمقاصد والامور الخارجية."[2] أي يقبل التحول لمقتضيات تحقيق مقاصد الشرع.

ثم إن تقييد المباح بالأنظمة والسياسات والقرارات يعد من أعمال السياسة الشرعية التي يقوم بها ولاة الأمر، فهي إجراء مؤقت تدعو له الضرورات أو الحاجات، ولا سيما متى تعلق المباح بحق الآخرين؛ إذ الأصل في مشروعيتها اعتبار حقوق الآخرين؛ وبزوال سبب المشروعية ترفع الإباحة[3]؛ ولهذا فإن كل تصرف في المباح بما يحقق المقاصد الشرعية دفعا لمفسدة أو جلبا لمصلحة لعموم الناس، وما يتخذه ولي الأمر من إجراءات في سبيل ذلك يكون ملزماً واجب الطاعة، فكل تقييد لمباح يحقق مصلحة عامة معتبرة، اختاره الإمام والتزمه في سنّ الأنظمة أو إصدار الأوامر والتعليمات وغيرها من الوسائل الإدارية وجب على الأمة أن تطيعه فيه[4].

فولي الأمر هو المخول بسنّ ما يقيّد المباح، وفق ما تقتضيه أحكام الشريعة السمحة، ولكن مع ذلك يبقى موقف تحديد المساحة الحرة وتقييدها موقفاً صعباً وحرجاً ودقيقاً على الإنسان غير المعصوم، والتريث في هذا الأمر وعدم الاستعجال فيه من الإحسان؛ لأن ما زاد عمَّا يقتضيه الحال من درء أو رفع لمفسدة أو تخفيفها، أو من جلب لمصلحة وتكثيرها يعد تجاوزاً للحد المشروع.

ومن ثم فالأصل التأقيت في تقييد المباح؛ لأن التقييد السلبي والإيجابي الذي يترتب على سنّ الأنظمة عمل اجتهادي يهدف إلى جلب مصلحة ودفع مضرة؛ لذا فهو أمر عارض على أصل الإباحة فيزول بزوال مبرراته، وقد ناقش ابن القيم هذه المسألة وبين أن التقييدات تصرفات سياسية صادرة عن الخلفاء ساسوا بها الأمة ثم تساءل في سبيل إثبات تعلقها بالمصالح المتغيرة فقال:"هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة، أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح فتتقيد بها زماناً ومكاناً"[5]، وقد أجاب

---

[1]-إبراهيم عبد الله السبيعي- المنع من السفر كعقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في العصر الحديث- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت- العدد 17-العام 2007.

[2]-الشاطبي- الموافقات،- تحقيق عبد الله دراز- دار المعرفة بيروت-90/1

[3]-ينظر- اللاوي- سلطة ولي الأمر في تقييد المباح- ص 82.

[4]-اللاوي- سلطة ولي الأمر في تقييد المباح- ص 136.

[5]-ينظر- ابن القيم- الطرق الحكمية- ص18.

ابن عاشور عن هذا التساؤل فبين أن ذلك موكول لنظر المجتهد سداً وفتحا، بأن يراقبوا مدة اشتمال الفعل على عارض فساد فيمنعوه، فإذا ارتفع عارض الفساد أرجعوا الفعل إلى حكمه الأصلي.[1]

وبناء على هذا فإن الشريعة الإسلامية قد عرفت فكرت السلطة التقديرية للإدارة ممثلة في ولاة الامور ومن ينوب عنهم كالمحتسبين ورجال الشرطة القضائية، في تنظيم المباحات المعفو عنها،وهي تشمل مجالات كثيرة تدخل في تنظيم المباح والعمل بالمصالح المرسلة وأبوابا واسعة من أبواب السياسة الشرعية، قال ابن تيمية:" واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس لها حد مقدر ولا كفارة"[2]

الفرع الثالث: اعتبار التعزيرات من السياسة الشرعية:

يقول ابن عاشور:"أنبأنا استقراء الشريعة من أقوالها وتصرفاتها بأن مقصدها أن يكون للأمة ولاة يسوسون مصالحها ويقيمون العدل فيها وينفذون أحكام الشريعة بينها... وقد أشار إلى هذا من قوله"لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ"- الحديد:25 وهو مايدل على اعتبار أن وظيفة التنفيذ لأحكام الشريعة تقتضي االلجوء الى استعمال وسائل التأديب والتعزير سياسة.

أولا- تعريف السياسة

لغة مشتقة من الفعل ساس يسُوس سياسة، وتطلق على إطلاقات كثيرة ترجع إلى معاني:"القيام على الشيء وتدبيره والتصرف فيه بما يصلحه". يقال: ساس الأمر سياسة، إذا عالجه وبذل جهده في إصلاحه. وساس الرعية، إذا ولي حكمها وقام فيه بالأمر والنهي وتصرف في شؤونها بما يصلحها.[3]

وقد وردت السياسة في السنة المطهرة، فمن ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال:"كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي"[4] أي كان الابنياء يسوسونهم ويتولون شؤونهم وهذا بخلاف الإسلام الذي يتولى أمر المسلمين فيه بعد الرسول صلى الله عليه وسلم بشر من الرعية يسوسونهم بما يصلحهم.

---

[1]- ابن عاشور- أصول النظام الاجتماعي-ص 163- وينظر- اللاوي- سلطة ولي الأمر في تقييد المباح-ص 151.

[2]- الموسوعة الفقهية الكويتية- 310/12

[3] - معجم مقاييس اللغة مادة:(سوس)- ولسان العرب مادة(سوس).

[4] - أخرجه البخاري في صحيحه - حديث رقم " 3455 " .

والسياسة أوسع من التعزير فانه يكون بحكم قضائي اجتهادي، عن كل جريمة لا حد فيها أو عن كل معصية أو حماية لتدبير تنظيمي اجتهادي رآه الحاكم أن فيه مصلحة أو جزاء ضد كل مخالفة كترك المندوبات وفعل المكروهات.[1]

ومن هذا القبيل تعريف الامام ابن نجيم للسياسة الشرعية بأنها:"فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها؛ وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"[2] ومثله أيضا قول ابن عقيل من الحنابلة إذ يقول:"السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد من الفساد وإن لم يصنعه الرسول- عليه الصلاة والسلام- ولا نزل به وحي." [3]

ومثالها اجتهادات عمر الكثيرة كتمصير الأمصار الكوفة والبصرة...، وتدوين الدواوين، وقانون:"من أين لك هذا" في محاسبة الولاة [4]، ومن تطبيقاتها أيضا إذا ما ترتب على تطبيق قاعدة شرعية مشقة عامة على المجتمع، فيجوز لولي الأمر، الاستثناء من هذه القاعدة بالضوابط التي ذكرها أهل العلم، وهذا ما يسمي بدليل "الاستحسان" ومثاله أن الأصل عدم جواز التسعير فلا يجوز لولي الأمر أن يسعر السلعة والبضائع، ويستثني من ذلك إذا زادت الأسعار بسبب راجع إلى التجار أو نحو ذلك فإنه يجوز لولي الأمر أن يسعر خاصة في السلع الضرورية والحاجية كالأغذية والمواد الاستهلاكية.

ثانيا-التطبيق المقاصدي للتعزير :

تقتضي السياسة الشرعية مراعاة التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية من خلال الاجتهاد في "تنزيل الحكم الشرعي على وفق المصالح التي توجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها" بمراعاة السائس في تطبيقه للأحكام الشرعية للمعاني والحكم والمصالح الكلية والخاصة والجزئية عندما يريد تعيِّن الوقائع الصالحة لتنزيل الحكم الشرعي عليها، فيتحقق من أن تطبيقه للحكم على هذه الواقعة لن يكون مجافيا أو بعيدا عن غاية الشارع وقصده من أصل التشريع. لأن الغاية من عملية التطبيق تحقيق إرادة الشارع على أرض الواقع من خلال تفريغ معنى الحكم العام في الوقائع التي تصلح أن تكون جزئيات مناسبة له، وقد قام د/عبد الرحمن الكيلاني بوضع أسس لسلامة التطبيق الشرعي

[1] - عبد القادر عودة- التشريع الجنائي الاسلامي المقارن بالقانون الوضعي- دار الفكر القاهرة- 1977- 128/1

[2] ابن نحيم- البحر الرائق؛11/6

[3] . ابن القيم- الطرق الحكمية في لسياسة الشرعية- ص 13.

[4] - ابن سعد-الطيقات الكبرى-212/3، 216.

للاحكام منها: ضرورة فهم الواقع الذي ينزَل عليه الحكم الشرعي، وكذا القيام بالموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق، وبين مفسدة الأصل ومصلحة التطبيق. مع ضرورة النظر إلى خصوصية بعض الحالات وما يعترضها من ضرورة أو حاجة. [1]

فضلا عن ادراك "أصل معرفة الناس وطباعهم قبل التشريع لهم والتعزير عليهم"، وهو باب عظيم قلّما ينتبه له عند وضع التشريع أو التفريع عليه، وهذا ما فصله ابن القيم بقوله: "معرفة الناس، أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، وتصور له الظالم بصور المظلوم وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله". [2]

وعلى هذا فان تطبيق قاعدة متفق عليها على واقع معين مرحلة لا غنى عنها لكل مجتهد، بحيث يجب عليه تشخيص الواقع وبيئة التشريع لسلامة التصور والتصوير، ولعل هذا أحد أهم أسباب الاختلاف بين المجتهدين، فالخلاف ليس في فهم النصوص الشرعية دائما، بل هو في الغالب يدور حول مدى انطباق المسألة على تلك النصوص بحسب الزاوية التي ينظر اليها المجتهد من خلالها، فاذا لم تحصل تلك المطابقة وتعذر الالحاق بنصوض الشرع لجأ الى المصالح المناسبة. [3]

وبتطبيق هذه الاسس على نظرية التعزير على التسعير يلاحظ أن التطبيق المقاصدي لها يختلف في عصرنا عن عصر النبوة، فقد كانت المصلحة في التحريم أعظم من مفسدة التسعير، ولكنا في واقعنا المعاصر صارت مفسدة الاصل أعظم من مصلحة حرية الاسعار، مما يستوجب القول بمشروعية التسعير والتعزير عليه.

وبناء عليه تعتبر مسألة التعزير على مخالفة التسعير الجبري من المسائل التي تتوقف فيها الفتوى على تحقيق المناط، فإذا لم يتحقق مناط التعزير على مخالفة أحكام التسعير في عهد النبي عليه الصلاة والسلام فانه قد يتحقق في ظروف اخرى مغايرة

---

[1]- الكيلاني- التطبيق المقاصدي للأحكام- بحث مقدم لملتقى-"الفتوى في الأردن - الواقع والتطلعات"- الجامعة الاردنية .مرجع سابق.

[2]- ابن القيم-اعلام الموقعين عن رب العالمين- 204/4

[3]-عبد الله بن بيه- مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات- مرجع سابق-15-16

تقتضي اللجوء الى التسعير تحقيقا للمصلحة العامة والى التعزير على مخالفته دون أن يكون في ذلك أي محذور شرعي، لأن المصلحة العامة هي أساس ولايته العامة للقاعدة الفقهية المحكمة:"التصرف على الرعية منوط بالمصلحة".

ذلك أن تحقيق المناط هو العمود الفقري الذي ترتكز عليه عملية تطبيق الأحكام الشرعية بأسرها، وأن تنزيل الأحكام على جزئياتها من حيز التنظير إلى حيز التطبيق لا يتمُّ إلا من خلاله، من جهة كونه نظراً في انطباق المعنى العام على جزئياته، سواء أكان هذا المعنى العام علة شرعية ينظر الفقيه في مدى تحققها في الفرع المسكوت عنه تحققها في الأصل المنطوق به، أم كان هذا المعنى العام قاعدة كلية يتحقق الفقيه من الجزئيات التي تصلح لتطبيق القاعدة العامة عليها.[1] ولذلك كانت كما يقول ابن القيم الجوزية :"مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب..." [2]

ويقول الدريني في بيان أهميَّة التطبيق على الوقائع: "من الواضح أن الاجتهاد في التطبيق أضحى لا يقل خطرا عن الاجتهاد في الاستنباط الفقهي المجرد إن لم نقل: إن الأول أعظم خطراً؛ لأنه يتعلق بالثمرات الواقعيَّة، والآثار العمليَّة في حياة الأمة، وهي الغاية القصوى من التشريع كله"[3] ومن هنا نشأت صعوبة أمر القضاء.[4]

فالمدار على تحقيق المناط الخاص لحكمي التسعير والتعزير عليه ابان الاجتهاد في تطبيقه على الوقائع والجزئيات، وليست العبرة بمعرفة القواعد الأصولية والفقهية النظرية في موضوع معين، بل العبرة بتنزيلها على الوقائع المشخصة وتطبيقها بتبصر بالظروف الملابسة والمآلات المتوقعة، بدرجة الضرر الحقيقي الواقعي.[5] الزاما لهم بالعدل ومنعا للظلم بينهم"، بل وجاز له تعزير المخالفين للسعر المحدد، على اعتبار أن المخالف مجاهر بالمخالفة لولي الأمر تستوجب معاقبته لشقه عصا الطاعة.[6]

ومرد هذا الأمر إلى قاعدة: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، فإن لم يكن كذلك فلا اعتبار لتصرفه كما في حديث علي بن أبي طالب:"لا طَاعَةَ في مَعْصِيَةٍ، إنَّما

---

[1] – عبدالرحمن الكيلاني– تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء– مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية– العدد 58– السنة19–2004م– مجلس النشر العلمي– جامعة الكويت–ص82–83.

[2] ابن القيم – الطرق الحكمية، ص12

[3] – فتحي الدريني– المناهج الأصوليَّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي–،ص 6، ص 33

[4] – عبدالله بن محمدآل خنين– توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة– ط1– 1423هـ–57/1.

[5]– محمد فتحي الدريني– بحوث مقارنة في افقه الاسلامي وأصوله– مرجع سابق– 1 /529

[6]– الموسوعة الفقهية، 310/12

الطَّاعَةُ في المَعروفِ." [1]،وفي رواية للإمام أحمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم" :لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل"[2].

ومثالها أن تسن الدولة أنظمة التجارة وتنظيم الأسواق وضبطها من قبيل منع الاحتكار والعقوبة عليه، والتسعير على الباعة والتعزير عليه، ومنع الغش والعقاب عليه. بشرط أن تكون هذه الأنظمة بمجملها راجعة إلى قواعد عامة أقرتها الشريعة الإسلامية، والمصلحة الشرعية، التي تكون راجعة إلى دليل النص من حيث عمومها وكلياتها.

المطلب الثاني: الاستدلال بالاستصلاح على الالزام بالتعزير

من أهم صور الاجتهاد الأصولي الاجتهاد المقاصدي الاستصلاحي وهو ليس في قدرة أي احد وإنما هو لأهله، وفي محله، وذلك لمن أحاط بالشريعة أصولها وفروعها ومنطوقها ومعقولها ولذلك سماه أهل الاختصاص بـ"علم أسرار التكليف"، إذ به يصير الحاكم على بصيرة فيما جاء به الشرع: [3] ومن ثم صارت الاجتهاد المقاصدي قبلة للمجتهدين، لأن من لم يتفقه فقه مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها." [4]وذلك هو خاصّة الفقه في الدين أي معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها"[5].

الفرع الاول: اعتبار التعزير من المصالح المرسلة.

من المعلوم أن مرجع التشريع كله إلى اعتبار المصالح، ويزداد الحكم طلبا بحسب قوة المصلحة المتوقعة في الواقع المعاش، ففي ظل ازمة العلاء الفاحش يتعين التعزير على مخالفة التسعير الجبري في السلع الضرورية التي بها حفظ الانفس، كما يتوجب الضرب على أيدي المحتكرين وتجار الازمات على أفعال المضاربة غير المشروعة وعلى من يخالف الاسعار المقننة الموضوعة للسلع الواسعة الاستهلاك. [6]، ووجه المصلحة في هذا التصرف الإداري أنه لو لم تفعل الدولة ذلك لتعطلت مصالح كثيرة، أهمها ضعف القدرة الشرائية، واختلال الامن والنظام العمومي، وحصول الفتنة. وهو مما

---

[1] – البخاري– كتاب الاحكام – باب السمع والطاعة للامام مالم تكن بمعصية فتح الباري لابن حجر العسقلاني132/13

[2] – مسند أحمد من حديث علي قال :لا طاعة لمخلوق في معصية الله ، برقم 1095 وقريبا منه ما رواه الشيخان من حديث علي قال :لا طاعة لبشر في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف" ينظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني132/13

[3] – الدهلوي– حجة الله البالغة– 22/1

[4] – الشاطبي–الاعتصام– 102/3.

[5] – ابن تيمية– مجموع الفتاوي –354/11.

[6] – د/فتحي الدريني المرجع السابق– ص 114

يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد[1] وسنده في ذلك قاعدة الضرر الأشد يزال بالأخف وأيضا قاعدة يختار أهون الشرين.

ولعل أهمية المصالح المرسلة كمجال واسع لسلطة ولي الامر التقديرية يظهر جليا في تغيير الأحكام بتغيير الزمان والمكان فكما هو معلوم أن الأحكام المبينة على مصلحة معينة تظل معتبرة ما بقيت هذه المصلحة التي هي مناط الحكم وعليه فإذا انتفت وجب أن يتغير الحكم تبعا لها لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فكلما كانت الحاجة ماسة إلى اعتبار المصالح في التشريع كان للإدارة سلطة تقديرية في تنظيم هذه المصالح، وتقنينها والتعزير على مخالفتها لما يترتب على ذلك من مصالح تعود على الجميع بالخير المشترك.[2]

ومما يدخل في الترجيح المقاصدي قاعدة:"حكم الحاكم يرفع الخلاف" ومضمونها أن تدخل ولي الامر- متى كان عالما في المسائل المجتهد فيها- في المسائل المختلف فيها يرفع الخلاف، ويضع حدا لها، خاصة في فقه المعاملات والسياسات والايالات فإن حكمه فيها يقطع النزاع، ويسد باب الخصومة، ويجب على المتخاصمين امتثاله، كأن يُلزم وليُّ الأمر رعيَّتَه بقول من الأقوال في مسألة اختلف العلماء في حُكمها؛ جوازًا أو تحريمًا، صِحَّة أو فسادًا.[3]

ولعل مما يعتبر من أهم ضوابط ومعايير تقدير التعزير في ظل قلة وجود القاضي المجتهد القادر على استنباط الأحكام الشرعية من القرآن والفاهم لمقاصد الشريعة الإسلامية وللواقع المعاش تقنين العقوبة التعزيرية بين حد أعلى وحد أدنى.

لقد أساء بعض الحكام عبر التاريخ بحكم سلطتهم الواسعة استعمال مرونة نظام التعزير، في ظل عدم توفرهم على أهلية الاجتهاد، فأوقعوا العقوبات الشديدة على جرائم عادية بسيطة، وكان التعزير- عند بعضهم- وسيلة لتصفية المعارضين بحجة خروجهم على الحكام، كما أنه مع تعدد القضاة في البلد الواحد اختلفت الأحكام القضائية بسبب اختلاف القضاة في التعزير والاجتهاد بالرغم من أن الجريمة واحدة، فكان ذلك سببا في

[1]- الشاطبي- الاعتصام- 122/2

[2] -د/ يوسف القرضاوي- السياسة الشرعية- ص95.

[3]- عبد الله بن محمد المزروع- الزام ولي الامر وأثره في المسائل الخلافية- ط1- سنة 1434 هـ ص22

الظلم، ليترجح بذلك اللجوء الى التقنين كوسيلة للحد من هذه السلطة الواسعة للقاضي، استنادا على أصل المصالح المرسلة قي ضبط القضاة، وتوحيد العقوبة. [1]

ومنها الزام الدولة الباعة بتسعير السلع الضرورية، ووضع جزاءات عقابية على مخالفتها بما لها من سلطة تقديرية مرجحة على أن يكون رائدها في ذلك اختيار ما هو أقرب إلى مقاصد الشرع ومقاصد الخلق وذلك بالاستعانة بالعلماء الثقات فيختارون الراجح من المرجوح والأفضل من المفضول.

وخلاصة القول أن مجال السلطة التقديرية في تقدير التعزيرات المناسبة لمخالفة أحكام التسعير متروك للاجتهاد الاستصلاحي؛[2] مراعاة مصالح الناس ومسايرة الحوادث والظروف المستجدة، فهي لازمة لحماية المستهلكين؛ حسب ما تليه مقتضيات الواقع ومآلات المستقبل في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها العامة.[3]

الفرع الثاني-الالزام بالتعزير

مما سبق تطلق السياسة الشرعية مجموعة الانظمة التي يضعها ولي الامر لتحقيق مصلحة الامة، فالسياسة الشرعية إنما هي أوامر وتصرفات تصدر من ولي الأمر بهدف إصلاح أمر الرعية ودرء المفاسد عنهم فيجب على رعيته طاعته وتنفيذ أوامره، ومنها مثلا إقدام سيدنا عمر على منع حاطب بن أبي بلتعة من البيع بأقل من ثمن المثل عندما مرّ بحاطب- رضي الله عنه- وهو يبيع زبيبًا له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب:"إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا" وما روي أنه رضي الله عنه قد رجع عن قوله بعد أن حاسب نفسه، ثم أتى حاطبًا في داره، فقال له:"إن الذي قلت ليس بعزيمة مني، ولا قضاء، وإنما هو أمر أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت وكيف شئت فبع". فقد خاف رضي الله عنه وهو ولي الامر فيهم من الاضرار بأهل السوق فكان من تمام النصح للمسلمين ألا يترك أهل الأسواق وما أرادوه إذا كان ذلك يفضي إلى فساد الأسواق واضطرابها وإلحاق الضرر بالمسلمين؛ لقول النبي- صلى الله عليه وسلم"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"، فإن المصلحة الحاصلة لعموم الناس بإرخاص الأسعار

---

[1]- حمدان محمد- مفهوم التعزير في الفقه السياسي دراسة مقارنة بالتقنين-مجلة الحياة الأكاديمية- تركيا- العدد16-سنة 2022-ص208

[2]- يقول عبد الوهاب خلاف :" الاستصلاح هو أخصب الطرق التشريعية فيما لا تنص فيه، وفيه المتسع لمسايرة التشريع تطورات الناس وتحقيق مصالحهم وحاجاتهم". ينظر : خلاف؛ مصادر الشريعة مرنة- دار العلم-ط2 سنة1395هـ -ص176

[3]-أحمد حداد عافية- مبدأ المشرعية في الدولة الاسلامية- دكتوراه- 2006- ص 655.

أعظم من الضرر الحاصل لبعض أهل الأسواق، مما يترجح معه جواز البيع بأقل من سعر السوق؛ إلا اذا رأى ولي الأمر أن مصلحة الناس لا تتم إلا بمنعهم من البيع بدون سعر المثل، فإن ذلك جائز لا حرج فيه؛ بل قد يكون واجبًا.لأن المقصود هو إصلاح معاش الناس، واستقامة أمرهم، فإذا كان ذلك لا يتحقق إلا بمنعهم من البيع بأقل من السعر السائد كان ذلك متعينا. قال ابن جزي "ومن زاد في سعر أو نقص منه أمر بإلحاقه بسعر الناس"[1]

وفي كتاب المعونة:" فإنه قال بعدما أن ذكر تحريم التسعير، قال: "فإذا ثبت ذلك – يعني من تحريم التسعير – فالذي يخاف ضرره بعقد التسعير: هو الزيادة فيه، وهذا يمكن حسمه، بأن يقال لمن حط السعر: إما أن تلحق بالناس، وإما أن تنصرف، ومثاله: أن يكون بيع الناس مثلاً للخبز عشرة أرطال بدرهم، فيبتدئ هو البيع على ثمانية، فيقال له: إنا لا نسعر عليك، ولا يلزمك البيع بما لا تختار، ولكن نأمرك بأن لا تضر بالناس تغلي الأثمان زيادة على بيع غيرك؛ لئلا يقتدي الباقون بك، فيضر ذلك بالناس، فإما بعه على بيعهم، وإلا أزلنا الأضرار عن الناس بصرفك عنهم، وقد روي أن عمر رضي الله عنه قال لحاطب بن أبي بلتعة مثل ذلك"[2]

ولهذا ترك الشارع الحكيم تنظيم المباحات من تنظيم الأسواق وضبطها لسلطة من يتولى شؤون الأمة تقدر فيها الأحوال والظروف وتشرع بناء عليها أحكاما تحقق مصالح العباد وفق مقاصد الشريعة ومبادئها، توسعة على العباد واعتبار مصالحهم.[3]

– فهو –كما يقال– الفقه الحي الذي نكون مطمئين بموجبه على سلامة الاجتهاد المعاصر، ومنها مسألة التعزير على مخالفة التسعير وضوابط معاقبة المخالفين .

[1] – ابن جزي المالكي– في القوانين الفقهية ص:169

[2] – القاضي عبد الوهاب البغدادي– كتاب المعونة– 1035/2.

[3] – أحمد حداد عافية– مبدأ المشرعية في الدولة الاسلامية– رسالة دكتوراه 2006؛ ص 654

المبحث الثاني:
مشروعية
العقوبة التعزيرية
في الفقه الجنائي الاسلامي

المبحث الثاني: مشروعية العقوبة التعزيرية في الفقه الجنائي الاسلامي

تمهيد :

لما كانت قدرة الانسان على استحداث أنماط جديدة من الجرائم بتغير الزمان وتطوره غير متناهية ونصوص الشرع متناهية كان من منهجية الشريعة، أن ميزت بين ما لا يتغير بتغير الزمان فنظمته بنصوص قطعية، وما يتغير منهابتغير الزمان أو المكان فنظمته بنصوص مرنة تسمح للشريعة بالثبات والبقاء.

ومن هذا القبيل نظام العقوبات التعزيرية المرصودة للاسترباح غير المشروع ولجرائم مخالفة التسعير الجبري وتقصد إحداث الندرة المؤدية لغلاء السلعة الضرورية، فكان منها أنواع بعضها يمس المحتكر في بدنه كالضرب والحبس ومنها ما يمس ذمته المالية كالمصادرة والاتلاف والإحراق، وبعضها يتعلق بتسعيرها جبريا وغيرها.

المطلب الأول: حجية التعزير على مخالفة نظام التسعير

المطلب الثاني: صور التعزيرات على جريمة مخالفة التسعير

المطلب الأول: حجية التعزير على مخالفة نظام التسعير

مما سبق ثبت استحقاق التعزير على ارتكاب أي معصية، ولما ثبت أن مخالفة التسعير معصية فان التحريم يقتضي التجريم، ومن ثم استحقاق التعزير، ومن جنسه اتفاق الفقهاء على حرمة الاحتكار ومن ثم مشروعية التعزير عليه، والاحتكار حبس الطعام بقصد الغلاء" ففيه "رصد للأسواق انتظارا لغلاء الاثمان" فهو حبس المال عن التداول لقلته وانتظار غلاءه وشدة الحاجة اليه، ومن ثم فهو وسيلة لرفع الاسعار، ومن ثم مخالفة قواعد التسعير التنظيمية مما يبرر لمشروعية التعزير على مخالفة الاسعار المقننة من طرف ولي الامر أو من ينوبه.

الفرع الاول: اعتبار أن عقوبة المخالف للتسعير من جنس عقوبة المحتكر

من المتفق عليه أن الاحتكار حرام عند الجمهور،[1] وهو مكروه عند الحنفية فيجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس، ويتحقق الاحتكار إذا حازه البائع بطريق الشراء، وأن يقصد به الغلاء على الناس، وأن يترتب على ذلك الإضرار والتضييق على الناس، مما يعد مخالفا ومناقضا لمقصود الشرع من اباحة البيوع وهي الارتفاق بالسلع واخدمات والارفاق بالناس كمقصد أصلي، وأمام قصد الاسترباح فتبعي للتشجيع على عدم ترك التجارة. [2]

وعليه فقد شدد الشارع في تجريم احتكار الأقوات والأطعمة خاصة أكثر من غيرها، لاشتداد حاجة الناس بل ضرورتهم إليها، ولهذا أيضًا حرم احتكارها بالإجماع، فينبغي التفريق بين من يحصل من التجار على السلعة بسهولة، ومن يجهد ويتعب في جلبها من مصادرها. وفقا لمعيار درجة المخاطرة والضمان لها عند تعرضها للفساد، فعلى قدر تلك المخاطرة يتقدر هامش الربح، مالم تسعر الدولة، فلا يجوز مخالفته تحت طائلة المعاقبة،

وترجع علة التجريم في كون الاحتكار ذريعة الى مفسدة التضييق على الناس في أقواتهم، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل والإكراه على البيع بقيمة المثل هو التسعير، كما لو تواطأ التجار، أو أرباب السلع على سعر

[1] - النووي، شرح صحيح مسلم، 219/11

[2] – أحمد ذياب شويدح– ضوابط الربح في الشريعة الاسلامية– ص 13

يحقق لهم ربحا فاحشا، أو تواطأ المشترون على أن يشتركوا فيما يشتري به أحدهم حتى يهضموا سلع الناس فإن التسعير حينئذ يكون واجبا.[1]

وقد صرح ابن تيمية بأنه لا تردد عند أحد من العلماء في وجوب فرض التسعير في حالة إلزام الناس ألا يبيع الطعام أو غيره الا أناس معروفون فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون الا بقيمة المثل ولا يشترون الا بقيمة المثل، فلو سوغ لهم أن يبيعوا ما اختاروا أو يشتروا بما اختاروا لكان ذلك ظلما لغيرهم من البائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال وظلما للمشترين منهم فالتسعير في مثل هذه الحالة واجب بلا نزاع.[2]ويقول ايضا " ما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس، فإنه يجب ألا يباع إلا بثمن المثل، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة، وإن ما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله"[3]

ويقول ابن العربي المالكي:"والتسعير على الناس إذا خيف على أهل السوق أن يفسدوا أموال المسلمين ... وما قاله النبي عليه الصلاة والسلام حق وما فعله حكم، لكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا الى ربهم. أما قوم قصدوا أكل أموال الناس بالباطل والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى" [4] ولذلك كان من جملة القواعد الفقهية الضابطة للمعاملات المالية قاعدة:" أكل المال بالباطل حرام".

وقد قيد بعض الفقهاء تلك الحاجة الى الأقوات والطعام وفي هذا يقول فقهاء الأحناف "لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس الا إذ اتعلق به دفع ضرر العامة كأن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا"[5].

ومن ثم فلا خلاف بين الفقهاء أن الاحتكار بحبس الأقوات وبيعها وقت الغلاء حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا يحتكر الا خاطئ"[6] ولأن قواعد الشريعة قد جاءت بالعدل والتيسير على الناس ودفع الحرج والمشقة ورفع الضرر عنهم والاحتكار ظلم وغش للمسلمين.

---

[1]- الموسوعة الفقهية الكويتية 305/11

[2]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى- 339/14

[3]- ابن تيمية- مرجع نفسه - 282/1

[4]- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي المالكي 54/6

[5]- تبيين الحقائق للزيلعي 28/6

[6]-النووي على مسلم كتاب المساقاة- باب تحريم الاحتكار في الاقوات، وفي رواية :" من احتكر فهو خاطئ " 219/11

وعليه تصبح القاعدة العامة :"كلما استولى على التجار جشع وتمكن من نفوسهم الطمع وسيطر عليهم الأنانية، وعمدوا الى الاحتكار والاستغلال تعين على ولي الأمر التدخل بتحديد الأسعار وفق ضوابط معينة يجمعها ضابطان: [1]

الأول: وجود الحاجة العامة للناس لتلك السلع.

الثاني: ألا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب.

ففي حالة احتكار السلع الأساسية من خلال التجار الذين يلجؤون إلى ذلك للمغالاة على الناس والتطبيق عليهم في أرزاقهم، وهذا الأمر كما تحدث عنه الفقهاء من الأمور المحرمة حيث اشترط الفقهاء لتحريم الاحتكار وهذه الشروط محل اتفاق بين الفقهاء كما سبق بيانه.

وبالتالي فإن احتكار أي سلعة من هذه السلع التي تتعلق بأقوات الآدميين هي من صور الاحتكار المحرم شرعاً، وهذا باتفاق الفقهاء، فقد ورد في المنتقى: "وفي حال الضرورة والضيق يمنع أي الشخص–من الاحتكار ولا خلاف نعلمه في ذلك"[2].

وفي متن الشيخ خليل:"لا خلاف أنه لا يجوز احتكار شيء من الطعام ولا غيره في وقت يضر احتكاره فيه بالناس من طعام وغيره". [3]

وفي هذه الحال قد يلجأ ولي الأمر إلى ما يسمى بإغراق السوق بالسلع المخزونة عنده وبيعها بسعر أقل مما يبيع به المحتكرون وذلك إذا لم تكن الوسائل الأخرى فعالة في إرجاع وردع المحتكرين عن جرائمهم بشرط أن يكون لدى ولي الأمر سلع مخزونة مما يحتاج لها الناس وتكفي لحاجتهم. ومثال ذلك ما نقله الأبي المتوفى سنة 827في شرحه على صحيح مسلم[4]عن الخليفة أنه كان إذا غلا السعر ترفق بالمسلمين فأمر بفتح مخازنه، وأن يباع بأقل مما يبيع الناس حتى يرجع الناس عن غلوهم في الأثمان: ثم يأمر مرة أخرى أن يباع بأقل من ذلك حتى يرجع السعر إلى أوله، أو القدر الذي يصلح بالناس حتى يغلب الجالبين والمحتكرين بهذا الفعل، وكان ذلك من حسن نظره. ويقول الأستاذ الدكتور يوسف قاسم [5] بأن هذا الإجراء لا يمكن أن يؤدى إلى النجاح المطلوب

---

[1]–عبد الله بن عمر السحيباني –التسعير في ظل الازمة المالية المعاصرة– منشورات وقفية الفكر القرآني– طبعة 2019– ص31

[2]– المنتقي شرح الموطأ للباجي– 16/5

[3] – التاج والإكليل شرح مختصر خليل محمد بن يوسف المواق– 254/6

[4]– الأبي: محمد بن خلفة– إكمال الإكمال في شرح صحيح مسلم، كتاب السلم، باب الحكرة– 304/2

[5]– يوسف قاسم– التعامل التجاري في ميزان الشريعة– ص 96

إلا إذا قامت على تنفيذه الأيدي الأمينة المخلصة التي تقوم على حفظ المال العام وصيانته ووضعه في المكان الطبيعي ألا وهو خدمة الجمهور وقضاء مصالحهم وسداد حاجياتهم بدون محاباة أحد لجاهه أو سلطانه أو مركزه، ويضيف سيادته قائلاً بأن هذا الإجراء هو الأمثل وبخاصة إذا كثرت حالات احتكار السلع الضرورية والأساسية وتشعبت.

ومن أمثلة نماذج الاحتكارات الحديثة ما يلجأ اليها المحتكرون في هذا العصر من اتلافهم لفائض إنتاجهم، وقذف كميات هائلة من محصولهم في البحار والمحيطات سعيا الى رفع أسعارهم، والى اختلاق الأزمات في المجتمعات التي تحتاج الى تلك السلع، فهذا السلوك الاحتكاري الحديث وراءه الأنانية البغيضة والجشع المهيمن وتقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة[1]،

فالأصل في النشاط الاقتصادي أن يكون حرا، ويعد تدخل الدولة استثناء من هذا المبدأ عند الضرورة، وهي ضرورة تقدر بقدرها فلا تعود على الأصل بضرر مثله، لأ الضرر الواقع على المشترين بالاحتكار لايزال بضرر مثله يقع على الباعة بالتسعير الجبري عليه، وانما المسألة تقديرية اجتهادية معيارها أن يكون الاسترباح بالبيع بعيدا عن الغبن[2] لأن الربح عن طريق الغبن الفاحش موجب ألا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة، فأما أصل المغابنة فمأذون فيه، لأن البيع للربح ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما، ولكن يراعي فيه التقريب، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار، وهو من باب الإحسان في أن يحط ذلك الغبن. للحديث: "غبن المسترسل ربا"،[3] وفي رواية "حرام" والاسترسال الاستئمان والاستسلام للبائع ثقة فيه، وذلك لمن لا يستطيع المساومة، وهو أمر فوق العدل الواجب، ولا شك بدخول بيع المسترسل ضمن أحكام رفع الغبن الواجب شرعا، لأن فيه ظلم لا ترضى بها أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها.

وبالنظر الى حاجة الناس لأغلب السلع والحدمات بحكم التداخل والاحتياج لبعضها البعض فان تحريم الاحتكار يجب ان يكون شاملا لكل ما يحتاج إليه الناس، طعامًا كان

[1]– أمل أحمد حاج حسن– المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق– ماجستير جامعة النجاح الوطنية– 2012 –ص121

[2]– أحمد ذياب شويدح– ضوابط الربح في الشريعة الاسلامية– مرجع سابق– ص 17

[3]–رواه البيهقي عن أنس بن مالك في السنن الكبرى 76/4 ويشهد له حديث البخاري في صحيحه ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه و سلم أنه يخدع في البيوع ، فقال : من بايعت فقل لا خلابة" البخاري كتاب البيوع10/12.

أو دواء أو ثيابا أو خدمات كالنقل والكهرباء والغاز والماء، والدليل على ذلك عموم حديث الامام مسلم "لا يحتكر إلا خاطئ"[1] وفي رواية له "من احتكر فهو خاطئ" والنص على منع احتكار الطعام والوعيد عليه خاصة لا ينفي ذلك العموم. فعلة النهي هي الإضرار بعموم الناس، نتيجة حبس السلعة، وحاجة الناس ليست إلى الطعام وحده، وخصوصًا في عصرنا، فالإنسان في حاجة إلى أن يطعم ويشرب، ويلبس ويسكن، ويتعلم، ويتداوي، ويتنقل. وهو قول للإمام أبي يوسف في الخراج: "كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار"، وكل ما تشتد حاجة الناس إليه يكون احتكاره أشد إثمًا، وفي مقدمة ذلك الطعام، وفي مقدمة الطعام القوت الضروري.

الفرع الثاني: الاستدلال بمشروعية المعاقبة على كل معصية ليس فيها حد.

حرمت الشريعة الاسلامية كل الأفعال التي تضر بالمصلحة العامة، وعاقبت عليها بالتعزير فيما ليس فيه عقوبة مقدرة.[2] ومن ذلك مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم[3] ومنها احتكار السلع بقصد احداث حالة الندرة ومن ثم ارتفاع سعرها فانه يكون مرتكبا لمحرم ومن ثم يجبر على بيع ما اختزنه بالسعر الذي قدره الحاكم ويعزز على فعله. [4]

ومنها ايضا التعزير على البيع بأكثر من السعر الجبري الذي يحدد في أوقات الحروب والازمات تيسرا لحاجيات الناس، فيكون من اللازم البيع بالأسعار المحددة من الحاكم، وبالتالي يكون المخالف مرتكبا لمحرم يستوجب التعزير عليه، ردعا لكل من يتلاعب في أقوات الناس في الاوقات الحرجة، ومن ثم يؤمر بالبيع بثمن المحدد فان امتنع الا بأكثر منه فانه يعاقب على تركه. [5]

وقد ذهب الحنفية والشافعة الى القول بتعزير المخالف للسعر المحدد، على اعتبار أنه مجاهر بالمخالفة لولي الأمر[6] أمّا المالكية فقالوا من زاد في السعر الذي حدده الامام أو أنقص عليه، فإنّه يؤمر بتسوية سعره على ما عليه النّاس، فإن أبى ذلك أُخْرِج من

---

[1]- الامام مسلم، كتاب المساقاة- باب تحريم الاحتكار في الاقوات- شرح النووي على مسلم- 219/11

[2]- عبد العزير عامر- التعزير في الشريعة الاسلامية- ص262

[3]- عبد العزير عامر- مرجع نفسه- ص271

[4]- ابن تيمية- الحسبة في الاسلام- ص24

[5]- عبد العزير عامر- مرجع نفسه - ص282 وما بعدها.

[6]- الموسوعة الفقهية- 310/12 - الشربيني- مغني المحتاج -392/2

السوق[1] أمّا الحنابلة القائلون بعدم جواز التسعير[2] فقد ذهب القائلون منهم بالتسعير في حالات الضرورة وتوقّف مصلحة النّاس على ذلك الى أنّه يجب على وليّ الأمر إكراه أرباب السلع على بيعها بالسعر المحدد (ثمن المثل) على اعتبار أنّه إكراه بحق لأن فيه تحقيق للعدل ورفع للظلم. [3]

كما ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى صحة عقد البيع إذا باع البائع بسعر فوق السعر المحدد، لأن الناس أحرار في أموالهم ولا يقبل الحجر عليهم، ولأن تحديد السعر يعتبر من باب الفتوى، ويستثني الحنفية من ذلك أن يكون الحجر على قوم بأعيانهم فيلتزمون بالسعر المحدد[4] كما يصحح الحنفية البيع إذا حدد السلطان سعرًا معينًا والتزم البائع به لأنه غير مكره على البيع، لأن الامام لم يأمره بالبيع، ولكن أمره ألا يزيد في ثمن السلعة عن المقدار المحدد [5]لكنهم ينصون على أنه لو حدد السلطان سعرًا معيّنا واشترى أحدهم بالسعر المحدد لكن البائع التزم بذلك السعر خوفًا من ضرب السلطان له فيما لو أنقص السعر عن المحدد فإن المبيع لا يحل للمشتري لأنه بمعنى المكره، إلا أن يقول له بعني بما تحب فيصح البيع[6] ولم ينص المالكية على إبطال عقد المخالف للسعر بل يؤمر بالخروج من السّوق.[7]

لاشك أن مشروعية التعزير على مخالفة السعر المحدد للسلعة متفرع على تحريم التسعير، و لما كان وليُّ الأمر معني برعاية مصالح الناس والنظر فيما تستقيم به شؤون حياتهم من تحديد أسعار ومراقبة الأسواق، وكان عليه أيضا تقرير عقوبةٍ رادعةٍ للمخالف الذي لا يمتثل للأوامر؛ وهي هنا عقوبةٌ تعزيريةٌ؛ وأنواع العقوبات التعزيرية كثيرة أهمها: الزجر والجلد والنفي والحبس والعزل والتشهير والعقوبة بالمال؛ فلوليِّ الأمر أن يختار من هذه العقوبات ما يراه ملائماً لردع مخالف التسعير؛ لأن الناس يتفاوتون فمنهم من يكفي لردعه الزجر والتوبيخ، ومنهم من لا يردعه إلا الحبس والجلد، كما أن اختلاف الزمان له

---

[1] – المازري– شرح التلقين– 1010/2–.

[2] – ابن قدامة – الكافي – 25/2– والبهوتي– كشاف القناع– 187/3

[3] – ابن قيم الجوزية– الطرق الحكمية –206–208– ابن تيمية– الحسبة في الاسلام–22–23

[4] – الزيلعي– تبيين الحقائق، 28/6– وانظر العيني– البناية شرح الهداية– 218/12–219– وانظرابن عابدين– رد المحتار– 574/9– الشربيني– مغني المحتاج –392/2– الرملي– نهاية المحتاج–473/3– 47– البهوتي– كشاف القناع– 187/3

[5] –العيني– البناية شرح الهداية–219/12– و– ابن عابدين– رد المحتار– 574/9

[6] – بن عابدين– رد المحتار– 573/9–574– الحصكفي– الدر المختار – ط1– بيروت دار الكتب العلمية–2002 ، 663

[7] –المازري– شرح التلقين– ط1–تونس: دار الغرب الإسلامي– 1997 –1010/2،

تأثير في اختلاف العقوبة، فما كان رادعاً في الزمن الماضي قد لا يكفي لردع الناس في زمننا الحاضر.

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه:"أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس منا "[1]

وكان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب بالدرة من رآه يأتي منكراً مما يستوجب التعزير، ولهذا قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية :"إن عقوبات التعزير تختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب في قلته وكثرته ". وقال ابن القيم رحمه الله:" يتغير التعزير بحسب اقتضاء المصلحة زماناً أو مكاناً أو حالاً، ويختلف تقدير العقوبة فيه حسب خطر الجريمة وتأصلها في نفس المجرم ".

والعبرة بصفة عامة في التعزير، بكل ما فيه من إيلام الإنسان من قول أو فعل. ومن رحمة الله تعالى بعباده أن وكِلَ تقدير عقوبة التعزير عموماً إلى الحاكم ليراعي ظروف مرتكب الجريمة وزمانه، وسوابقه[2]لهذا تجد أن الشريعة الإسلامية فيها من السعة والعموم والشمول والمرونة ما يسمح بتطبيقها في كل زمان ومكان، ويكفي أنها شريعة من عند الله الرحمن الرحيم الذي يعلم السرَّ وأخفى.

وبناء عليه يملك ولي الامر سلطات تقديرية واسعة في تحديد نوع العقوبة التعزيرية المناسبة للجرائم الاقتصادية ومنها جريمة مخالفة أحكام التسعير الجبري.

المطلب الثاني: صور التعزيرات على جريمة مخالفة التسعير

اتخذ الإسلام كل الوسائل الوقائية لمنع الاحتكار كوسيلة للاسترباح غير المشروع، لما في من آثار خطيرة على السوق وعلى حركتي البيع والشراء والتحكم في الأسعار والإضرار بالناس والتضييق عليهم. و في هذه الحالة يتعين على الدولة أن تتدخل لحماية أفرادها من عبث العابثين ومثيري الفتنة، وذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة الكفيلة بقطع دابر الاحتكار، وإعادة الثقة والطمأنينة إلى نفوس المواطنين وذلك بأن يجبر

[1] – صحيح مسلم كتاب الإيمان– باب قول الرسول من غشنا فليس مني ، وفي رواية ثانية عن ابي هريرة عند مسلم ايضا " مَنْ غَشَّ ، فَلَيْسَ مِنِّي " ينظر – النووي المنهاج شرح مسلم– دار احياء التراث العربي –بيروت–ط2– 1392هـ– 109/1

[2]– محمد فتحي العتربي– العقوبات التعزيرية البديلة في الفقه الجنائي الاسلامي– دار المطبوعات الجامعية– الاسكندرية– 2012– ص42

الحاكم أومن ينوب عنه المحتكر على بيع ما احتكره من السلع بسعر المثل، وتعزيره في حالة امتناعه، وذلك لما في الاحتكار من ضرر بالعامة، وجبره على البيع كان دفعا لذلك الضرر العام استنادا للقاعدة الفقهية يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. وكذلك أن يسعر الحاكم أو من ينوب عنه في حالة الغلاء الفاحش لأن التسعير يعد من أفضل الوسائل العلاجية التي تكافح الاحتكار للقضاء عليه عند حدوثه على أن يلتزم الحاكم بالضوابط في تحديد السعر العادل مستعينا بأهل الخبرة والرأي والمعرفة.

الفرع الاول: أنواع التعزيرات في الفقه الاقتصادي الاسلامي

وهو على أنواع منها: الضرب والحبس والعزل والحرق والاتلاف والغرامة والمصادرة واللوم والتهديد والتوبيخ والإخراج من السوق. على أن من الفقهاء من يجيز عقوبة القتل سياسة على سبيل التعزير بين موسع ومضيق بينهم بحسب خطورة الجريمة وتعدي ضررها.[1]

وبناء عليه فلولي الامر أن يتخذ الاجراءات الكفيلة لتنفيذ ما قرره من سعر وفقا للمصلحة العامة، وهو الضرب على أيدي من يحاول أن يجاهر بمخالفته له، فمن عصاه يعاقبه"[2]على أن هذا التعزير بالعقوبة على مخالفة التسعير حكم مجمع عليه بين القائلين بجواز التسعير والقائلين بحرمته، كالشافعية فرغم أنهم لايقولون بجواز التسعير إلا انهم قالوا أذا باع الشخص سلعته بسعر أكثر من الذي حدده الوالي فانه يعد مخالفا وعاصيا ويعزره الوالي لمكابرته وعصيانه، والعقد صحيح ونافذ رغم مخالفة البائع ما سعره الامام. [3]

أولا-عقوبة الضرب أو الجلد:

وقد نقل ابن المنذر اجماع فقهاء الأمة على مشروعية التعزير بالضرب منذ عهد لرسول الله عليه الصلاة والسلام ولم ينكر مشروعيته أحد، ويكون على قدر الجناية وعلى قدر مرتكبها بحسب اجتهاد القاضي وبلا تقدير محدد، وانما بحسب ما تقتضيه

[1]- عبد العزير عامر- التعزير في الشريعة الاسلامية- ص323

[2]- أحمد بن سعيد المجليدي- التيسير في احكام التسعير- تحقيق موسى القبال-الشركة الوطنية للنشر- الجزائر- ص 49

[3]- سناء عبد الحميد عبد الرحمن- ضوابط التسعير- دراسة فقهية معاصرة- 2/ 2344 نقلا عن مغني المحتاج للشيرازي 37/2

المصلحة،[1] واستدلوا على أصل مشروعيته بقوله صلى الله عليه وسلم "لا يجلد أحد فوق عشر أسواط الافي حد من حدود الله"[2]

وقد كان عمر بن الخطاب يضرب بالدرة كل مخالف لأحكام السوق وآداب التجارة عند طوافه بالأسواق لمراقبتها والتأكد من أتباع الأحكام الشرعية، ففيها دليل على مشروعية الجلد في غير الحدود ومنها التعدي باستغلال حاجات الناس والاضرار بهم والتضييق عليهم بحبس السلع مع حاجة الناس اليها زجرا له.

على ان الشريعة حريصة على الابتعاد عن كل ما فيه تعذيب للجاني وإهدار لآدميته وعلى نبذ كل ما قد يؤدي بالتعزير الى الاتلاف، مراعاة للغرض الاصلاحي للعقوبة[3] يقول الامام الزيلعي:" ان التعزير للتأديب ولا يجوز فيه الاتلاف وإقامته مقيدة بشرط السلامة"، وقال ابن فرحون المالكي:" والتعزير انما يجوز منه ما أمنت عاقبته غالبا، وألا لم يجز"[4] وفي حاشية ابن عابدين" لا يباح التعزير بالصفع" لأنه يحمل معنى الاستخفاف بالآدمي وتحقيره، وهو ممنوع. ولا يباح كل ما فيه المثلة بجذع الانف أو الاذن"[5]

والأصل في عقوبة الجلد أن تكون عقوبة على الجرائم التي شرعت في جنسها الحدود، وهي عند المالكية ليس من شرطها أن تنقص عن أقل مقدار للحدود المقدرة شرعا فتكون بـ39 جلدة، بل يمكن بحسبهم أن تزيد على الحد، بحسب اختلاف الجرائم والمجرمين، ومن ثم فالراجح عند المالكية أن للحاكم أن يزيد فيا لتعزير دون وقوف عند عقوبة الحد مع مراعاة المصلحة غير المشوبة بالهوى، ولعل القول الذي يتناسب مع المبدأ العام في التعزير وهو أنه ليس فيه شيئ مقدر وأنه مفوض الى رأي الامام. [6]

على أن القول بمشروعية التعزير بالجلد في جرائم التعزير فيه ما يقال من كونه مناف للآدمية و اهدار للانسانية ومتعارض مع تقدم المدنية، وهي شعارات براقة الغرض منها تشويه الاسلام و استبعاده من التطبيق مع أن الغرض منها هذه العقوبة

---

[1]-د/ محمد فتحي العتربي- العقوبات التعزيرية البديلة في الفقه الجنائي الاسلامي- ص60

[2]- صحيح البخاري- كتاب الحدود- باب كم التعزير والأدب- فتح الباري 182/12،و مسلم كتاب الحدود باب قدر اسواط التعزير 361/11

[3]- عبد العزير عامر- المرجع السابق-ص 299

[4]- الزيلعي- 211/3- وتبصرة الحكام- 369/2

[5]- عبد العزير عامر- المرجع السابق-ص300

[6]- تبصرة الحكام لابن فرحون- 204/2 و د/ عبد العزير عامر- التعزير في الشريعة الاسلامية- مرجع سابق - ص341- ص343

ليس هو الاتلاف كما سبق بيانه ولا اهدار الادمية بقدر ما هو الاصلاح والتأديب، كما أن تطبيقها يتفق مع طبيعة الانسان التي لاتتغير مع العصور، وقد ثبت دورها الفعال في العديد من الجرائم بعد الاخذ بها في بعض البلاد، مثل جرائم المخذرات ، بل وبعض جرائم التمويل والتسعير. وجرائم المساس بالامن العام والنظام العمومي [1]

ثانيا-عقوبة الحبس:

ويقصد به:" تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء في البيت أو في المسجد أو في غيرهما"[2]رغم الخلاف حول مشروعيته استنادا الى أن رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يتخذ سجنا ولم يسجن أحدا وكذا في خلافة أبي بكر[3] فان الحبس مشروع بدليل السنة الفعلية فقد اخرج الحاكم عن أبي هريرة أنه : حبس الرسول صلى الله عليه وسلم رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم أخلى سبيله".[4]

وأنه صلى الله عليه وسلم سجن رجلا في تهمة في المسجد[5] **كما** استدلوا على مشروعية الحبس أيضا كذلك بما فعله عمر بابن الخطاب رضي الله عنه عندما اشترى من صفوان ابن أمية دارا بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنا[6]ولو لم يكن الحبس مشروعا لما اتخذ الحبس. على أن عقوبة الحبس كعقوبة تعزيرية يجب تحدد بصلاح حال الجاني وتوبته ويقظة ضميره ووزاع الديني، باعتباره خير وسيلة لمحاربة الاجرام وهو ما عليه الاجماع من أن التعزير عقوبة الغرض منها التأديب والاصلاح. [7]

على ان للقاضي في تحديد عقوبة الحبس التعزيرية أن يفردها أو يجمع معها عقوبة أخرى كالضرب أو النفي،و في كل الاحوال فقد يكون حد الحبس توبة الجاني وصلاحه بظهور أمارتها وعلاماتها، وقد يكون حده بموت المحكوم عليه. [8]

---

[1]- عبد العزير عامر-التعزير في الشريعة الاسلامية- ص355 وص357

[2]- عبد العزير عامر- التعزير في الشريعة الاسلامية- ص 361

[3]- تبيين الحقائق للزيلعي ج ٤- ص ١٧٩

[4]-الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الاحكام باب حبس الرجل في التهمة احتياطا، 139/5

[5] -ومثالها قضية حبس ثمامة كما في صحيح البخاري- كتاب المغازي- باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال- فتح الباري88/8

[6]- فقد ثبت عن عمر بن الخطا بأنه كان له سجن، وأنه سجن الحطيئة على الهجو، وسجن صبيغا التميمي على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن، ينظر تبصرة الحكام لابن فرحون 226/2

[7]- وقد رد ابن تيمية وابن القيم على دعوى نسخ العقوبات المالية ونفيها نفيا باتا بالعديد من القضايا النبوية وقضايا الخلفاء الراشدين ينظر الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص43،و الطرق الحكمية لابن القيم، ص246

[8]- عبد العزير عامر- التعزير في الشريعة الاسلامية- ص366

والحبس على نوعين: حبس بمدة محددة لمن ليسوا من أهل السوابق ولم تتأصل فيهم نزعة الاجرام واقل يوم وأكثره متروك لتقدير الامام بحسب المصلحة. وحبس بمدة غير محددة في الجرائم الخطيرة حتى يتوبوا لأن في استمرار حبسهم حيلولة بينهم وبين الاضرار بالمجتمع[1] قال الماوردي في احكامه السلطانية:" يجوز للامام أن يستديم حبس الجاني اذا استضر الناس من جرائمه حتى يموت ليدفع ضرره عن الناس."[2]

ثالثا- العقوبة المالية:

رغم الخلاف حول مشروعيتها داخل كل مذهب فيمنعه أبوحنيفة ويجيزه القاضي أبو يوسف ان رؤيت فيه مصلحة، ويجيزه بعض المالكية وعند الشافعية في القديم وعند الحنابلة في مواضع ويمنعوها في مواضع، وبين من يقول بنسخها،[3] فان غالبية الفقه على جوازها، قال ابن فرحون: "والتعزير بالمال قال به المالكية ولهم فيه تفصيل، ومن أن العقوبة المالية منسوخة فقد غلط على مذاهب الائمة نقلا واستدلالا وليس بمسلم دعواه نسخها وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته عليه الصلاة والسلام مبطل لدعوى نسخها،"[4] فهي جائزة بمختلف صورها: بالاتلاف، أو الغرامة.[5] أو بالمصادرة[6] ونقل الماوردي عن الغزالي:" للوالي أن يفعل ذلك اذا رأى المصلحة فيه، لورود الشرع به ولم يكن خارجا عن سنن المصالح"[7] مع تقييدها بأن يمسك القاضي بشيئ من مال الجاني مدة حتى ينزجر عما اقترفه ثم يعيده لصاحبه عندما تظهر توبته وليس معناه أخذ الحاكم مال الجاني لنفسه أو للخزانة العامة.[8]

وقد سئل الامام مالك عن اللبن المغشوش أيهرق؟ قال لا ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه "وقد نقل الشوكاني عن النووي قوله" الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ عير مقبولة مع

---

[1]- العتربي- العقوبات التعزيرية البديلة في الفقه الجنائي الاسلامي- ص69

[2]- الماوردي - الاحكام السلطانية والولايات الدينية- ص274

[3]- عبد العزير عامر- التعزير في الشريعة الاسلامية- ص398-399

[4]- ابن فرحون المالكي- تبصرة الحكام- 203/2.

[5]- عبد العزير عامر- التعزير في الشريعة الاسلامية- ص 410

[6]- العتربي- العقوبات التعزيرية البديلة في الفقه الجنائي الاسلامي- ص78

[7]- الماوردي- الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق،- ص322

[8]- عبد العزير عامر- مرجع سابق،- ص397

الجهل بالتاريخ، فالنسخ لا يكون الا بدليل من كتاب أوسنة ولا دليل في دعوى النسخ [1] فيكون على الأصل وهو الجواز.

وأكد ابن قيم الجوزية بقوله "أما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي "وقد رد على من قال العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الائمة نقلا واستدلالا ... " [2]

فأدلة القائلين بالجواز أقوى من أدلة القائلين بالمنع، لاسيما قياسها على الكفارات أمر معقول، فلا يخفى ما في الكفارات من عقوبة بالمال، فلا يتم الإطعام والعتق إلا بالمال. والقول بأن العقوبة المالية ذريعة يتذرع بها ظلمة الحكام لأخذ الأموال قول غير مقنع، وتعطيل هذه العقوبة يؤدي إلى ما هو أقدح من الفساد والشر. كما أن العقوبة بالمال أو أهون من العقوبة بسلب الحرية، ولا شك أن التعزير بالمال أعم نفعا من التعزير بالضرب أو غيره، فلا يكفي أن تعتبر المخالفة في حد ذاتها ولا ظروف مرتكبها فقط، بل الأصلح أن تراعى أيضا الظروف والمصلحة العامة.

وبناء عليه فلا مانع شرعا المعاقبة على جرائم الاسعار بالغرامةالمالية كونها من جنسها فمقصود الباعة تحصيل ارباح غير مستحقة، فيكون عقابهم بنقيض قصدهم وهو التغريم بأخذ مالهم، ومن هذه العقوبات العصرية أيضا مصادرة السلع محل بيعها بالغلاء، والاستيلاء عليها وبيعها للناس بسعر المثل، وفي ذلك عقاب للمحتكر، وردع له بحرمانه من الربح وفيه محافظة على مقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ المال.

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة الثانية من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة الجزائري على اعتبار كل خفض أو رفع مصطنع للأسعار جريمة تعزيرية يعاقب عليها بموجب المادة12 منه بالحبس من 03 ثلاث سنوات الى 05 سنوات، وبالغرامة من 01مليون دج الى مليونين دينار جزائري. وتغلظ العقوبة اذا وقعت المضاربة على السلع الواسعة الاستهلاك كالزيت والسكر والحبوب والبقول والحليب والوقود، بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة وبالغرامة من مليونين الى عشرة ملايين دينار جزائري طبقا للمادة 13 من نفس القانون. [3]

---

[1] – نيل الأوطار للشوكاني 1801/4

[2] – ابن قيم–الطرق الحكمية في السياسة الشرعية م 640/2

[3] – ينظر المواد:12–13 من القانون 12–15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة جريدة رسمية رقم 99 بتاريخ 2021/12/29– ص08

ولم يكتف المشرع بذلك بل غلظ العقوبة اذا ارتكبت تلك الافعال في الحالات الاستثنائية الطارئة فجعل لها عقوبة السجن المؤقت من عشرين سنة الى ثلاثين سنة مع الغرامة المغلظة التي تتراوح بين عشرة ملايين الى عشرين مليون دينار جزائري طبقا للمادة 14 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة. وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا قام بالجريمة أعلاه جماعة اجرامية منظمة طبق للمادة 15 منه.[1]

رابعا-عقوبة الاستيلاء على السلعة.

عقوبة الاستيلاء على السلعة المحتكرة تكون عند ما يمتنع المحتكر عن بيع ما احتكره، فإذا كانت السلعة المحتكرة سريعة التلف كالأطعمة فللإمام الاستيلاء عليها وتفريقها على المحتكرين وهذا ما ذهب اليه جمهور العلماء [2] فهؤلاء أجازوا للإمام إذا خاف على أهل البلد من الهلاك الاستيلاء على السلعة المحتكرة وتوزيعها على المحتاجين اليها. وعليه يجوز توقيع المصادرة بالاستيلاء على السلعة المحتكرة وهي من العقوبات التعزيرية استنادا على الضرورة وحاجة الناس للسلع المحتكرة والاستيلاء عليها وتوزيعها، وذكر الكاساني" إذا خاف الامام الهلاك على أهل المصر أخذ الطعام من المحتكر وفرقه عليهم" [3] ومن جنسها ما نص عليه القانون الجزائري المتعلق بالمضاربة غير المشروعة في المادة 18 والتي أجازت للقاضي في حالة الحكم بالادانة "الحكم بمصادرة محل الجريمة و الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل منها" . [4]

خامسا- الإخراج من السوق:

من العقوبات المنع من ممارسة التجارة وهذا ما فعله عمر ابن الخطاب عند ما مر على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا[5] فتهديد عمر ابن الخطاب بالإخراج من السوق دليل على مشروعية هذه العقوبة، ومن جنس هذه العقوبة التعزيرية ما نصت عليه المادة 17 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة الجزائري والتي أجازت للقاضي في حاله ادانة التاجر بجريمة المضاربة "أن يحكم بشطب السجل التجاري للفاعل، ومنعه من ممارسة

[1] – المواد: 14-15 من القانون 12-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة جريدة رسمية رقم 99 بتاريخ 2021/12/29- ص08

[2] – الكاساني- بدائع الصنائع ج 122/5 المنتقى للباجي 17/5 شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج 166/3

[3] – الكاساني -بدائع الصنائع 122/5

[4] – ينظر المادة 18 من القانون 12-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة جريدة رسمية رقم 99 بتاريخ 2021/12/29- ص08

[5] – الموطأ- كتاب البيوع باب الحكرة والتربص- رقم 57، 651/2

النشاط التجاري"، كما يجوز له الامر "بغلق المحل المستعمل في ارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة سنة واحدة". [1]

مما سبق يلاحظ أنه مهما تعددت صور العقوبة التعزيرية فانها منضبطة بقواعد الشرع الدينية والاخلاقية والانسانية، ذلك أن الشريعة كما يقول الامام الشاطبي "انما هي تخلق بمكارم الاخلاق" [2] فقد سبقت الشريعة الشرائع الوضعية منذ أمد بعيد في استبعاد الانتقام كغرض للعقوبة فمنعت القسوة والاتلاف والتمثيل بالجاني، واتجهت الى اصلاح الجاني وتنمية الوازع الديني فيه بقصد اخلاء المجتمع من الفساد. [3]

الفرع الثاني: مقاصد العقوبة التعزيرية في مجال التسعير

العقوبات زواجر وضعها الشارع الحكيم للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر[4]. وهي إنما شرعت لغرض عظيم وهو وقاية المجتمع من ظواهر الاجرام والافساد، وحماية النظام العام وإصلاحه من الفاسدين المتلاعبين بأمنه ومصالحه، ومن ثم كان الاصل في تشريع العقوبة انها معللة بحفظ نظام الحياة وحماية مصالح الامة، وأنها رادعة وزاجرة للجناة من معاودة جرائمهم، وأن في تطبيقها تحقيق لمبدأ العدالة وأخذ الحق من الجاني حتى يرضى المجني عليه،[5].

فمقصودها في كونها جزاء تقويمي إصلاحي يوّقع باسم المجتمع ينطوي على إيلام مقصود، تنفيذا لحكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها على من تثبت مسئوليته عن الجريمة"[6]، ويترتب عليها إهدار وسلب حرية مرتكب الجريمة أو مصلحة، والقاعدة العامة في ذلك" أن كل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم واستصلاحه وزجر غيره وحماية الجماعة من شر المجرم والجريمة هي عقوبة مشروعة".[7]

فالعقوبة تحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، وتستهدف أغراضا أخلاقيا ونفعية محددة سلفا، بناء على قانون، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع اقتضاء لحقها في العقاب حفظا للنظام العام وتحقيقا للاستقرار.

---

[1] – المادة 17 من القانون 12–15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة جريدة رسمية رقم 99 بتاريخ 2021/12/29– ص08

[2] – الشاطبي– الموافقات في اصول الشريعة– 77/2

[3] – عبد العزيز عامر – التعزير في الشريعة الاسلامية– مرجع سابق ص303

[4] – الماوردي– لاحكام السلطاني– ص358

[5] – جمال زيد الكيلاني– مقاصد العقوبة في الشريعة الاسلامية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث المجلد 28، العدد01، ص321

[6] – محمود مصطفى– شرح قانون العقوبات– دار النهضة القاهرة– 1983 – ص 555.

[7] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي المقارن، مرجع سابق، 686/1

فالعقوبات وسيلة الشريعة في اقامة حدودها وحراسة نفوذها، ولذلك كان من مقاصدها أن يكون للأمة الولاة يسوسونها وقضاة يقيمون العدل فيها، ويوصلون الحقوق الى أصحابها ان رام رائم اغتصابها منهم، ولايكون ذلك الا بايقاع حرمة الشريعة في نفوس الامة بتنفيذ العقوبة الوازعة عن الشر، وتبليغ الحقوق الى طالبيها، وانصافهم من المظالم الواقعة عليهم، ومنها المضارة في الارزاق والاسعار، فكانت العقوبات التعزيرية ماهي الا اصلاح لحال الناس، بتأديب الجاني وارضاء المجني عليه وزجر المقتدي بالجناة. [1]

أولا-مقصد نفوذ الشريعة وأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن:

إن امتثال الامة للشريعة وانفاذها مقصد عظيم؛ وإن من أعظم البواعث على احترامها ونفوذها نصب الولاة والقضاة والمحتسبين وسلوكهم مسلك الحزم مع المخالفين ليتم تنفيذ العقوبات زجرا وردعا، ولذلك كان من مقاصد العقوبة انفاذ الشريعة واظهار الحقوق وحراسة الحدود وقمع الباطل، ومن الآثار المشتهرة في هذا المجال التعزيري مقولة: "إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"، وقد نسبه بعض العلماء الى النبي عليه الصلاة والسلام قال ذلك الأصمعي والماوردي وابن كثير في تفسيره" قال: وروي عنه عليه الصلاة والسلام قوله: "إن الله ليزع بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن" وأصل وزعته كففته ومنه قولهم: لا بد للناس من وزعة، أي من كَفَفة ومنه الوازع في الجيش، وَذَلِكَ لما فِي الطباع البشرية من الْعدوان والاستعصاء عَن الطَّاعَة والمعنى أن من يكف عن ارتكاب الجرائم مخافة السلطان أكثر ممن تكفه مخافة القرآن[2].

ونسب هذا القول الى عمر بن الخطاب بلفظ: "يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن" قالوا: لأن الناس يخافون من عواجل العقوبة أشدّ مما يخافون من آجلها، ونسبوه أيضا الى عمر بن عبد العزيز، والى الحسن البصري أيضا بلفظ "يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن" [3]وذكر بعض أهل العلم أن ذلك من قول أهل التجربة والخبرة ولفظه "لما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن"[4]، كما ذكره الامام الجويني في الغياثي دون أن

---

[1]- الطاهر بن عاشور- مقاصد الشريعة الإسلامية- ص 363 وص379

[2]- الماوردي- أدب الدنيا والدين، ص135 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 111/5

[3]- ابن الطقطقي، الفخري في الآداب السلطانية، ص61 ، الامام الطرطوشي "سراج الملوك، ص 61

[4]- قال ابن عبدربه:" قالت الحكماء: إمام عادل، خير من مطر وابل. وإمام غشوم، خير من فتنة تدوم. ولما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن" ابن عبد ربه، العقد الفريد 09/1

يعزوه الى أحد. [1]وأكثر أهل العلم[2] ينسبونه الى الخليفة عثمان بن عفان نقل ذلك ابن عبد البر في التمهيد نقلا عن الامام مالك:"أنَّ عثمان بن عفان كان يقول:"ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن"، ونقله ايضا ابن رشد"قال مالك: بلغني أَن عثمان بن عفان قال: ما يزع الإمام الناس أكثر مما يزعهم القرآن، قال: يزعهم يكفهم" ونقله ايضا ابن العربي:" قال مالك: يعني يكفهم...فإن الله ما وضع الحدود إلا مصلحة عامة كافة قائمة بقوام الحق"، وعلى هذا القول أكثرية كتب التراث والسياسة الشرعية،[3] فإن من يكون من المنافقين والفجار، فإنه ينزجر بما يشاهده من العقوبات وينضبط عن انتهاك المحرمات فهذا بعض فوائد العقوبات السلطانية المشروعة" مما يدل على أهمية العقوبة التعزيرية في التأديب وتحقيق الاصلاح وحفظ النظام.

ثانيا-مقصد انتفاء النكاية في العقوبة التعزيرية

من خصائص شريعة الاسلام انتفاء النكاية بالامة[4] يقول الامام العز:"عقوبة الشرع كلها تأديب واحسان... وكلها اصلاح؛ كونها سبب في الحث على الخير والزجر عن الشر... وربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيؤمر بها، أو تباح، لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكونها المقصودة من شرعها... وكذلك التعزيرات كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب."[5] فكأنها مفسدة أريد بها مصلحة.

وترتيبا على ماسبق تصبح العقوبة في الإسلام رحمة وليست بنكاية[6]كما يتصورها علماء القانون الغربيوّن ومن حذا حذوهم، ممن يهوّل بشناعة العقوبة في الإسلام وأنها

---

[1]- الامام الجويني ،غياث الأمم في التياث الظلم، ص24

[2] - ابن عبدالبر، التمهيد118/1 وابن رشد، البيان والتحصيل، 59/17 ابن الأثير ،جامع الأصول 83/4 ابن العربي، أحكام القرآن، 474/2، ابن القيم، الطرق الحكمية، 682/2 ، وابن كثير ، البداية والنهاية301/2 وابن تيمية، مجموع الفتاوى 416/11

[3] -وعند التحقيق هو قول عثمان بن عفان على الصحيح، لصحة معناه رغم ضعف إسناده من جهة الانقطاع ولعدم تعلقه بحكم شرعي، ولكثرة وشهرة العلماء الذين نسبوا هذا القول له. ينظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص277

[4]- الطاهر بن عاشور- مقاصد الشريعة الإسلامية- ص 239

[5]- الامام العز بن عبد السلام- قواعد الاحكام في مصالح الانام- 13/1-14

[6]- حسن هنداوي- مقاصد التشريع الجنائي الإسلامي- جامعة الجزيرة 2008 تاريخ الاطلاع 2024/04/12 على الساعة 01.00الرابط:
http://www.iumsonline.net/ar/default.asp?ContentID

موضوعة أصالة لتعذيب الجاني، وإهدار لإنسانيته وكرامته، فلا رحمة فيها، ولا شفقة وهو خلاف الحقيقة. فمن الثابت عند النظّار في مقاصد العقوبات الشرعية أن الشريعة ليست بنكاية للأمة أو لأحد من أفرادها، بل هي رحمة بالجاني خاصّة، وبالناس عامّة، وقد اعتبر العلامة ابن عاشور في مقاصده أنّ "انتفاء النكاية عن التشريع هو من خصائص شريعة الإسلام... ولذلك لم يجز أن تكون الزّواجر والعقوبات إلا إصلاحا لحال الناس بما هو اللازم في نفعهم دون ما هو دونه؛ ودون ما هو فوقه، لأنه لو أصلحهم ما دونه لما تجاوزته الشريعة إلى ما فوقه؛ ولأنه لو كان العقاب فوق اللّازم للنفع لكان قد خرج إلى النكاية دون مجرد الإصلاح."[1]

وترتيبا عليه فانه "ليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول وفعل وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا، وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك، ...وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب وبغيره من البدائل العقابية،[2] يقول الامام العز :"وأما التعزيرات فزواجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات، وهي متفاوتة بتفاوت الذنوب في القبح والأذى "[3]

مما يتقرر معه أنّ العقوبة في الإسلام رحمة، وبذلك يكون من أهم مقاصد القانون الجنائي تحقيق العدالة بتوقيع الجزاء المناسب للجريمة بما يمنع وقوعها في المستقبل، فضلا عن استهدافها لإصلاح الجاني.[4] قال تعالى في محكم التنزيل:"**مَّا يَفْعَلُ اللّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ وَكَانَ اللّهُ شَاكِراً عَلِيماً**" النساء:147- والحاصل أنّ معنى الزجر في العقوبة مقصود أصالة في التشريع، ولا يقصد الشارع إلى تطبيقها نكاية في الناس، وتعذيباً لهم، بل في تشريعها رحمة بالأفراد، ومصلحة للمجتمع، ولاسيما إذا كان بعدها التوبة النصوح والإنابة.

---

[1]- الطاهر بن عاشور- مقاصد الشريعة الإسلامية- ص 239- وص379

[2] - ابن تيمية- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعيةمرجع سابق، ص109

[3]- العز، قواعد الاحكام، 293/1

[4]- محمد سليم العوا- في أصول النظام الجنائي الإسلامي- القاهرة- دار نهضة مصر -سنة 2006- ص91.

فالعقوبات انما شرعت رحمة من الله بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق وارادة الاحسان اليهم، بما يحقق توبة الجاني بعد توقيع العقوبة، فالعقوبات موانع قبل الفعل وزواجر بعده، ولا شك ان لهذا البعد الزجري في العقوبة دور في ايقاظ ضمير الجاني وصلاحه خوفا من العقاب الأبدي.[1]

وهو المقصد المعول عليه عند تقدير أي عقوبة تعزيرية، وليس فقط مجرد الانتقام والاستقامة الدنياوية كما هو في القانون الوضعي. ولذلك لايصح النظر الى العقوبة التعزيرية على انها مجرد انتقام من المجرم، بل هي تأديب له على فعله واستصلاح لشأنه وهي غير مقصودة لذاتها وانما وسيلة لتحقيق الزجر والردع.[2] قال القرافي في فروقه:" والزواجر مشروعة لدرء المقاصد المتوقعة...وهي في معظمها على العصاة زجرا لهم عن المعصية وزجرا لمن يقدم بعدهم على عليها"[3]وفيها ايقاظ للخوف من الله ومن ثم تعجيل توبته وتحقيق استقامته. [4]

ثالثا-مقصدعدم تشوف الشارع لايقاع العقوبة:

من فقهاء الشريعة من يعتبر أنّ من مقاصد الشارع عدم إيقاع العقوبة، بل القصد دفع الضرر عن الناس، فالشريعة لا تتقصد إلى إيقاعها قصداً مباشراً، كونها ليست بنكاية في الجاني، دل على ذلك استقراء نصوص الشريعة الذي أفاد أنّ الشارع قد رغّب في التوبة من الذنوب والمعاصي، وأطلق التوبة ولم يقيّدها بنوع من المعاصي، فتشمل التوبة ضروب المعاصي كلّها، وحتى عقوبة الحدود جعل الشبهة دارءة لها كما في حديث عائشة رضي الله عنها"**ادرؤوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم؛ فإن كان له مخرجٌ، فخلُّوا سبيلَه، فإنَّ الإمامَ أن يُخطِئَ في العفوِ، خيرٌ من أن يُخطِئَ في العقوبةِ** [5]ورغم ما قيل حول الحديث من ضعف وغرابة فان الاجماع شاهد له قال ابن المنذر"أجمع كل من نحفظ عليه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات"[6]

---

[1]- محمد فتحي العتربي- العقوبات التعزيرية البديلة في الفقه الجنائي الاسلامي - ص104

[2]- محمد فتحي العتربي- مرجع سابق ، ص24

[3]-القرافي، الفروق- 213/1

[4]- محمد فتحي العتربي- العقوبات التعزيرية البديلة - مرجع سابق- ص106

[5]- الحاكم، المستدرك على الصحيحين وقال: حديث صحيح الإسناد384/4 والحديث ضعفه ان حجر والترمذي 25/4 وأصحّ ما فيه حديث سفيان الثوري موقوفا عن ابن مسعود قال:" ادرءوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم "، فيكون من باب الحسن لغيره قال الشوكاني "ويصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة ينظر نيل الاوطار،272/7

[6] - ابن قدامة: المغني80/10، الزحيلي الفقه الاسلامي وادلته، 30/6

يمكن القول بنظرة فاحصة في مقاصد العقوبات التعزيرية عموما وعقوبة الحبس تعزيرا خصوصا، أن الإسلام لا يتشوف إلى تنفيذ هذه العقوبة نكاية بأصحابها، يشهد لذلك تشدد الشارع في شروط إقامة الحدود؛ ووجوب الاحتياط فيها، وكذا درء العقوبة الحدّية لمجرد الشبهة، ومن ثم لا مانع شرعا في حالة قيام الشبهة في عدم تنفيذ الحدود المعروفة والأخذ بكل الوسائل البديلة التي تحقق المصالح أو تدرأ المفاسد بشرط ألا تتعارض مع ثوابت الشرع.

ففي الخبرة القضائية بدائل تعزيرية تغني عن عقوبة السجن، والجلد، حينما يكون إيقاع العقوبة مع وجود البديل المناسب حيفاً في حق الجاني، على أن تكون تلك البدائل متمشية مع كل مجتمع حسب طبيعة الجريمة، ونوعية المجرمين فيه.[1]ومن هذا القبيل المبدأ القضائي السعودي القاضي بعدم الحكم بعقوبة الجلد في التعزيرات والاكتفاء بعقوبات بديلة عنها كونها غير مقدرة نوعا ولا كما بخلاف الحدود فهي محددة ولا يجوز تعديها ولا تغييرها نوعا ولا كما، وبناء عليه جاء في قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا بالسعودية:"على المحاكم الاكتفاء في العقوبات التعزيرية بالسجن أو الغرامة أو بهما معا أو عقوبات بديلة بحسب ما يراه المنظم."[2]

اذ الغرض الاصلي من التعزير هو الزجر من معصية الله فلا يشرع حيث لا حرمة تنتهك أو واجب يضيع، أو ضروريات تعطل.[3] وهو عقوبة مقررة على ارتكاب محرم أو على ترك واجب، وذلك بأن يعاقب التارك للواجب حتى يؤدي ما يجب عليه فعله، ويعاقب المرتكب للمعصية حتى يكف عنها، ولاشك أن التعزير على ترك الواجب أشد من التعزير على ارتكاب المحرم، فيجوز أن يعزز التارك للواجب مرة بعد مرة وتكرار ذلك ما دامت الجريمة مستمرة الى غاية بلوغ الغرض من التعزير وهو الردع والامتثال، وما دام القصد من التعزير هو الزجر فان العقوبة التعزيرية لايجوز أن تقف دون الحد الذي يتحقق معه الزجر والمنع، ولا أن تكون أزيد مما يلزم لتحقيق ذلك، بل تكون على

---

[1]– محمد عبد الله ولد محمدن الشنقيطي–أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار–ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السبت 17–19 /1432/11 هـ – ص7.

[2] –القرار (40/م) مؤرخ في:06/24/ 1441 هـ بناء على الامر الملكي رقم 20643مؤرخ في : 1441/04/20 هـ والذي يقضي بأن تقوم الهيئة العامة للمحكمة العليا بتقرير مبدإ قضائي يكون مقتضاه "عدم الحكم بعقوبة الجلد التعزيري، والزام المحاكم بذلك المبدأ وعدم الخروج عليه"ينظر مقال عبد العزير الغسلان، الاكتفاء عن عقوبة الجلد التعزيري بعقوبات أخرى، مجلة قضاء العدد13 افريل 2023، ص427

[3]– عز الدين ابراهيم– ضوابط عقوبة التعزير في الفقه الاسلامي– ماجستير– أم درمان السودان 1995–1996 – ص46

قدر الحاجة دون زيادة أو نقص،[1] حتى تتحقق العدالة، ولذلك فانها تختلف باختلاف الناس فمنهم من ينزجر بالنصحية، ومنهم من ينزجر باللطمة، ومنهم من يحتاج الى الضرب، ومنهم من يحتاج الى الحبس حتى ينزجر، وكما أن لشخص الجاني دخل في تقدير مقدار التعزير فان لنوع الجريمة دخل في تحديد مقداره. [2]

وعلى العموم فان التعزير مجال واسع للتأديب غير مقيد بجنس العقوبات المعروفة شرعا والمنطوق بجنسها حدا، فمتى استوفت الشروط، وأدت الغرض المقصود بتأديب الجاني واستصلاح حاله وحماية الجماعة من شره فهي مشروعة. [3]

وعليه فان التعزير عقوبة غير مقدرة بنص شرعي تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية يتعدى ضررها. بغرض تحقيق الردع والزجر مع الاصلاح والتهذيب، وهو يقتضي منع الجاني من معاودة الجريمة أو التمادي فيها، فضلا عن منع غيره من ارتكاب الجريمة. [4] يقول ابن القيم:"وليس المقصود بها مجرد أمن المعاودة.. وانما المقصود في الزجر أن يكون الى كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره،... وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة فيتوب توبة نصوحا."[5] فهي بحق:"أدوية نافعة لمرضى القلوب وهي رحمة الله بعباده ورأفته بهم." [6] فيجب أن يكون الوالي المعزر للجاني بمنزلة الوالد اذا أدب ولده يؤدبه رحمة به واصلاحا لحاله، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي مريضه الدواء الكريه ويقطع منه العضو المتآكل، فيكون قصده رحمة الخلق لا شفاء غيظه.[7]

مما سبق يلاحظ تاريخية هذه التعزيرات وانطباعها بظروف العصور التي ظهرت فيه، على أن القول باجتهادية العقوبة التعزيرية تقتضي الخروج عن تلك التعزيرات التاريخية المشددة التي فرضها الواقع الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي كعقوبة التغريب وعقوبة التعذيب وعقوبة القتل سياسة، إلى تعزيرات تناسب منطق الدولة الحديثة بحكم سيطرتها المطلقة على مختلف مجالات الحياة من خلال وسائل الوقاية والرقابة

---

[1]- الزيلعي- 240/3- وحاشية ابن عابدين- 184/3 وتبصرة الحكام لابن فرحون- 368/2

[2]- د/ عبد العزيز عامر- التعزير في الشريعة الاسلامية- مرجع سابق-ص295

[3]- عز الدين ابراهيم- ضوابط عقوبة التعزير- ص 43 وعبدالله آل خنين- ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية بالمجلة القضائية السعودية في العدد الاول، المحرم 1432هـ. - ص78

[4]- عبد العزيز عامر- التعزير في الشريعة الاسلامية- ص293

[5]- ابن القيم - اعلام الموقعين عن رب العالمين-125/2

[6]- ابن تيمية- الفتاوى الكبرى-290/15

[7]- ابن تيمية- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية مرجع سابق، ص125

ومختلف تدابير المنع من التجريم التعزيري. [1] وعلى العموم فان لمقاصد العقوبة التعزيرية اثرها المباشر في تقعيد ضوابط للتعزير تجعله منضبطا بمقاصد الشريعة في إصلاح الجاني وتناسبها مع حاله دون تنكيل أو نكاية، ودون تعسف يخرجها عن الغرض المقصود منها وهو زجر المقتدى بالجناة.

[1]- طونجاي باش اوغلي- معايير التعزيز - ص126

الفصل الثالث:

ضوابط سلطة ولي الامر

في التعزير على مخالفة التسعير

المبحث الاول: آليات ضبط اسعار السوق.

المبحث الثاني: ضوابط تعزير المخالف لقواعد التسعير.

تمهيد:

سبق بيان أن العقوبة التعزيرية جزاء مقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع فيما لاحد فيه ولاكفارة.[1] فهي اذى ينزله الحاكم بالجاني زجرا له عن الفساد، كما سبق بيان أن من مقاصدها تأديب وإصلاح لحال الجاني ووقاية المجتمع من كل ما يضر بمصالحه وأمنه الفردي والاقتصادي وسائر ضروریاته وحاجياته.

على أن تقدير العقوبة التعزيرية ليس على اطلاقه بل الجرائم معلومة بالنصوص وكذلك أجناس العقوبات وأنواعها معلومة بالنصوص لفظا واستنباطا وانما التفويض في نوعها المناسب ومقدارها المناسب فحاصله انه مقيد بالمعايير ولو لم يكن مقدرا.[2]

ويقصد الضوابط تلك الحدود والقيود التي تنظم السلوك الفردي أو السلطوي، حتى لا يخرج عن اطار الشرع، بحيث لابد من مراعاتها واحترامها لصحة العمل والقول بمشروعيته، ومن فلا يكون التعزير مشروعا الا اذا صدر وفقا للضوابط الشرعية.

وفي هذا الصدد ثبت بالاستقراء الفقهي أن التعزير عقوبة مقدرة ومضبوطة بضوابط عامة وخاصة، فمن ضوابطها العامة أن يكون الحاكم مجتهدا بلغ درجة الاجتهاد في فهم نصوص الشريعة ومقاصدها وفقه واقع تطبيقها، وأن لا يجرم سلوكا أو يعاقب عليه الا بعد مشاروة أهل الاختصاص والخبرة حتى لايسيء استخدامه لمصلحته الشخصية[3] على أن أهم ضابط شرعي هو أن تكون العقوبة محققة للغرض من تشريعها وهي المصلحة.[4]

وهو المقصد الأعلى والعام الذي تدور عليه مقاصد الشريعة والمتمثل في "حفظ نظام الامة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه" [5]، والذي لا يحفظ الا بسد مظاهر التعدي بتشريع عقوبات لزجر الناس عن الجرائم، وايقاظ نفوس من ضعف عندهم الوازع الديني ولم يمنعهم مجرد التحريم.

المبحث الاول: آليات ضبط اسعار السوق.

المبحث الثاني: ضوابط تعزير المخالف لقواعد التسعير.

---

[1] –عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي المقارن، 609/1

[2] – طونجاي باش اوغلي– معايير التعزير – سنة 2010– ص108

[3] – حمدان محمد –مفهوم التعزير في الفقه السياسي دراسة مقارنة بالتقنين– ص222

[4] –عبد الكريم زيدان– المدخل الى دراسة الشريعة– الناشر دارعمر بن الخطاب للنشر والتوزيع، الاسكندرية– ص411

[5] – ابن عاشور –مقاصد الشريعة، تحقيق محمد الطاهر الميساوي– مرجع سابق، ص188

المبحث الأول:
آليات
ضبط أسعار السوق.

المبحث الاول: آليات ضبط اسعار السوق.

تمهيد :

إذا كان الأصل جواز الربح بغير نسبة محددة للتاجر الملتزم بأحكام الإسلام وتوجيهاته في البيع والشراء، وفقا لقانون العرض والطلب – دون تلاعب أو تدليس، أو تدخل مفتعل لإغلاء الأسعار على عموم الناس[1].. فهذا لا يمنع ولي الأمر أن يتدخل بمقتضي عموم ولايته ومسئوليته في تقييد المباح منعا والزاما، لتحديد أرباح التجار، بنسب معينة، للمصلحة الراجحة تيسيرا على المستهلكين وضبطا للسوق.

وعليه فإن التسعير كضرورة تقتضيها المصلحة العامة، لا يحقِّق الهدف المنشود منه، وهو رعاية مصالح الناس ومنع الاستغلال والاحتكار، إلا إذا صاحبه مراقبة دقيقة من قِبَل وليِّ الأمر لمنع التجَّار من التلاعب بالأسعار. ومتابعة جزائية ضد المخالفين لسياسة التشريع والتنظيم المأذوت فيه شرعا لولاة الامور بحكم ولايتهم العامة في الاستصلاح.

على أن مما انفردت به الشريعة الاسلامية في التعزير اعتماد نظام ترك تحديد العقوبة التعزيرية كما وكيفا الى القاضي والمحتسب حتى يحكم في كل حالة تعرض عليه طبقا لما يظهر لديه من الظروف المختلفة لكل جريمة وطبقا لحالة المجرم ونفسيته ودرجة خطورته الاجرامية، وهي في ذلك تكون قد أرست نظاما قضائيا عادلا لاسيما منه نظام العقوبات غير المحددة المدة والذي ينتهي بتوبة الجاني وصلاح حاله. كون أن التحديد قد لا يكون وافيا بالغرض من العقاب، كما قد تكون فيه زيادة عن المطلوب.[2]

كما أنها لم تعتمد على العقاب التعزيري وسيلة وحيدة في ردع من يخالف أحكام السوق الشرعية؛ بل اعتمدت على تفعيل مؤسسات الرقابة على الاسواق وقاية من الفساد ومنعا للظلم بين الباعة تاركة لسلطة الضبط السوق سلطة تقديرية واسعة في حماية التوازن بين الباعة والمستهلكين.

المطلب الأول: تفعيل مؤسسات الرقابة على الاسعار لضبط السوق.

المطلب الثاني: سلطة ولي الامر في التعزير بين الاطلاق والتقييد.

---

[1]– بنور زينب– دور الدولة في حماية السوق– اطروحة دكتوراه جامعة تلمسان 2019/2018– ص148

[2]– عبد العزير عامر– التعزير في الشريعة الاسلامية– ص530 وما بعدها.

المطلب الأول: تفعيل مؤسسات الرقابة على الاسعار لضبط السوق.

سبق بيان ان سلطة تقييد المباح هي من السلطات التقديرية التي منحتها الشريعة للحاكم، حيث يمكن اعتبار هذه السلطة إحدى النماذج التطبيقية للسياسة الشرعية التي تعنى بتنظيم وضبط تصرفات الأفراد وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.[1]

ومن المخالفات الشرعية التي لم تحدد الشريعة عقوبة محددة وترك الشارع أمر تحديدها لولي الأمر مراعاة للمصلحة العامة احتكار السلع والخدمات. بقصد غلاءها والتضييق على أهلها، فكل الأفعال التي تضر المصلحة العامة منهي عنها في الشريعة الإسلامية ومنها الاحتكار.

وبحكم أن جرائم السوق لم تكن بالخطورة الكبيرة على الامن المجتمعي فانها كانت من المخالفات التي يختص بها المحتسبون وهو فئة من موظفي الدولة وظيفتهم الرقابة على الأسواق والمعاقبة على المخالفات تعزيرا وتأديبا فأول احتساب قام به النبي عليه الصلاة والسلام كان في السوق؛ وأول هيئة مستقلة عن مؤسسة الخلافة مكلفة بضبط السوق كان مقرها في سوق المدينة في خلافة عمر بن الخطاب؛

الفرع الاول- آلية الحسبة ودورها في تعزير المخالفين للتسعير:

الحسبة من قواعد الامور الدينية التي كان أئمة الصدر الاول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها[2]وهي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الاعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة..."[3]

فالحسبة نظام من النظم الاسلامية الرقابية التي أسست لها كتب الأحكام السلطانية[4]وهو ما عبر عنه بدقة عميد الفكر الإداري الاسلامي الإمام الماوردي في قوله" هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه؛ ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله".[5] وقال ابن

---

[1]- بشاطة خليفة-سلطة الحاكم في تقييد المباح - رسالة المسجد- المجلد19 العدد02 سنة 2021 ص04.

[2]- الماوردي- الرتبة في طلب الحسبة- مرجع سابق- ص63

[3] - ابن خلدون- المقدمة- مرجع سابق، ص389

4 - ينظر إلى هذه التعاريف وغيرها في دراسة أعدها د/عبد الفتاح الصيفي للمقارنة بينها في كتابه الحسبة في الإسلام نظاما وفقها وتطبيقا؛ دراسة مقارنة؛ ص17 وما بعدها. وكذلك مؤلف د/ داود الباز؛ حماية السكينة العامة- ص79

5- الماوردي- الأحكام السلطانية - 240

خلدون في تعريف الحسبة:بأنها "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر."[1] أي انها من الوظائف السلطانية والمهام الأساسية للحكومات تستوجب التدخل الايجابي بضبط الاسواق ومنع ارتفاع الاسعار، والحد من الممارسات التجارية غير الشريفة، وضمان المنافسة الحرة.

وأضاف الشيرازي وابن الأخوة في تعريفهما لها:"وإصلاح بين الناس"[2]وقد علق د/الصيفي عليها بأنها:"عبارة زائدة بمثابة تحصيل حاصل."[3] وعرفها ابن تيمية من خلال تعريفه للمحتسب كوظيفة مستقلة ومتميزة في اختصاصاتها عن اختصاصات الولاة والقضاة فيقول:" أما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم."[4]

فهي تقوم على الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وحفظ الانتظام العام بمختلف الأساليب الضبطية بتصحيح الانحراف وصيانة المجتمع عن مقارفة الإخلال بنظامه،[5]

بل أن من أهم التعريفات المعاصرة التي تقرب مضمون الحسبة من وظيفة الضبط الاقتصادي المعاصر التعريف الذي وضعه، الأستاذ محمد المبارك[6] بعبارات قانونية معاصرة؛ تشير إلى مركزية وظيفة الضبط الاقتصادي وذلك في قوله" الحسبة رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد تحقيقا للعدل والفضيلة وفقا للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن".

وقد عرفت بعض الأنظمة القانونية المعاصرة مؤسسات متخصصة في مراقبة الاسعار، وضبط تقلباتها، ومنع الاتفاقات الضارة بالسوق، ومنها مديريات التجارة في الجزائر، فضلا عن الانظمة القضائية كالنيابة العامة على مستوى المحاكم القضائية.

---

1 – ابن خلدون المقدمة– مصدر سابق–ص249.

2 – الشيرازي– نهاية الرتبة في طلب الحسبة– ص06– وقريب منه تعريف الغزالي لها بأنها:" المنع عن المنكر لحق الله صيانة للممنوع من مقارفة المنكر" الإحياء– ص323.

3 – عبد الفتاح الصيفي– مرجع سابق– ص20

4. – ابن تيمية– الحسبة في الإسلام– ص 15.

5 – محمد كمال الدين– أصول الحسبة في الإسلام– دراسة تأصيلية مقارنة– طبعة 1986؛ –ص66

6 – محمد المبارك– الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية– دار الفكر – ص1.

الفرع الثاني: دور المحتسب في معاينة مخالفات التسعير

وإذا رجعنا إلى التجربة الإسلامية في مجال فتح السوق أمام المتعاملين الاقتصادية وضبطه من المنافسات غير المشروعة حفظا للمستهلك وسهرا على احترام الجميع لقواعد الشرعية الإسلامية؛ نجد مؤسسة الحسبة التي مناط تصرفها على الرعية منوط بالمصلحة وما تقتضيه من مشروعية تدخل الدولة لتنظيم ممارسة المباح. لأن المباح لم يشرعه الله ليفضي إلى المفاسد فإذا ما أفضى إلى ذلك منع، للقاعدة: "كل ما غلبت فيه على المصلحة كان غير مشروع، وعلى الإدارة –ولي الأمر– درء هذه المفاسد مراعاة للصالح العام بمنع أسبابها ولو كانت في الأصل مشروعة".[1]

كما يمكن أيضا تنظيم استعمال المباح واستغلاله بالوجوب تحقيقا للصالح العام ومن ذلك سلطة الإدارة في منع الاحتكار ولو في الظروف العادية، وكذا التسعير الجبري إذ تعدى أرباب الطعام تعديا فاحشا صيانة لحقوق الأفراد ورفعا للغبن الناتج عن غلاء الأسعار.[2]

ويكون تنظيم المباح فيما لم يرد به نص بتقييده إما بالمنع أو بالوجوب على حسب نظرية المصالح المرسلةيقول الشيخ مصطفى الزرقا:"إن الفقهاء قد اعتبروا أوامر أولى الأمر– الإدارة – مرعية نافذة شرعا؛ ولو كانت تتضمن تقييد مطلق أو منع جائز في الأصل أو ترجيح رأي فقهي مرجوح ما دامت تؤدي إلى مصلحة يرجع تقديرها إلى الإدارة (أولى الأمر) بحسب قاعدة المصالح المرسلة"[3]

ومن هنا كانت حرية التجارة والاسترباح في الفقه الإسلامي مقيدة استعمالها بعدم الإضرار بمصالح الجماعة مما يعني أنها تخضع للتنظيم التشريعي والإداري بما يضمن تحقق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في وقت واحد. وهو التنظيم الذي تسهر عليه مؤسسة الحسبة النظامية المستقلة التي عرفتها الخبرة الإسلامية كأحد تطبيقات مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[4]

---

[1] – فتحي الدريني– الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده – ص112.

[2] – ابن القيم– الطرق الحكمية في السياسة الشرعية– ص214.

[3] – مصطفى الزرقا– الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد–23/3.

[4] – محمد كمال الدين– أصول الحسبة في الإسلام– ص66

وهي وان كان تنظيمها في بداية الأمر، محدودا وبسيطا بساطة النشاط المجتمعي السائد، وطبيعة الإنسان الذي كان شديد التمسك بالتشريعات التي تحكمه.[1] فانها اليوم في عصرنا كما يراها د/عبد الفتاح مصطفى الصيفي مازالت قائمة بيننا وان اختلفت تسميتها؛ وتباين شخص متوليها؛ ومجالها مازال حيويا وان تشعبت مسالكه ويكفي تدليلا على ذلك إلقاء نظرة على الاختصاصات الموزعة بين رجال الضبط الإداري والضبط القضائي؛ والنيابة العامة والشرطة ووزارة الصحة ومختبراتها الفنية؛ ووزيرتي التجارة والصناعة ومديرية قمع الغش ومراقبة الأسعار... فكلها اختصاصات تقاسمها هؤلاء وكانت في الأصل من صميم اختصاص المحتسب وأعوانه؛ كل ما في الأمر أن الحسبة كانت نظاما فخلفته وزارات ومديريات ومصالح؛... إن الجوهر هو الجوهر وان اختلفت الوسيلة. [2]

على أن من أهم صور ومظاهر الرقابة على السوق والتي فرضها التحول الى السوق الحر حظر الاتفاقات المنافية لحرية المنافسة، فقد يحدث أن يقوم الباعة بممارسات ضارة للتحكم في الاسعار على نحو ما نصت عليه المادة06 من قانون المنافسة الجزئري القانون رقم 03/03 المعدل والمتمم:"تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق، لاسيما عندما ترمي الى :...- عرقلة تحديد الاسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الاسعار أو لانخفاضها"، حيث منع المشرع في هذه الفقرة الرابعة من المادة 06 هذا النوع من الاتفاقات والممارسات التي من شأنها التحكم في الاسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب أزمة او كارثة أو صعوبة في التموين، فهو اتفاق غير قانوني بين عدة أطراف مستقلين فيما بينهم ويقومون بنشاط مماثل في سوق واحد، بقصد رفع الأسعار أو وضع هامش ربح او تحديد جدول للأسعار ، يتوجب معه التدخل سلطات الضبط الاقتصادي المستقلة في حظره وهو في القانون الجزائري مجلس المنافسة الذي يمارس سلطة الردع

[1] – كان عمر بن الخطاب يطوف بالأسواق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول:" لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى." رواه الترمذي؛ باب الوتر؛ ينظر حول هذه الفكر:د/ أنس عبد الهادي– ضرورة توعية التجار الوسطاء بأمور دينهم– مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي– جامعة الأزهر – القاهرة, السنة الأولى– العدد3– 1997–ص251.

[2] – عبد الفتاح الصيفي– الحسبة في الإسلام –دراسة عصرية مقارنة– ج1 – دار النهضة العربية ط 2004–ص 8

الاداري طبقا للمادة 23 من القانون 03/03:"تنشأ سلطة ادارية مستقلة تدعى مجلس المنافسة تتمتع يالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" وطبقا للمادة 50 منه يقوم مجلس المنافسة بالتحقيق في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.[1]

ولا شك ان لهذه الاتفاقات أثرها المباشر في أزمة الغلاء مما يستوجب جعلها من اختصاصات والي الحسبة حتى يبسط رقابته التامة على كل الممارسات التجارية واعادتها الى المشروعية الاسلامية.

الفرع الثالث-سلطة ولي الامر في اتخاذ تدابير وقائية لضمان استقرار الاسعار

مما لا شك فيه أن النفوس البشرية مجبولةٌ على الطمع والجشع في كل زمان ومكان، فإذا تُرِك لها الزمام دون رقابة أو تفتيش لم تقِم وزناً للأنظمة والقوانين. ومن ثم يصير السكوت عليها مظلمة للمستهلكين يجب رفعها بتحديد السعر والتعزير على مخالفته. [2]

ومن ثم لا يكفي أن تقوم الدولة ممثلة في ولاة الامور والمحتسبين والقضاة بتعزير الباعة المحتكرين للسلع والمطففين في الميزان و المخالفين للبيع بسعر المثل المحدد بين أهل السوق، بل لابد من وضع سياسات وقائية لضمان التوازن على مستوى السوق والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر للأسعار ولا سيما منها المواد الضرورية الواسعة الاستهلاك. [3]

وفي هذا الاطار يجب على الدولة اتخاذ الاجراءات الكفيلة باستقرار الاسعار وعدم ارتفاعها من خلال العمل على ضمان توفير السلع الضرورية في السوق، عن طريق تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية باسعار مناسبة لذوي الدخل الضعيف، خاصة في الاعياد والمناسبات. لمواجهة جشع التجار واستغلالهم للأزمات فيكون تدخلها مشروعا بكل وسيلة ترفع الضرر. [4]

---

[1] -د/ فليح كمال- قمع الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة- مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد02، جوان 2021، ص932- 941

[2]- سناء عبد الحميد عبد الرحمن- ضوابط التسعير -المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون- جامعة الازهر- العدد34- 2022، 2374/2.

[3] ينظر المادة 03 من القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة جريدة رسمية رقم 99 بتاريخ 2021/12/29- ص07

[4]- سناء عبد الحميد عبد الرحمن- ضوابط التسعير،- دراسة فقهية معاصرة- 2348/2.

وباتخاذ الاجراءات الملائمة لمنع حدوث حالة الندرة عن طريق الانذار والرضد المبكر لها، واعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الجزاء الملائم في وقته، وكذا من خلال منع تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع غرضها احداث الندرة ورفع الاسعار، وبالعمل على تشجيع سياسة الاستهلاك العقلاني، ونشر الثقافة الاستهلاكية الرشيدة، وبمنع تفاشي الاشاعات المروجة لارتفاع الاسعار بطريقة عشوائية ومباغتة. [1]

وبالنظر الى أهمية ضبط السوق والحد من ارتفاع الاسعار المباغت والعشوائي وسع المشرع الجزائري من جهات المعاينة والتبليغ لصالح مختلف المصالح التجارية والجبائية، والشرطة القضائية والنيابة العامة تلقائيا، وحتى من جمعيات المجتمع المدني وجمعيات حماية المستهلك وكل متضرر باعتبارهم طرفا مدنيا في الجرائم المتعلقة بمكافحة المضاربة غير المشروعة وفي هذا الاطار يجوز طبقا للمادة 10 من ذات القانون تفتيش المنازل والمحلات التجارية ليلا ونهارا بموجب اذن قضائي مكتوب، قصد التحقيق في جرائم تخزين سلع ضرورية.[2]

وترتيبا عليه كان من أهم الوظائف السلطانية مراقبة الاسعار فمهمة ولِيِّ الأمر لا تقف عند تحديد الأسعار، بل تتعدَّاه إلى مراقبة الأسعار وتفقُّد الأسواق بصفةٍ دائمةٍ حتى يطمئن إلى أن البيع والشراء يتم وفقاً لما حدَّده لهم، وبما يخدم السوق ويحقق التوازن بلا ضرر ولا ضرار. ويمثل ولِيَّ الأمر في القيام بمهمة مراقبة الأسواق، إنما هو المحتسب المختصُّ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك أن مخالفة التسعير والغلو في الأسعار من المنكرات التي يناط بالمحتسب إنكارها والنهي عنها والعقاب عليها. ورقابة الأسعار والإشراف على الأسواق من أهم واجبات المحتسب، فهو ينظر في مراعاة أحكام الشرع. ويشرف على نظام السوق. وبناء عليه فان مخالفة التسعير الجبري الواجب تستوجب أمرين: الأول وهو الاثم ديانة، والثاني العقوبة من السلطان قضاء، لأنه لا مانع يمنع المشتري من مزاولة حقه في رفع الامر الى القضاء للمطالبة باسترداد الزيادة التي أخذها البائع فوق السعر المحدد من ولي الامر لأن في التسعير الجبري الزام للبائع بقيمة المثل ومن ثم يحرم عليه البيع بأكثر منها.[3]

[1] – ينظر المواد:04-05 من القانون 12-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة جريدة رسمية رقم 99 بتاريخ 2021/12/29– ص07

[2] – ينظر المادة10 من القانون 12-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة جريدة رسمية رقم 99 بتاريخ 2021/12/29– ص08

[3] – محمد وليد حنيف ومجدوب الله حامد – حكم التسعير على المذاهب الاربعة– مجلة العلوم الانسانية– المجلد 06 العدد06– جوان 2023 ص119

المطلب الثاني: سلطة ولي الامر في التعزير بين الاطلاق والتقييد:

طاعة ولي الامر ثابتة بالكتاب والسنة واجماع علماء الامة، قال الإمام النووي[1] "أجمع العلماء على وجوبها-أي: طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ- في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون"، والتعزير يكون لولي الأمر بما يراه مناسبا للردع والزجر عن المخالفة؛ كالحبس والغرامة والمصادرة وغير ذلك، فالتعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار؛ قال العلامة الونشريسي المالكي:"التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار."[2]

على أن هذه الطاعة لولي الامر تستلزم الامتثال لسياسة التشريع والتنظيم في مختلف مجالات الحياة ومنها تنظيمات ضبط السوق وهي تحتمل أن تكون سياسة موافقة للشرع كما تحتمل أن تكون سياسة تنظيمية مناقضة له. فاذا كانت خارجة عن جنس المصالح المعبرة وغير ملائمة لتصرفات الشرع كانت -كما قال الغزالي- باطلة مطّرحة ومن صار إليها فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع"[3].

الفرع الأول: اتساع سلطة ولي الامر في اللجوء الى التعزير على التسعير

سبق بيان تأصيل مشروعية استعمال ولي الامر سلطته في مُعاقَبةُ المخالِفِ للتسعيرِ ومختلف الممارسات المنافية لقواعد المنافسة غير الشريفة، وهو ما نَصَّ عليه فقهاء الحَنَفيَّةُ والشَّافِعيَّةُ، وذلك لِما فيه من مُجاهَرةِ الإمامِ بالمُخالَفةِ.[4]

وجاء في مغني المحتاج "لو سعر الإمام عزر مخالفه بأن باع بأزيد مما سعر لما فيه من مجاهرة الامام بالمخالفة...وصح البيع؛ إذ لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه، أن يبيع بثمن معين [5]وذلك رغم اتفاقهم على صحة بَيْعُ من خالف التسعيرَ، كما هو العمل به عند الحَنَفيَّةُ، والشَّافِعيَّةُ -على الأصَحِّ-، وهو الظَّاهِرُ مِن مَذهَبِ المالِكيَّةِ، والحَنابِلةِ. [6]

---

[1]- الامام النووي- شرح صحيح مسلم- 222/12.

[2]- الونشريسي- "المعيار المعرب" وزارة الأوقاف المغربية- 416/2.

[3]- الغزالي- المستصفى-ص179

[4]- الماوردي- الرتبة في طلب الحسبة،مرجع سابق-ص148

[5] - الخطيب الشربيني- مغني المحتاج 38/2

[6]-عبد الله بن عمر السحيباني -التسعير في ظل الازمة المالية المعاصرة- مرجع سابق- ص24

وقال النووي:" وإذا سعر الإمام، فخالف، استحق التعزير، وفي صحة البيع وجهان مذكوران في التتمة، قلت: الأصح، صحة البيع"[1] فيستفاد أنه لا يحرم البيع بخلافه، ولكن للحاكم أن يعزر من خالف إذا بلغه، لشق العصا، أي اختلال النظام، فهو من التعزير على الجائز. ومن أقوال المالكية، فإنهم يقولون :ومن زاد في سعر، أو نقص منه، أمر بإلحاقه بسعر الناس، فإن أبى أخرج من السوق.[2]

وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تُتلقى من استصلاح العقلاء ومقتضى رأي الحكماء فقد ردّ الشريعة، واتخذ كلامه هذا الى ردّ الشرائع ذريعة."[3] ذلك أن الشريعة لم تترك أمر المصالح والمفاسد سدى تقدرها الأهواء والمصالح الشخصية بل هي مضبوطة بالنصوص النقلية، لأن "العقل ليس بشارع." [4] فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل."[5]

ولقد نبه كثير من العلماء على أن السياسة العادلة المبنية على المصلحة العامة هي فقط من تكون محل طاعة وامتثال لكونها جزء من الشريعة، قال ابن فرحون: "والسياسة نوعان، سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية، فالشريعة توجب المصير إليها، ...، وهي باب واسع تضل فيه الإفهام وتزل فيه الأقدام، وإهماله يضيع الحقوق، ويعطل الحدود، ويجزئ أهل الفساد، ويعين أهل العناد، والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة، ويوجب سفك الدماء، وأخذ الأموال بغير الحق، ولهذا سلكت فيه طائفة مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب إلا ما قل ظنا منهم أن تعاطي ذلك مناف للقواعد الشرعية فسدوا من طرق الحق سبيلا واضحة، وعدلوا إلى طريق من العناد فاضحة لأن في إنكار ردا للنصوص الشرعية للخلفاء الراشدين، وطائفة سلكت في هذا مسلك الإفراط فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع السياسية، وتوهموا أن قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة وهو

[1] – الامام النووي– روضة الطالبين– 411/3. والشربيني– مغني المحتاج 38/2

[2] – ابن جزي المالكي–القوانين الفقهية، ص169

[3] – الجويني– الغياثي– ص168

[4] – الشاطبي– الموافقات– 25/1.

[5] – الشاطبي– الموافقات–87/1.

جهل وغلط فاحش قال الله تعالى:" **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا" المائدة3" وقال عليه الصلاة والسلام " تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تظلوا كتاب الله وسنتي"[1]وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق، وجمعوا بين السياسة والشرع فزهق الباطل ودحضوه، وانصفوا الشارع ونصروه والله يهدي من يشأ إلى صراط مستقيم."[2]

وقد أشار ابن تيمية إلى مثل هذا الاجتهاد عند طائفة اشتطت في استعمال السياسة خروجا على أحكام الشرع بقوله:"وعامة الأمراء إنما أحدثوا[3] أنواعا من السياسات الجائرة من أخذ أموال لا يجوز أخذها وعقوبات على الجرائم لا تجوز"، وبين السبب في ذلك بقوله: "لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإلا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه، ووضعه حيث يسوغ وضعه طالبين بذلك إقامة دين الله لا رياسة أنفسهم، وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع، والقريب والبعيد، متحرين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله لما احتاجوا إلى المكوس الموضوعة، ولا إلى العقوبات الجائرة، ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين "[4]

وذكر في موضع آخر قوله:" فلما صارت الخلافة في ولد العباس، واحتاجوا إلى سياسة الناس، وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق، ولم يكن ما معهم من العلم كافيا في السياسة العادلة، احتاجوا حينئذ إلى ولاية المظالم، وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع، وتعاظم الأمر في كثير من أمصار المسلمين، حتى صار يقال الشرع والسياسة، وهذا يدعو خصمه إلى الشرع وهذا يدعو إلى السياسة، سوغ حاكما أن يحكم بالشرع والآخر بالسياسة.[5]

وترتيبا عليه فان العمل بالسياسة العادلة التي ترفع الظلم وتحفظ الحق لا يعتبر خروجا بالأمة عن أحكام الشريعة حقيقة، فالعامل بالسياسة إما أن يتحرى الشرع ويكون عمله موافقا له.

---

[1] – أخرجه مالك– كتاب القدر – الحديث الثاني والثلاثون من البلاغات تركت فيكم أمرين– ينظر ابن عبد البر – التمهيد 331/24

[2] – ابن فرحون–تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام– 132/2.

[3] – ابن تيمية،– اقتضاء الصراط المستقيم، ط2– مكتبة الحلبي ص 281.

[4] – ابن تيمية– المرجع السابق– ص281

[5] –ابن تيمية– صحة أصول مذهب أهل المدينة– المطبعة السلفية القاهرة– ص 95

والشاهد من كل ما سبق أن الاستصلاح في مجال السياسة العقابية يجب أن يكون في:"المعاني المناسبة –التي– ترجع إلى رعاية أمر مقصود" فهي معنى يقع في عمل من إعمال الناس يقتضي أن يكون مناسب لمقصد الشرع من الحكم. واستخراج المجتهد لهذا الوصف المناسب يسمى تخريج المناط."[1]

ولذلك حكم الغزالي على بطلان إتباع المصالح المناقضة للنص، فقال:" إنما تطلب الأحكام من مصالح تجانس مصالح الشرع إذا فقدنا تنصيص الشرع على الحكم، فأما إذا صادفناه فالاستصلاحات وتصرفات الخواطر معزولة مع النصوص."[2]

ومن جنس هذا ما قام به المشرع الجزائري في توسيع صور المضاربة غير المشروعة والممارسات غير النزيهة بقصد قطع الطريق أمام كل ما يؤثر في التسعير الجبري ويحدث "**حالة الندرة**" في السوق، والتي ستؤدي الى عدم وجود ما يكفي من السلع بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض، أو إحداث اضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض في اسعار السلع او البضائه أو الاوراق المالية، وكل ترويج لأخبار كاذبة عمدا بغراض احداث اضطراب في السوق ورفع الاسعار بطريقة مباغتة، وغير مبررة، وكل مناورة تهدف الى رفع أو خفض قيمة الاوراق المالية، وكل اتفاقيات في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب، و كذا كل طرح لعروض في السوق من شأنها احداث اضطراب في هوامش الربح المحددة قانونا،[3]

الفرع الثاني: تقييد سلطة ولي الامر في التعزير بتحري المصلحة

من المتفق عليه أصوليا ومقاصديا ضرورة العناية بضوابط المصلحة المرجوة من التعزير على مخالفة التسعير، فيشترط الامام الشاطبي وفقا للضوابط العامة أن تكون ملائمة لتصرفات الشرع، بحيث لا تعرف من دليل واحد أو من دليل خاص، وإنما من جملة أدلة تفيد في مجموعها القطع، حيث يسوي بين الأصل الكلي وبين اللفظ العام كما هو الحال في تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. [4]

[1] – ابن عاشور – مقاصد الشريعة– ص47

[2] – الغزالي– شفاء الغليل –ص220

[3] – المادة 02 فقرة 02 من القانون 12–15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة جريدة رسمية رقم 99 بتاريخ 12/29/ص07

[4] – حسين حامد حسان– من فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة– ص22

فمسألة التعزير المصلحي تحتاج عدم الاسترسال فيها، ومن ثم "إلى مزيد الاحتياط في توخي المصلحة، وشدة الحذر من غلبة الأهواء، لأن الأهواء كثيرا ما تزين المفسدة فتُرى مصلحة، وكثيرا ما يُغتر بما ضرره أكبر من نفعه."[1] وهو يتطلب نظرا سديدا[2]

ومن أمثلة ذلك: العقوبات التعزيرية الوقتية التي رُويت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ومَن بعدهم، كعقوبة الضرب، والجلد، فليس من الواجب الالتزام بها في التعزير على مخالفة أحكام التسعير. فتعزير المخالف لقاعدة التسعير الجبري مقدمة لواجب العدل ومنع الظلم، فاذا ثبت أن تحقيق العدل في السوق لايتم الا بالتسعير والتعزير عليه وجب تعزير المخالفين لمصلحة تحقيق العدل. ولذلك أدرجها الشاطبي تحت قاعدة "مقدمة الواجب"، أو "ما لا يتم الواجب الا به فهو الواجب."

فحاصل المصلحة المرسلة راجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين، مما يجعلها من الوسائل لا من المقاصد." [3]

على أن المراد بالمصالح والمفاسد هنا ما كانت كذلك في حكم الشرع، لا ما كان ملائما أو منافرا للطبع ووفقا وفق أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ودرء مفاسدها العادية[4]، وهو ما يقتضي أن يكون تقرير المصالح والمفاسد من إختصاص أهل الخبرة والبصيرة العلمية النافذة، والمعرفة بالواقع والمتوقع ليتمكن المشرع، أو المفتي، أو القاضي من تحقيق مقصود الشريعة التي انّما جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح وتقدم خير الخيرين وشر الشرّين وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"[5].

ومن ثم فان تقدير وجه المصلحة الشرعية في تحريم التسعير أو في ايجابه، أو في تجريم مخالفة أحكامه، وفي التعزير عليها، إنما يكون من خلال ضوابط المصلحة المعتبرة شرعا، وليس تحكميا بحسب أهواء الحكام ومصالحهم الشخصية، فهو مقيد بنصوص الكتاب والسنة وبما تقتضيه المصلحة بعيدا عن ميوله الشخصية،[6] وذلك عبر

---

[1]- خلاف- مصادر التشريع الإسلامي - ص85.

[2]- الشوكاني: إرشاد الفحول- ص .226.

[3]- الشاطبي- الاعتصام- 40/3

[4]- الشاطبي- الموافقات- 2/ 37-40

[5]- ابن تيمية- مجموع الفتاوى- تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار-دار الوفاء، ط3- 2005 -48/20

[6]- محمد فتحي العتربي- العقوبات التعزيرية البديلة في الفقه الجنائي الاسلامي- ص97

تدخل ولاة الأمور بتشريع كلِّ ما فيه منفعة وخير لهم في العاجل والآجل، ومنع كل ما فيه ضررٌ وشرٌّ عنهم في الدنيا والآخرة، ليحقق لهم بذلك السعادة في الدارين ويسود الامن والارتفاق العموميين

ترتيبا على ماسبق تمتاز العقوبات التعزيرية بالمرونة، والانضباط بحدود الشرع ومقاصده، وبما يؤدي إلى تحقيق التناسب الكمي والكيفي الكفيل بردع الجاني، حيث تخول للقاضي أن يعزر مرتكب الجريمة بما يراه زاجرا له من العودة إليها على أن يراعي عقوبة من جنسها، وهذا لا يمنع جواز الأخذ بعقوبة أخرى لنفس الجريمة ما دامت تحقق منها بين الناس؛ لأن نظام العقوبات التعزيرية كما سبق بيانه متروك لتقدير ولي الأمر يتسع ويضيق حسب تطور المجتمع، ومن ثم فهو يتسع لكل عقوبة تؤدي إلى إصلاح المجرم وتأديبه، وان كان من الأحسن ضبط العقوبات التعزيرية، ويعتبرها عقوبة شرعية.

ومن هنا يستطيع الحاكم أن يقنن في الإطار العام لهذه العقوبات، ويضعها في مراتب، ويقسمها، ويضع أمام كل قسم عقوبة رادعة له، ويعطي القاضي صلاحية تقدير حال كل مجرم تفريدا للعقاب، وما يستحق من عقاب في دائرة العقوبة المقررة بحدها الأعلى والأدنى، ويجتهد ضمن هذه الدائرة، ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: "المعاصي التي ليس فيها حد مقرر ولا كفارة،....، فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلا، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كثرة الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم بما لا يعاقب به من لم يتعرض إلا لمرة واحدة[1]

مما يدل على أن الجرائم والعقوبات التعزيرية غير محصورة ومتقاربة في ذاتها، فإذا كان الشارع الحكيم قد قدر بعض العقوبات لبعض الجرائم، فقد كشف لنا المنهاج الذي يتبع بشكل عام في الجرائم والعقاب المترتب عليها حتى تكون العقوبة مانعة للإجرام، وداعية إلى الانزجار، وباعثة على الاعتبار، مما يجعل منه باب خصبا قابلا للاجتهاد لإثراء السياسية العقابية في أي دولة، حيث يجوز لولي الأمر أن يمد القاضي بقائمة من العقوبات التعزيرية الواسعة، القابلة للتغيير والتنوع من العقوبات المتنوعة ليختار من

[1] – ابن تيمية– السياسة الشرعية– ص 120

بينها ما يلائم تلك الأفعال المجرمة، ولأن العقوبات التعزيرية يرجع فيها إلى القاضي قرر الفقهاء النظر في استحداث عقوبات بديلة أو جديدة،[1]

وعدَ ابن القيم ذلك ومن فقاهة الشرع فقال:"...فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع"[2] وليس له أن يحكم في التعازير بهواه وإرادته كيف خطر له، وله أن يعرض عما شاء ويقبل منها ما شاء هذا فسوق، وخلاف الإجماع .[3]

ومن بين الضوابط التقيد بقواعد السياسة الشرعية في مسايرة التطورات الاجتماعية، والقدرة على الوفاء بمطالب الحياة وتحقيق مصالح الأمة في كل حال وزمان، على وجه يتفق مع المبادئ العامة في الإسلام.

وعليه يدور التعزير بالبدائل العقابية في الشريعة الإسلامية مع المصلحة وجودا وعدما، فقد عدها بعض الباحثين من فقه المستجدات والنوازل التي تنزل فيها النصوص على الواقعة الجديدة التي لم تكن من قبل، فيمكن لكل ولي أمر أن يوقع التعزيرات المناسبة التي تكفل صلاح المجتمع والأمة، فالعقوبات التعزيرية تأتي تحت ما يسمى بالمصلحة العامة التي جاءت الشريعة بدعمها فيما لا يخالف الأحكام المحددة شرعا، ولا يوجد شرعا ما يمنع من تطبيقها على المخالفين.

لذا يرى بعض الباحثين من دعاة تقنين الفقه الاسلامي القائلين بضرورة أن تقنن هذه العقوبات التعزيرية، كمطلب عصري في ظل ظهور كثير من المستجدات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية، وحتى لا يحصل التفاوت الكبير بين القضاة في هذه المستجدات، وعدم تقنينها قد يؤدي إلى تعثر سياسة التشريع، في ظل ترك تقدير العقوبات التعزيرية في القضاء الشرعي لاجتهاد القاضي، دفعا لمفسدة اضطراب الاحكام القضائية، ومنعا لاستغلالها في التوظيف السياسي السلبي، وتحقيقا للعدل، وهي المحاولة التي رغم تنافيها مع فلسفة التعزير في الشريعة الاسلامية وما تقتضيه من منح ولي الامر سلطة واسعة وغير مقيدة في تقدير التجريم والعقاب التعزيري الا أنها لاتخلو من مصالح قد تربو على مفاسد التقنين بحسب ظروف الزمان والمكان والأحوال.

---

[1] – ناصر بن إبراهيم المحيميد– التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية– مجلة العدل، العدد 43–رجب 1430هـ.

[2] ابن القيم – إعلام الموقعين 84/2.

[3] – القرافي –الفروق– 182/4.

الفرع الثالث: خصوصية التشريع التعزيري المقرر لمخالفة التسعير:

سبق بيان أن العقوبات التعزيرية بجميع أنواعها في الفقه الجنائي الإسلامي يرجع أمر تعيينها وتقديرها إلى اجتهاد القاضي المستند إلى النظر المصلحي الذي يناسب الواقعة والفاعل والمجتمع والزمان والمكان؛ حيث يرجع التعزير شرعا إلى اجتهاد من له سلطة التأديب والاصلاح، فكلام أهل العلم متوارد على أن التعزير اجتهادي لا توقيفي، وأن ولي الأمر مخير فيه بحسب المصلحة.

ويقول ايضا "إن التعزير يختلف باختلاف الأعصاروالأمصار؛ فرب تعزير في بلد يكون إكراما في بلد آخر؛ كقلع الطيلسان بمصر تعزير، وفي الشام إكرام، وكشف الرأس عند الأندلس ليس هوانا، وبالعراق ومصر هوان"، [1] وقال ابن فرحون: "التعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام"، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – بعد ذكره لجملة من الجنايات والمعاصي:"... فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلا، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره؛ فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة، أو صبي واحد..." [2]

أولا- العقوبة التعزيرية عقوبة مقدرة بحسب المصلحة:

سبق بيان ان القاضي ليس مطلق السلطان في تقديره للتعزيرات، فانه مقيد بقيود من اهمها وجوب التعزير بالمناسب والوقوف عنده، ثم انه مقيد بالعقوبات المشروعة التي لها جنس من عقوبة الحدود. [3]

ومن ثم يتقرر أن التعزير مجال للاجتهاد من قبل ولي الأمر، فله أن يجتهد فيه بحسب حال الجريمة، وما يترتب عليها، وبحسب مرتكبها، وهذا يعطي أحكام الشريعة المرونة في مواكبة التطور، وذلك بمواجهة مختلف صور الجريمة والانحراف التي تستجد، فتتفاوت العقوبات التعزيرية في الشدة وعدمها ونوعها، حسب تفاوت صور

[1] – الفروق– للقرافي– 183/4.

[2] – ابن تيمية–السياسة الشرعية – ص 120.

[3]– عبد العزير عامر – التعزير في الشريعة الاسلامية– مرجع سابق ص481

الجرائم وأثارها على المجتمع، يقول ابن القيم: "ولما كانت مفاسد الجرائم متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوّى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع".[1]

ولقد أدرك هذه الحقيقة عالم الاجتماع العلاّمة ابن خلدون فقرر في مقدمته:"أن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر، إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة وانتقال من حال إلى حال، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول، سنة الله التي قد خلت في عباده"[2].

وقال ابن القيم:"من المعلوم ببدائه العقول أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن؛ بل مناف للحكمة والمصلحة، فإنه إن ساوى بينها في أدنى العقوبات؛ لم تحصل مصلحة الزجر، وإن ساوى بينها في أعظمها؛ كان خلاف الرحمة والحكمة.... كذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفِطَر والعقول، وكلاهما تأباه حكمة الرب تعالى وعدله وإحسانه إلى خلقه...، فإن التعزير لا يتقدر بقدر معلوم، بل هو بحسب الجريمة في جنسه وصفتها وكبرها وصغرها، وعمر بن الخطاب قد تنوع تعزيره في الخمر: فتارة بحلق الرأس، وتارة بالنفي، وتارة بزيادة أربعين سوطا على الحد الذي ضربه رسول الله وأبو بكر[3] وما صار يعرف في السياسية العقابية بمبدأ تفريد العقاب.

ثانيا- العقوبات التعزيرية تدور مع المقصد وجودا وعدما

الأصل أنها عقوبة مطلقة وغير مقدرة الا بحسب ما يحقق الغاية منها، ومن ثم فليس لأقل التعزير حد؛ ولا لأكثره حد فقد يصل الى القتل سياسة، ومن ثم فهو يقع بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول أوفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له في القول، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه؛ حتى يتوب إذا كان هذا هو المصلحة، كما هجر النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه للثلاثة الذين خلفوا

[1] – ابن القيم – إعلام الموقعين– 128/2.

[2]– ابن خلدون– المقدمة– ص 28.

[3] – ابن القيم –إعلام الموقعين– المرجع السابق– 82/2، 87.

عن تبوك، وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي وأصحابه يعزرون بذلك؛ وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف؛ فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم، فعزله عن إمارته تعزير له، وقد يعزر بالحبس أو الضرب أو بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبا.. [1]

وأقرب أقوال الفقهاء في مقدار التعزير أنه بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولي الأمر أو من يفضوه من القضاء والمحكمين. ذلك انه من الثابت عند النظّار في مقاصد العقوبات الشرعية أن الشريعة ليست بنكاية للأمة أو لأحد من أفرادها بل أنها تحوم حول إصلاح حال الأمة في سائر أحوالها فمقصد الشريعة من تشريع العقوبة ثلاثة أمور وفقا للعالم المقاصدي ابن عاشر الشاطبي الثاني: الأمر الأول تأديب الجاني وإصلاح خبثه ما لم تظهر شبهة في خطئه، والثاني إرضاء المجني عليه وهو أعظم من تربية الجاني لما في الترضية من استئصال مظاهر الخنق والغضب والثار والانتقام ومن ثم استقرار حال نظام الأمة، والأمر الثالث زجر المقتدي بالجناة، ومن ثم لم يجز كما يقول الطاهر بن عاشور أن تكون الزّواجر والعقوبات إلا إصلاحا لحال الناس بما هو اللازم في نفعهم دون ما هو دونه؛ ودون ما هو فوقه، لأنه لو أصلحهم ما دونه لما تجاوزته الشريعة إلى ما فوقه؛ ولأنه لو كان العقاب فوق اللّازم للنفع لكان قد خرج إلى النكاية دون مجرد الإصلاح." [2] وعليه فان تقدير العقوبة التعزيرية يدور بحسب حال الجاني، ونوع الجريمة وظروف الحال وفقه الواقع وما تقتضيه حاجة الأمة ليكون سياسة شرعية معتبرة وفعالة وهو ما لايتحقق الا بتوافر أمرين:[3]:

الأمر الأول: أن يكون متفقا مع روح الشريعة معتمدا على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية، وهي قواعد محكمة لا تقبل التغيير أو التبديل، ولا تختلف باختلاف الأمم والعصور.

الأمر الثاني: ألا يناقض مناقضة حقيقية دليلا من أدلة الشريعة التفصيلية التي تثبت شريعة عامة للناس في جميع الأزمات والأحوال.

---

[1] – السياسة الشرعية–لابن تيمية– 91، 92.

[2] – ابن عاشور – مقاصد الشريعة الإسلامية– تحقيق الطاهر الميساوي– ط1– 1998– ص 239– وص379

[3] – الشيخ عبد الرحمن تاج: المرجع السابق–ص 14.

وفي ظل اعتبار العقوبة التعزيرية عقوبة مقاصدية اصلاحية تستهدف حفظ نظام الامة بما يتناسب مع منح ولي الامر امتيازات في مجال التوسيع والتضييق في التجريم والعقاب في الفقه الجنائي الاسلامي وفقا لضوابط الشرع ومقاصده، وهي على ثلاثة أقسام:

الاول يتعلق بصلاحية تجريم كل معصية منهي عنها شرعا ومعاقب عليها بحد أو قصاص، فيجتهد في تطبيقها دون أن يكون له سلطة في تغييرها أو استبدالها. لأنه لااجتهاد مع النص،

والثاني كل معصية منهي عنها شرعا وغير منصوص على عقوباتها، فتكون سلطة في التعزير عليها بالعقوبة التي يراها مناسبة لها،[1] كما جاء في المنهاج للامام النووي:" ويجتهد الامام في جنسه، وقدره لانتفاء تقديره شرعا ففوض لرأيه واجتهاده"[2] فهو مفوض شرعا للاجتهاد في تقدير التعزيرات جنسا وقدرا لكونها غير محددة في الشرع، والمطلوب منه التصرف بالنيابة عنه، وله أن يخفف العقوبة أو يغلظها.[3]

والثالث وهو المهم في الدراسة ويتعلق بتصرفات غير محرمة بنص شرعي ويجرمها ولي الامر لمصلحة، بوضع عقوبة تعزيرية على ارتكابها رغم اباحتها الأصلية، حيث نص الفقهاء على تمكين ولي الامر من التعزير ولو من غير ارتكاب معصية كتأديب المتهم، وتأديب الصبيان والمجانين[4]وهذا ما نظر له صاحب الفروق الامام القرافي المالكي بخصوص أن التعزير يتبع المفاسد كتأديب الصبيان والبهائم استصلاحا لهم من غير معصية"[5]، وبهذا يملك ولي الامر سلطة تجريم بعض الافعال المباحة في اصلها بناء على ضرورة ملحة أو مصلحة عامة[6] ومثالها في دراستنا تجريم بيع السلع المدعمة بسعر أعلى من سعرها الرسمي المحدد في القانون غير أن ذلك ليس على اطلاقه بل هو مضبوط بجملة من الضوابط العامة والخاصة.

---

[1]- الكاساني – بدائع الصناع في ترتيب الشرائع –488/5

[2]- نهاية المحتاج للرملي- ج8- ص22

[3]- عبد القادر عودة–التشريع الجنائي الاسلامي المقارن 133/1.

[4]- يونس سعيد حسين- خالد زين العابدين دريوشي –ضوابط التجريم في الفقه الجنائي الاسلامي- مجلة الدراسات الاسلامية و الانسانية – المجلد 01- العدد 01- سنة 2021، أربيل- ص 107

[5]- الفروق للقرافي- ج4- ص180

[6]- يونس سعيد حسين- خالد زين العابدين دريوشي – ضوابط التجريم- مرجع سابق- ص108

المبحث الثاني:
ضوابط
تعزير المخالف لقواعد التسعير

المبحث الثاني: ضوابط تعزير المخالف لقواعد التسعير

تمهيد:

تتأسس ضوابط التجريم في الفقه الجنائي الاسلامي انطلاقا من سياسة تجريم كل ما نهى الله عنه ورسوله، وبالنظر الى تعلق نصوص الشرع بتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، فان الأساس في التجريم والعقاب سيكون هو حماية المصلحة المعتدى عليها بمختلف اقسامها بحيث تكون سياسة العقاب والتعزير بحسب ما تحدثه الجرائم من اعتداء على المصالح الضرورية فالحاجية وفالتحسينية، مما يستلزم تفاوت العقوبات من حيث الشدة حسب المصلحة المعتدى عليها من حيث ما تفويته من فوات أمر ضروري أو حاجي أو تحسيني.[1]

والضبط في الشرع يطلق على الشدة والحزم والحفظ، بمعنى أن الضابط هو الذي يلازم الشيء ولا يفارقه، مثل القاعدة التي تجمع ويؤسس لفروع من أبواب فقهية شتى؛ فكذلك الضابط يجمعها وينظمها ولكن في باب فقهي واحد، فهي أوسع منه[2] فنقول ضوابط التعزير، وضوابط العقوبة، وغيرها بمعنى الحدود والقيود التي تنظمها.

المطلب الاول: الضوابط المستفادة من مبادئ الشريعة ومقاصدها.

المطلب الثاني: ضوابط العقاب على مخالفة الاسعار المقننة في القانون الجزائري

[1] – يونس سعيد حسين – خالد دريوشي – ضوابط التجريم في الفقه الجنائي الاسلامي – ص106

[2] – ينظر الفرق بين القاعدة والضابط الامام السيوطي، الأشباه والنظائر :1/ 9، وابن نجيم الأشباه والنظائر 137

المطلب الاول: الضوابط المستفادة من مبادئ الشريعة ومقاصدها

من الضوابط المقيدة لسلطة ولي الامر ما هو منصوص عليه في مصادر الشريعة الأصلية من الكتاب والسنة، مثل ضابط أن التعزير لا يكون إلا ضد معصية متفق على كونها محرمة، وأن التعزير لا يحكم به الا من القاضي المجتهد، وأن يكون مقداره لايتجاوز عقوبة الحد كاصل عام، ومنها ما يكون مستنبطا من أدلة الشرع الكلية كدوران التعزير مع المصلحة وجودا وعدما، وضابط تناسب العقاب مع الجريمة... وغيرها.

وترتيباعلى ماسبق يمكن تبني ضوابط المصلحة الشرعية كضوابط للتعزير على اعتبار أن العقوبة التعزيرية مصلحة عامة، وهي الضوابط التي جمعها د/ البوطي في خمسة ضوابط متفق عليها لا مجال للنزاع فيها؛ وهي: اندراجها في مقاصد الشارع، وعدم معارضتها للقرآن، وعدم تعارضها مع السنة، وعدم معارضتها للقياس، وخامسها ضابط عدم تفويت مصلحة أهم منها أو مساوية لها"[1]

والجدير بالاشارة أن هذ الضوابط مرتبطة بكون المصلحة دليل كلي استقرائي غير مستقل بذاته، ومن ثم تكون بحاجة الى ضوابط تربطها بأدلتها المستقرأة منها حتى يتم التطابق بين الكلي وجزئياته، بحيث لا يكون هناك تعارض بينها وبين النص الشرعي.[2]

على أن غالبية الضوابط الواردة على العقوبة التعزيرية هي من باب السياسة الشرعية الواسعة، فكان التعزير هو وسيلة ولاة الامور في انفاذ أحكام الشريعة وتوقيع توقيع العقوبات الرادعة على مخالفتها، ولا يقتضي هذا التوسيع على الحكام اتباع الهوى والتشفي بل يجب أن يكون على أصول الشرع ومقاصده، وكل فعل أو سياسة خرجت عن ذلك فهي باطلة، لأنها يجب أن تكون مقصورة على الأصول المحصورة وليس ثابتة على الاسترسال. [3]

كما سبق بيان تميز العقوبة التعزيرية في الفقه الجنائي الاسلامي عن العقوبة الوضعية في التشريعات الوطنية بكونها عقوبات اجتهادية وتفويضية تدور مع تحقيق المصلحة وجودا وعدما وفقا لضوابط شرعية.

---

[1]- رمضان البوطي- ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية- ص 113 وما بعدها

[2]- رمضان البوطي- مرجع نفسه -ص115

[3] - أبو زهرة-الجريمة- ص87

ومع أن التعزير عقوبة اجتهادية وليست توقيفية، وأنها مفوضة لتقدير الحاكم عن كل معصية[1] بحسب ما تحققه من مصلحة وفقا لضوابطها المعتبرة شرعا، ومن أنها غير مقدرة بعينها على المعاصي المحددة بترك الواجبات وفعل المحرمات[2] فإن هذا لا يعني أنها عقوبة تحكمية متروكة لهوى الحكام، وهو ما يتطلب منها تحقيق مسألة مدى إطلاق سلطة ولي الامر في تحديد العقوبة التعزيرية بدون ضوابط ولا شروط.[3]

وبالجملة فلا يجوز التجاوز في العقوبة بحجة الردع والزجر، فان مخالفة حدود الشرع ظلم وتجاوز لايسوغه الاحتجاج بالسياسة الشرعية، والتي يجب الا تخرج عما أمر به أو نهى عنه الشرع. [4] وعليه تتحدد ضوابط التعزير والتجريم على مخالفة التسعير بما يلي: [5]

الضابط الاول: مبدأ شرعية العقوبة التعزيرية

يقصد بالعقوبة التعزيرية لدى فقهاء الأحكام السلطانية أنها شرع مغلظ، تقتضي الحزم في ايقاع العقوبة وتغليضها عند الاقتضاء دون أن تقف عند ما نطق به الشرع. [6] فيجب أن تكون الشريعة هي مصدر التجريم وهو ما يتوافق ما قاعدة لاجريمة ولا عقوبة الا بنص، ينص على اسمها أو جنسها أو وصفها أو خصائصها. بحكم استحالى حصر كل الجرائم واحضاءها عددا[7]

ومع ذلك فلا جريمة تعزيرية ولا عقوبة عليها بلا دليل، فالشرع ضابط لتصرفات الافراد والولاة والقضاة، بخضوعهم جميعا لسيادة الشرع،[8] وعلى هذا فعلى القاضي الالتزام بأصل شرعية تجريم الفعل والعقوبة عليه في التعزير بأن يكون ذلك مقرر أصله في الشرع، وما ليس كذلك فلا يعاقب عليه، وضابط الجرائم التعزيرية كل معصية لا حد فيها من الشارع الحكيم، ومن ثم فكل مخالفة لأوامر الشرع ونواهيه تعد جريمة سواء كانت منصوص عليها أو داخلة في جنس ما هو منصوص عليه عملا باصل الشريعة

---

[1] – قناطف شمس– سلطة التجريم والعقاب في ظل نظام التعزير دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون–أطروحة دكتوراه ل م د تحت اشراف شريف طيب موفق– جامعة أدرار السنة 2020–2021، ص228

[2] – طونجاي باش اوغلي– معايير التعزير– ص87

[3] – حمدان محمد– مفهوم التعزير في الفقه السياسي دراسة مقارنة بالتقنين– مجلة الحياة الأكاديمية– تركيا– العدد16– 2022– ص223

[4] – عبدالله بن محمد آل خنين– ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية– مرجع سابق– ص80

[5] – يونس سعيد حسين– خالد زين العابدين دريوشي : ضوابط التجريم، ص 110–ص118

[6] – عبدالله بن محمد آل خنين،– ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية– مرجع سابق– ص 78

[7] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي المقارن بالقانون الوضعي، دار الفكر القاهرة، 1977، 128/1، 142/1

[8] – عبدالله بن محمد آل خنين – ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية– مرجع سابق– ص76

في اعتبار المصالح من خلال تجريم كل فعل يمس بنظام الجماعة أو مصلحتها بما يراه القاضي ملائما من العقوبات التعزيرية ولو لم يكون منصوصا عليه حفظا للدين وللنفس وللعقل وللعرض وللمال، ولا يجوز له تجاوز بما فيه اهانة لكرامة الجاني او بما فيه اهدار لآدميته. [1]

وبناء عليه لا يصح أن تخالف العقوبة التعزيرية نصوص الشريعة فلا يعاقب المخالف لأحكام التسعير بما لايجوز كالحرق بالنار وكالمثلة[2]وهو ضابط يجعل عمل الإمام في وضع التعزيرات مقيد بقواعد الشرع ومقاصده في التجريم والعقاب وهي اصلاح الجاني وارضاء المجني وردع المقتدي بهم على حد تعبير الامام ابن عاشور، فليس الشارع متشوف الى المعاقبة بقدر تشوفهم لاصلاح الجاني، وارضاء المجني عليهم، وقد اتفقت كلمة العلماء على أن الجرائم التعزيرية التي هي من جنس ما تقام له الحدود لا تجوز الزيادة فيها على الحد، ومن ثم فان التعزير يجب ألا يزيد عن الحد لأن التعزير في الغالب أدنى من الحد[3].

وفيما دون ذلك وقع خلاف بين العلماء في الزيادة على عشر جلدات في التعزير وكان السبب في حصول هذا الاختلاف هو فهم الآثار الواردة في هذا الموضوع حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله". وفي صحيح مسلم: "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله[4]."

وتطبيقا لهذا الضابط فلا يعاقب على فعل ما لم يوجد نص مجرم له قبل المعاقبة عيه، فزيادة على النصوص المجرمة لجرائم الحدود والقصاص يجب على ولي الامر أن يجرم كل معصية أو مخالفة شرعية أو كل ما تدعو المصلحة العامة لتجريمه، ويضع لها عقوبة مناسبة، ويعلنها، ولا سيما ان الفعل المباح في أصله قد لا يظهر ضرره بالمصلحة العامة الا ببيان ولي الامر له.[5]

---

[1] -عبدالله بن محمد آل خنين- ضوابط تقدير العقوبة التعزيري- ص77

[2] - قناطف شمس- سلطة التجريم والعقاب في ظل نظام التعزير مرجع سابق - ص191

[3] - ابن قدامة- المغني-148/9. النووي- المجموع شرح المهذب- 357/18 الرملي- نهاية المحتاج-20/8. البهوتي- كشاف القناع 123/6- الكاساني- بدائع الصنائع- 64/7

[4] - أخرجه الامام البخاري- الحدود-باب كم التعزير والأدب- ح6848. و مسلم- الحدود-باب قدر أسواط التعزير- ح1708.

[5] - يونس سعيد حسين- خالد زين العابدين دريوشي- ضوابط التجريم - ص114

وبصدور القانون 21/ 15 يكون المشرع الجزائري قد أعلم وأنذر وبين العقوبة المرصودة لكل صورة من صور المضاربة غير المشروعة.

الضابط الثاني: وجوب تحقيق التعزير للمصلحة العامة

الاصل أن كل التعازير مقيدة بضوابط تتعلق بتحقيق المصلحة التي قصدها الشارع من تشريع التعازير، على أن لا تتجاوز المناسب من العقوبة إلى غيره ويقف عند العقوبة التي تلزم وتكفي لتحقيق أغراض الشارع من فرض عقوبة التعزير وأهمها ردع الجاني وزجره".[1] فحيثما تعرضت مصلحة معتبرة شرعا لخطر محدق فثم عقوبة ردعية تقرر وتوقع من ولي الامر لردع الناس للابتعاد عنها وتوخي الحذر منها وهو محل اتفاق الفقهاء.[2] بل الشريعة بذلك طافحة على حد تعبير الامام القرافي في فروقه، فالتعزير لا يختص بالمعاصي فحسب، بل يلحق كل فعل من شأنه أن يرتب مفسدة أو يرجحها وان لم يكن في ذاته معصية تحقيقا لمصلحة المجتمع وأمنه واطمئنانه قال ابن القيم:" وجماع الامر أن مصلحة الناس اذا لم تتم الا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط.."[3]وبالنتيجة:"فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس، وقلته فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلا..." [4]

الضابط الثالث: الملائمة بين التجريم والعقاب:

عرّف الإمام محمد أبو زهرة أن العقوبة في ذاتها هي:"أذى ينزل بالجاني زجرا له"، فهي:"أذى شُرِع لدفع المفاسد".[5] وهي بمثابة الدواء بالنسبة للمريض، والدواء يعطي بمقدار موزون دقيق بقدر حاجة المريض ولا يعطي جزافا ومن ثم يجب أن تكون العقوبة التعزيرية متناسبة مع الجريمة و المجرم،[6] لأن الأصل أن لكل فعل مجرم عقاب مناسب وملائم وفقا لسياسة عقابية تراعي التوازن بين الاضرار والمفاسد الناجمة عن الافعال

---

[1]- عبد العزيز عامر- التعزير في الشريعة الاسلامية- دكتوراه- جامعة القاهرة-1965-ص477

[2] - يونس سعيد حسين- خالد زين العابدين دريوشي- مرجع سابق- ص112

[3]- الطرق الحكمية لابن القيم ص222

[4]- ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص111.

[5]-أبو زهرة، -الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. مصر: دار الفكر العربي. صـ7 - 8.

[6] - قناطف شمس-سلطة التجريم والعقاب في ظل نظام التعزير مرجع سابق-ص192

المجرمة وبين الآثار التي تخلفها العقوبة المقررة لها على الجناة،[1] فالجزاء غير متعين بل مقدر وموفض الى تقدير الامام فمن الناس من ينزجر باليسير ومنهم من لا ينزجر الا بالكثير، وهو ما كان عليه الخلفاء المتقدمون من معاملة الجاني بقدر الجناية. [2]

ومع ذلك إذا اقتضت المصلحة العامة تشديد العقوبة شددت، وإذا اقتضت التخفيف خففت؛ لأن العقوبة على اختلاف أنواعها، تتفق -كما قال الفقهاء- في التأديب والإصلاح والزجر، وتختلف باختلاف الذنب[3]على أن مما يؤاخذ عليه المشرع الجزائري في قانون الوقاية من المضاربة عدم افادة الجاني من ظروف التخفيف فيما هو أقل من العقوبة المقررة. [4]

فيجب أن تتناسب العقوبة التعزيرية مع الجريمة المرتكبة، فكلما عظمت الجريمة يجب أن تغلظ العقوبة، وكلما بسطت الجريمة يجب أن تكون العقوبة غير جسيمة. فالعقوبة تتبع الجريمة وتناسبها من حيث الجسامة والغلظة، وعليه لا يجوز للقاضي أن يعاقب على جريمة جسيمة بعقوبة بسيطة وأن يعاقب على جريمة بسيطة بعقوبة شديدة لأن هذا الحكم سيكون مخالفا للشريعة الإسلامية ومبادئها التي تأمر بالعدل والإنصاف وملائمة العقوبة للجريمة.[5] فـ"الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه، فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض،...فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان،"[6]

وترتيبا عليه يجب عند تقدير العقوبة التعزيرية على الجاني أن يتم استحضار مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة، والذي يستمد مشروعيته من مبدأ العدل والانصاف.

---

[1] – عبدالله بن محمد آل خنين– ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية– ص 98

[2] – يونس سعيد حسين– ضوابط التجريم في الفقه الجنائي الاسلامي– ص115

[3] – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 204.

[4] – بعلوج حسينة– عقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 21–15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة– مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية– المجلد03– العدد02، ماي 2023– ص 242

[5]– تبصرة الحكام، ابن فرحون، ج1/ 218. الفروق، القرافي، ج/ 182.

[6] – ابن تيمية الفتاوى الكبرى–119/28

الضابط الرابع: مراعاة حال الجاني لدى تقرير العقوبة.

بأن تراعي العقوبة حال الجاني وسيرته بين أهل مجتمعه،[1] فلا يستوي أهل السوابق مع من كان من ذوي الهيئات وأصحاب المروءات فيكتفى في حقه التذكير والتعليم للحديث:" اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود"[2]

قال الشافعي هم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة.." [3] ولا ينافي ذلك إقدام سيدنا عمر بن الخطاب على تعزير غير واحد من مشاهير الصحابة، فقد تكرر منه ذلك، على أن هذا الضابط خاص بمن صدرت منه أول زلة، أو فلتة فيكون الموقف الاعتراض عنه اذا كان من اهل العفاف والمروءة"[4] لأن العقوبة شرعت زجرا وليس مهلكا. وقد أمر الشارع بتأجيل تنفيذ العقوبة على الجاني إما بسبب المرض أو الحمل؛ وذلك لكي لا يجمع على الجاني بين ألم المرض وألم العقوبة معا [5]

الضابط الخامس: الاعتدال في تقرير العقوبات التعزيرية

بان تراعي العقوبة الوسطية بحيث لاتكون كثيرة فيظلم الجاني بما لايستحقه، ولا تكون قليلة لاتحقق الغرض منها فيحصل اعراض عن صيانة حقوق الفرد والأمة . [6]

ومن ثم يشترط في التعزير عدم المساس بالكرامة الانسانية لأن مقصوده التأديب والتهذيب لا التعذيب، ولذلك يمتلك ولي الامر سلطة تقديرية واسعة في تحديد صور التعزيرات، كونها ليست على سبيل الحصر، فهي لا تختص بصورة واحدة، بل لولي الامر أن يحدث أنواع من التعزير بما يراه صالحا لردع المجرمين وقطعا لدبر الاجرام"[7] فهي داخلة في سلطته التقديرية متى أمنت عاقبتها والا لم تجز على حد تعبير ابن فرحون المالكي [8]

---

[1]- عبدالله بن محمد آل خنين- ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية- ص 101

[2]- سنن أبي داوود،- كتاب الحدود- الحد يشفع فيه- رقم 4375، والبيهقي- كتاب السرقة- باب السارق توهب له السرقة- 267/8

[3]- مغني المحتاج- 252/4

[4] - القرافي، الذخيرة- ج244/4- تبصرة الحكام لابن فرحون- 225/2

[5] -حستي الجندي، المقاصد الشرعية للعقوبات، القاهرة: دار النهضة العربية. صـ190.

[6] - عبدالله بن محمد آل خنين- ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية- ص100

[7] - يونس سعيد حسين، خالد زين العابدين دريوشي- ضواط التجريم - ص 118

[8]- ابن فرحون- تبصرة الحكام- 222/2

وعموما فللظروف التي تحيط بالمخالف لقواعد السوق وأحكام التسعير أثر في تحديد وتفريد العقوبات التي تناسب الجريمة التعزيرية، فعقوبة المحتكر في السلع الضرورية غيرها في السلع غير الضرورية، وتأديب أهل السوابق غيره بالنسبة لتأديب ذوي الهيئات، وعقوبة المحترفين غيره بالنسبة الى عقوبة المجرمين بالصدفة. يقول الإمام القرافي: "والإمام يتحتم في حقه ما أدت المصلحة إليه لا أنها هنا إباحته البتة ولا أنه يحكم في التعازير بهواه، وإرادته كيف خطر له، هواه أن يعرض عما شاء ويقبل منها ما شاء فهذا فسوق وخلاف الإجماع. [1]

وقد ذكر العلماء لهذا الضابط حداً يعرف به أنه تجاوز المناسب أو لم يتجاوزه، وهو ذاته ضابط تحديد فعل المدافع عن ماله أو عرضه في دفع الصائل إن كان متجاوزاً لحد الدفاع الشرعي أو غير متجاوز له.

ووجه هذا التشابه أن الإمام أو من ينيبه حاله حال من يدافع عن الأمة من اعتداء الجاني، ودفع ذلك يكون بردعه وزجره، وهذا هو حد المناسبة فإن تجاوز ذلك صار فعله خارجاً عن حد التبرير، فيسأل وقد ينقض حكمه بسبب ذلك، فإن كان الجاني ينزجر بالكلام بحسب ما يتعارفه أهل الاختصاص لم يجز تجاوز الكلام إلى الذي فوقه، وإن كان يندفع وينزجر بالضرب والجلد لم يكن للإمام القتل وهكذا شأنه في سائر التعزيرات، ومن الشواهد على أن هذا الفهم يعد ضابطاً ما يأتي:

يقول المالكية: "التعزير إنما يجوز منه ما أمنت عاقبته غالبا وإلا لم يجز وقالوا: وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي حبساً بما فيه ظن الأدب وردع النفس[2]

وهذا يدل بصراحة على أن القاضي ليس له مطلق الحرية في اختيار العقوبة التعزيرية، وقد فصّل البعض من المالكية في قضية تخيير الإمام في تقدير العقوبة وظاهر التعزير عند الحنفية أنه ليس مفوضاً إلى رأي القاضي وأنه ليس للقاضي التعزير بغير المناسب لمستحقه."[3]

ويقول ابن عابدين في حاشيته :"إن التعزير يختلف باختلاف الأشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضاً إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى

---

[1]- القرافي-أنوار البروق- 182/4

[2]- ابن فرحون- تبصرة الحكام-296/2

[3]- ابن نجيم- البحر الرائق- 44/5- 45.

المصلحة فيه" [1]ويقول الزيلعي: "التعزير للتأديب ولا يجوز الإتلاف وفعله مقيد بشرط السلامة."[2] وعند الشافعية: "وتجب مراعاة الأخف فالأخف "[3]

وقد صرح ابن نجيم بهذا الخلاف فقال: "وصرح السرخسي بأنه ليس في التعزير شئ مقدر بل هو مفوض إلى رأي القاضي لأن المقصود منه الزجر وأحوال الناس مختلفة فيه، ونقل عن بعض علماء الحنفية قوله: إن التعزير على مراتب أشراف الأشراف ... وظاهره أنه ليس مفوضاً إلى رأي القاضي وأنه ليس للقاضي التعزير بغير المناسب لمستحقه،"[4]لأنه في الحقيقة عقوبة مقيدة بما يحصل به الغرض من تشريع العقوبة التعزيرية، وهاهو الإمام الزيلعي بعد أن قرر أن القاضي له مطلق الحرية وأرجع أمر التقدير لشخص القاضي عاد وقال: "وينظر في أحوال الناس فإن من الناس من ينزجر باليسير ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير" [5]

فدّل على أن الأصل في تقدير العقوبة هو القاضي لكنه بالوقت ذاته مقيد بما يحصّل الغرض من العقوبة وهو الزجر والردع، وبناء على هذا الضابط يرى الفقهاء عدم جواز الصفع في التعزير وحلق اللحية وتسويد الوجه وعللوا ذلك بأنه أعلى ما يكون من الاستخفاف، وكذلك منعوا كشف العورة أو التمثيل في الجسد[6] وكل ذلك عائد إلى أن الغاية من التعزير غير متحققة في هذه الصور من العقوبات.

مما سبق فان العقوبة التعزيرية مضبوطة بضوابط الشرع ومقاصدها وقيمه الاخلاقية وقواعد التشريعية ، مما يمتنع معه القول بأنها عقوبة تحكمية متروكة لهوى الحكام ولتحقيق مقاصدهم الخاصة، كما كان سائدا في بعض فترات من التاريخ الاسلامي عندما استغل الحكام مرونة نظام التعزير لتصفية معارضيه وتعذيبهم وتغريبهم والتخلص من مخالفيهم بدعوى عدم طاعة ولاة الامور والمجاهرة بمخالفتهم، فابتدعوا عقوبات قاسية كقتل المبتدع تعزيرا ونفي المعارض سياسة، وبذلك خرج التعزير عن مقصوده التأديبي الى التوظيف السياسي السلبي الذي يشرعن للمستبدبن اسبدادهم ويجرم على

---

[1]- الزيلعي- تبيين الحقائق-211/3.

[2]- الزيلعي- تبيين الحقائق- 208/3

[3]- الكاساني- بدائع الصنائع- 64/3

[4]- ابن نجيم- البحر الرائق- 44/5

[5]- الزيلعي- تبيين الحقائق- 201/3

[6]- الرملي- نهاية المحتاج- 21/8 - وابن فرحون- تبصرة الحكام- 299/2 والماوردي- الأحكام السلطانية- ص297

المخالفين آراءهم وفتاواهم، ومن ثم فليس من الشريعة ما نقلته بعض مراجع الكتب السلطانية ممن جعلت معيار التعزير تحقيق مطلق المصلحة، فأطلقوا العنان للحكام بلا ميزان لتقدير العقوبات بلا حدود، بل لابد من تحديد وتنقيح لمعايير للتعزير من شأنها أن توازن طرف الاطلاق بطرف الانضباط، فكانت الحاجة ماسة لتحديد ضوابط التعزير كما هي في ضوابط المصلحة، من جنس أن يكون التعزير على قدر الجناية، ومن جنسها ما أمكن. [1]

المطلب الثاني: ضوابط العقاب على مخالفة الاسعار المقننة

سبق بيان أن التعزير على المخالفات مضبوط بقواعد الشرع، وليس بحسب حسب الهوى أو بغير ضابط، بل المشرع والقاضي مقيدان في ذلك تقييداً دقيقاً بقيد عام هو ألا يتجاوز المناسب من العقوبة إلى غيره ويقف عند العقوبة التي تلزم وتكفي لتحقيق أغراض الشارع من فرض عقوبة التعزير وأهمها ردع الجاني وزجره .

ويترتب على ذلك نتيجة هامة عبر عنها الإمام الشاطبي فقال:" قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة؛ إذ قد مرّ أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، و المطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع"[2]

وفي هذا الاطار أصدر المشرع الجزائري القانون رقم :21-15 المؤرخ في: 28 ديسمبر 2021 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة[3] ليردع من يثبت تورطه في المضاربة غير مشروعة، ويستربح من التجارة في السلع المدعمة من طرف الدولة، حيث اعتبرها جريمة خطيرة على الامن الغذائي لأفراد المجتمع، وعلى السلم الاجتماعي، بل وعلى الاستقرار السياسي، لما لها من انعكاس خطير على قدرة المستهلك في التعاطي مع حاجياته الاقتصادية، إضافة الى حماية السوق وتدعيم رقابته، وعلى الامن

[1] – طونجاي باش اوغلي– معايير التعزير – ص82

[2] – الشاطبي– المصدر نفسه– 251/2 .

[3] – القانون رقم:21-15 المؤرخ في: 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية– العدد99– بتاريخ 29 ديسمبر 2021– ص7

المجتمعي وتدعياته.[1]وهو من باب السياسة الشرعية التي تجيز للحاكم تغليظ العقوبة على المخالفين لتحقيق الردع العام والخاص.

وقد تضمّن هذا القانون نصوصا ترصد آليات وتدابير لمكافحة الاسترباح غير المشروع قبل وقوعها وقمعها بعد وقوعها. وسط استغراب بعض رجال الفقه والقانون والاجتماع من تشدد المشرع في العقوبة المرصودة لها في ظل وجود نصوص سابقة، لاسيما ما تعلق منها بحماية الالتزام باحترام الاسعار المعلنة بموجب القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية في المواد 09/07/06/05 كما نص على هذا الالتزام قانون المنافسة المعدل 05/10 في المادة 04 تحت عنوان حرية الأسعار.[2]

والاشكال ما مدى مشروعية العقوبات المقررة قانونا ومدى فعاليتها في الحد من ظاهرة الغلاء الفاحش، وصولا الى مدى انضباط هذه العقوبات التعزيرية بالضوابط الشرعية، بحكم ما أثير حول عدم تناسب العقوبة المقررة له مع طبيعة الجرم المتعلق بممارسة نشاط تجاري مربح الأصل فيه الاباحة.

وهو ما تطلب مني لمعرفة مدى عدالة هذا القانون عرضه على المرجعية الفقهية للمجتمع الجزائري والمتمثلة في الشريعة الاسلامية كدين للدولة وكمصدر موجه للمنظومة التشريعية والأخلاقية والاقناعية، فإن- كما يقول ابن عاشور-:"إن يقين الامة بسداد شريعتها يجعل طاعتها منبعثة عن اختيار، وأعظم الشرائع في يقين أتباعها بسدادها شريعة الاسلام، اذ قامت الادلة القاطعة على انها معصومة لأنها مستندة الى الوحي، ولذلك لايزال علماء الامة حريصين على ارجاع القوانين الى ادلة الكتاب والسنة." [3]

ومن شواهد ذلك رجوع الاوروبين والامريكين الى قواعد الاقتصاد الاسلامي، ومن بعدهم بعض أنظمة العالم العربي بعد أزمتهم الاقتصادية والمالية التي كانت سنة

[1] - بعلوج حسينة- عقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 21-15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة- مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية- المجلد03- العدد02، ماي 2023- ص 238

[2] - بنور زينب- دور الدولة في حماية السوق-- ص33-34

[3] - ابن عاشور-مقاصد الشريعة، تحقيق محمد الطاهر الميساوي- مرجع سابق، 364

2008، حيث تم الاستنجاد بقواعد الدين الاسلامي الناظمة لأخلاق التسوق والضابطة للأسواق لتقدم حلا للمشكلات الاقتصادية. [1]

وفي مجال هذه الدراسة فقد حثّ الإسلام على التجارة، وأكد على استحباب اتّخاذها مصدرَ تكسّب، من خلال مشروعية الاسترزاق والاسترباح من البيوع والتجارات المشروعة، على أن يخلص التاجر عمله ويتقي الله في تجارته؛ فلا يتلاعب بالاسعار بغبن فاحش ولا بغش أواحتكار، وأن يلتزام بقواعد الشرع في أحكام السوق وليعلم كما قال عليه الصلاة والسلام:"أن التاجر الصدوق الأمين مع النبيئين والصديقين والشهداء"[2]

وعليه يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري قد التزم بجملة من الضوابط العامة التي نص عليها في الدستور وفي قوانين الممارسات التجارية

الضابط الاول: احترام حرية الاسعار فلا تسعير جبري الا بنص قانوني

لقد أقر المشرع التجاري الجزائري مبدأ حرية الاسعار من خلال قانون المنافسة رقم:03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 بموجب المادة الرابعة منه والتي جاء فيها:" تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة، غير أنه يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة بالمادة الخامسة أدناه" أي وفقا لقانون الطلب والعرض،

فالاستثناء الوارد على حرية الاسعار المنضبط بقواعد العدالة والمعقولية والشفافية هو ماورد في الفقرة الثانية من المادة الرابعة أعلاه، والتي ترخص للدولة سلطة تقييد العون الاقتصادي في تحديد السعر الذي تراه مناسبا وفقا للضوابط التي حددتها المادة الخامسة من الأمر 03-03 المعدل ووالمتمم والتي جاء فيها:"وتطبيقا لأحكام المادة الربعة يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم، على أن تتخذ تدابير هوامس الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

---

[1] -عبد الله بن بيه- مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، مرجع سابق، ص23

[2] - سناء عبد الحميد عبد الرحمن، ضوابط التسعير - دراسة فقهية معاصرة- المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون- جامعة الازهر - العدد34- 2022- 2305/2.والحديث أخرجه الامام الترمذي - في السنن ، باب ما جاء في التجار، تحت رقم 1209- وقال حديث حسن 605/2

-تثبيت مستويات وأسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالةاضطراب محسوس في السوق،

-مكافحة المضاربة بجميع اشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أوتسقيفها حسب الأشكال نفسها في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر لاسيما اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية "

والملاحظ أن المشرع بتجريمه للمضاربة غير المشروعة قد تبنى خيار التدخل المباشر بمنع مجموعة من السلوكات التجارية الضارة بحقوق المستهلكين وشدد من العقوبة عليها لارتباطها حقوقهم الاساسية التي أوجب الدستور على الدولة السهر على احترامها وكفالتها، على أن ما يؤخذ على المشرع ترواحه في رصد العقوبات المقررة العقوبات السالبة للحرية التي تصل الى السجن المؤبد، وبين الغرامات المالية التي تصل إلى 20 مليون دينار وجزائري، وهو مايوحي بأنه لا يعتبرها مجرد جريمة اقتصادية، بل يعدها من الجرائم السياسية الخطيرة، وان كان من الافضل اعتبارها جريمة اقتصادية بالأساس ومن ثم أولوية العقوبة المالية من باب التناسب تطبيقا لمبدأ الغنم وبالغرم، ولكنه أعطى الاولوية للعقوبات السالبة للحرية. [1]

الضابط الثاني: مبدأ شرعية الجزاء المناسب لجرائم التسعير الجبري

من خلال استقراء مضمون المادة أعلاه يتبين أن تدخل الدولة لتحديد الاسعار ليس على اطلاقه، بل هو مقيد بحالات استثنائية وبموجب تدابير مؤقتة تتعلق إما بسلع وخدمات ضرورية أو واسعة الاستهلاك، حيث يصدر تنظيم في شكل مرسوم تنفيذي أو قرار وزاري يحدد قيمة السلعة ومقابل أتعاب الخدمة مباشرة أو بتحديد هامش الربح وفقا لنسبة معينة، أو بتحديد هامش ربح لايمكن تجاوزه، كما يكون التحديد للأسعار إجباري

[1]- د/أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07 العدد01، جوان2022- ص886.

في حالة ظهور اضطراب محسوس في السوق مؤدي الى ارتفاع مفرط وغير مبرر للاسعار، بسبب وجود مضاربة غير مشروعة تؤثر على القدرة الشرائية للمستهلك.[1]

وهذا النظام استثنائي يقتضي اخضاع تلك السلع والخدمات غير التابعة لنظام حرية الأسعار لنظام تطبيق هوامش الربح ونظام تقنين الأسعار وبالنظر لقاعدة لا استثناء إلا بنص، لابد أن تكون هذه السلع أو الخدمات منصوص على خضوعها لنظام تقنين الأسعار، ومن ثمة يتعين على العون الاقتصادي التقيد بهذا النظام، فإذا باع بسعر أعلى أو أدنى من السعر المحدد قانونا يعتبر مرتكب لجنحة ممارسة أسعار غير شرعية، المنصوص عليها في المادة22 من القانون 06/10 المعدل والمتمم لقانون الممارسات التجارية وهي الجريمة المسماة بجريمة "ممارسة أسعار غير شرعية " [2]

ويتم تحديد سعر أي سلعة وفقا لاستراتيجيات تتداخل فيها مجموعة من الفواعل لاسيما منها قوى الطلب والعرض، ورضا الطرفين، وتكاليف الانتاج والتوزيع والتسويق، وعليه يتم التسعير وفقا لمعيار التكلفة بحيث يكون سعر السلعة مساويا لسعر التكلفة

---

[1]– ومن بين تطبيقات التسعير الجبري المقننة في القانون الجزائري أسعار المواد الغذائية الواسعة الاستهلاك بموجب المرسوم تنفيذي رقم 16–87 مؤرخ في أول مارس سنة 2016، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 11–108 المؤرخ في 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الإستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الإستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي **الزيت الغذائي** المكرر العادي **والسكر الأبيض**. ينظر الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في 02 مارس 2016، وينظر للمرسوم التنفيذي رقم 20–242 المؤرخ في 13 اوت 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07–402 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه في ا لجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 2 سبتمبر 2020 حيث حدد سعر بيع **السميد العادي** للمستهلكين= 3.600 دج/قنطار أي كيس 25 كيلوغرام = 900 دج/قنطار، أما فيما يخص الس**ميد الرفيع** فحدد سعر البيع للمستهلكين بـ 4.000 دج/قنطار أي كيس 25 كيلوغرام = 1.000 دج/قنطار أما فيما يخص تحديد أسعار الدقيق والخبز فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 20–241 مؤرخ في 31 أوت 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96–132 المؤرخ في 13 أبريل سنة 1996 والمتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع في الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 2 سبتمبر 2020 والتي حدد سعر البيع للخبازين: 2000,00 دج/قنطار، والخبز العادي بـ7.50دج لـ250غ والخبز المحسن ب8.50 دج لـ250 ، وينظر ايضا المرسوم التنفيذي رقم 16–65 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2016، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01–50 المؤرخ في 12 فبراير سنة 2001، و المتضمن تحديد أسعار **الحليب المبستر** و الموضب في الأكياس عند الإنتاج و في مختلف مراحل التوزيع في الجريدة الرسمية رقم 90 بتاريخ 02/17/ 2016 والتي حدد كيس الحليب للتر الواح بـ 25 –دج

فضلا المراسيم التنفيذية المتعلقة بتحديد هوامش الربح في القطاع الخدماتي كخدمة توفير الماء، ونقل المسافرين والبضائع عبر السكك الحديدية وكذا عبر سيارات الاجرة" طاكسي" ونقل الركاب برا وكذا الايجار المطبق على السكن الاجتماعي. وبعض السلع المقننة في قطاع البناء كالاسمنت، وقطاع المنتوجات البترولية كالبنزين في محطات التوزيع و غاز البوتان، وأسعار انتاج الكهرباء وبعض الادوية المستعملة في الطب البشري، ينظر تفصيلا لهذه القوائم باسعارها وهوامش الربح المحددة على موقع **وزارة التجارة وترقية الصادرات**– الجزائر – على الربط الالكتروني الرسمي لها تاريخ الولوج: 2024/04/12

https://www.commerce.gov.dz/reglementation-des-prix-des-biens-et-services

[2]– غزالي نصيرة–عمران عائشة– ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم– المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية– المجلد 05 العدد02– سبتمبر 2019– ص1426

مضاف لها القيمة المضافة التي تحقق بها قدرا مناسبا من الربح، وشرطه أن يكون سعرا عادلا وفي حالة وقوع خلل في تفاعل قوى العرض والطلب مثل تعمد انقاص العرض من أجل ارتفاع الاسعار بصورة تعسفية أو بسبب ظروف استثنائية يجب على الدولة التدخل بالتسعير، تدخلا خارجيا كخيار اقتصادي لضبط المنافسة لاسيما بالنسبة لتلك السلع التي تقتضي المصلحة العامة للمجتمع الدخل في تسعيره، فالتسعير بمثابة أداة قانونية لضبط المنافسة من خلال "تحديد سعر محدد قانونا لايمكن تجاوزه"[1]

ورغم تعارض هذا التدخل بالتسعير مع مبدأ حرية الاسعار المنصوص عليه في المادة 45 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة:" تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة"، فان مصلحة استقرار السوق، بضمان شفافية ونزاهة المعاملات التجارية ترجحه للحد من جشع التجار واستغلالهم لاحتياجات المستهلكين، وهو ما نصت عليه المادة 05 فقر 01 من الامر 05/10 المتعلق بالمنافسة التي تجيز للدولة التدخل لتحديد اسعار السلع والخدمات الاستراتيجية كالخبز والزيت والسكر والغاز والماء.[2]

ومن ثم تعتبر بموجب المادة 07 من القانون 02/04 "ممارسات أسعار غير شرعية" كل مخالفة لأحكام المواد المحددة للأسعار المقننة وهي المواد 22/ 22مكرر 23 . ويمكن حجزها طبقا للمادة 39 منه، بل يمكن للقاضي مصادرتها طبقا للمادة 44، كما يمكن للوالي فرض عقوبات ادارية كالغلق لمدة شهرين في المدة القصوى، طبقا للمادة46 فضلا عن امكانية منع العون المحكوم عليه في حالة العود من ممارسة أي نشاط لمدة لاتزيد عن 10 سنوات.

وفي جميع الاحوال يكون التسعير الجبري محمي بحماية جزائية بموجب القانون المتعلق بالممارسات التجارية والتي نصت المادة 36 منه على عقوبة الغرامة المالية من 20.000 الى 200.000 دج الى 10.000.000 دج ضد كل عون اقتصادي لم

[1] – بنور زينب– دور الدولة في حماية السوق– مرجع سابق– ص153

[2] – بودالي محمد –حماية المستهلك في القانون المقارن– ص534

يطبق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصادق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

فضلا عن اجراءات الغلق الاداري من طرف الوالي المختص اقليميا المنصوص عليها في المواد 46 و47 من قانون الممارسات التجارية وكذا عقوبة الحجز و المصادرة للسلع محل المعاينة بموجب محضر جرد طبقا لنص المادة 39 من ذات القانون.

وجدير بالاشارة أن المشرع الجزائري أوجب على الباعة ضرورة اعلام المستهلكين بالأسعار والخدمات قبل انجاز أي معاملة مالية بكل وسيلة تكنولوجية أو إشهارية أو ملصقات عن طريق اشهار جداول الاسعار،و النشرات البيانية ، وهو التزام قانوني عام سابق على التعاقد، طبقا للمادة 04 من القانون 04-02: [2]" يجب على البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات" وكذا طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 09-65 المؤرخ في:07فيفري2009 [3]كما ألزمه بأن يكون الاعلام باللغة العربية مع امكانية استعمال لغة أجنبية اضافية معها طبقا للمادة07 من المرسوم ذاته. وفي حالة مخالفة هذا الالتزام بالاعلام بالاسعار فان المشرع قد رصد عقوبة الغرامة من خمسةآلاف دينار الى مائة ألف دينار طبقا للمادة31 من القانون 04-02 السالف الذكر، وفي حالة العود تضاعف العقوبة مع امكانية توقيف نشاطه مؤقتا وكذا شطبه من السجل التجاري.[4]

كما تجدر الاشارة ايضا الى أن مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة يقتضي أيضا شرعية الاجراءات المتعلقة بالمتابعة، وهنا يلاحظ على المشرع في قانون المضاربة خروجه عن القواعد العامة من خلال اعتماد اجراء استثنائي مخالف للمادتين 47 و48 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تمنع التفتيش ليلا، واستثناء منه نص المشرع في قانون

[1]- بن يعقوب عبد النور- لشهب حورية- ضبط الاسعار بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية- المجلد 14- العدد04- جوان 2021- ص244

[2]- القانون رقم 04-02 الذى يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المنشور في الجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخة في 18 أوت 2010. المعدل والمتمم.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 09-65 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2009- يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع أو الخدمات المعينة ج.ر- رقم 10 مؤرخة في 11فيفري2009

[4]- بوعجاجة آمال- الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين: دراسة في نصوص القانون رقم 02/04 مرجع سابق، ص14-16

المضاربة بموجب المادة10 على جواز تفتيش المنازل في كل ساعات النهار والليل شريطة الحصول على اذن سابق ومكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، مما يدخل أن المشرع يعتبر هذه الجرائم خطيرة على أمن الدولة واستقرارها.[1]

وكخلاصة لهذا الفصل يمكن ملاحظة أن مسألة التعزير على مخالفة التسعير من المسائل الاجتهادية وليست توقيفية، فهي من قبيل السياسة الشرعية التي تقدم فيها المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فاذا توصل الحاكم الى ضرورة التسعير كمصلحة عامة، جاز له بحكم ولايته العامة التعزير على مخالفة هذه المصلحة، على أن مسألة تقدير التعزير ليست مسألة تحكمية[2]، عشوائية، ارتجالية متروكة للتقدير الشخصي بل تخضع لمعايير وموازين وضوابط مستفادة من مبادئ الشرع الاسلامي ومقاصده، لاسيما منها ضابط احترام مبدأ شرعية العقوبة التعزيرية ومبدأ تناسبها مع خطورة المعصية، فضلا عن تحقيقها للغاية منها وهو احترام تنظيمات ولي الأمر التي غايتها الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلكين.

وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا بالتدخل سياسة شرعية في اعتماده على مبدأ حرية الأسعار مع وضع استثناء على المواد المدعمة والتي يجب أن تباع بأسعارها المقننة دون تجاوز لها، تحت طائلة جرائم ممارسة أسعار غير شرعية، فضلا عن جرائم المضاربة غير المشروعة. وهي جرائم تتراوح عقوباتها بالشدة والصرامة بحسب حال المخالف للتسعير وظروفه وحالة الغلاء في البلاد. [3]

وفي كل الاحوال فان للضرورة أحكام وهي ما يطرأ على الإنسان مما في ترك مراعاته هلاك أو ضرر شديد يلحق باحدى الضروريات الخمس ومنها حفظ النفس والمال، وسواء كانت الضرورة في الغذاء، أم الدواء، أم في الاموال، فكل ذلك حالات استثنائيَّة تُسَوِّغ للدولة ترك الأحكام الجزئيَّة المقررة لعموم المكلفين نصاً، أو استنباطاً للضرورة الشرعية، فتنتقل بالحكم من الحرمة إلى الإباحة، أو من الإباحة إلى الوجوب

[1]- أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07 العدد01، جوان2022- ص884

[2]- محمد فتحي العتربي- العقوبات التعزيرية البديلة في الفقه الجنائي الاسلامي- دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية- 2012- ص93

[3]- بعلوج حسينة- عقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة مرجع سابق-ص244.

دفعاً للضرورة في غالب ظنه. [1] ولا يُعَدُّ ذلك خروجا عن أحكام الشرع؛ لأن أصول الشريعة اقتضت له حكماً قبل الضرورة، كما اقتضت له حكماً آخر بعد الضرورة، **وإنما معنى مراعاة الضرورة: أنه إذا طرأت الضرورة انفردت من كليات جنسها، ولحقت بحكم جزئي خاص بها وما ماثلها**، فالأحكام ثابتة قارّة تتبع أسبابها حيث كانت، والمكلف ينتقل من مناط إلى مناط، ولا غرو في تبعيَّة الأحكام للأحوال؛ لأن الحظر والإباحة صفات أحكام لا صفات أعيان.[2]

[1] – وهبة الزحيلي– نظريَّة الضرورة الشرعيَّة– مؤسّسة الرسالة، بيروت–ط4– 1405هـ – 67

[2]– الشاطبي– الموافقات في أصول الشريعة 285/2،

خاتمة

خاتمة

الحمد لله خاتمة كل خطاب، لقد حاولت في هذه الدراسة إثبات أن الحرية الاقتصادية أصل متين في شريعة الاسلام، وأن من أهم ثمرات هذا الاصل العظيم حرية الاسترباح بالبيع بلا حد، ما دام التعامل جاريا بين الناس فيها وفق ما جاءت به الشريعة من أحكام وقواعد ونظم، فهي مثلها مثل باقي الحريات ليست على اطلاقها، بل هي مقيدة بقيود شرعية ومقاصد مرعية، وأخلاق اجتماعية، وضوابط تنظيمية نابعة من فلسفة التكليف الالهي والاستخلاف في الأرض مما تستوجب على ولاة الامور وضع آليات لضبط السوق ومراقبتها تفاديا لارتفاع أسعار السلع، وتقلباتها الضارة بالجماعة.

وعلى هذا الاصل يلاحظ أن التجَّار إذا تغالوا في البيع فباعوا بأزيدَ من القيمة الحقيقية لهذه السلع، وتواطؤوا على ذلك، أو احتكروا السلع والبضائع وحبسوها عن الناس، ليحملوهم على الشراء بالسعر الذي يريدونه، فانهم يعاملون بنقيض قصدهم، ومن ثم توجب السياسة الشرعية الصحيحة على وليِّ الأمر أن يتدخل للحدِّ من حرية هؤلاء التجَّار، فيقوم بالتسعير العدل رفعا للضرر العام.

وكان من جملة ما تم الاستناد عليه في تأصيل "**قاعدة وجوب التسعير للمصلحة**" هو ما دلت عليه نظرية الاباحة لاسيما قاعدة: "**للإمام تقييد المباح منعا وإلزاما**"، والتي فرضتها قواعد العدل والسياسة الحكيمة والتي بدورها تقتضي تأكيد مشروعية المعاقبة على مخالفة قواعد التسعير بالعقوبة التعزيرية السالبة للحرية أو الغرامة المالية، لمن يجاهر بمخالفة ولي الامر أو يحتكر، ويبيع بسعر مخالف للسعر الرسمي للدولة، استدلالا من القاعدة االكلية "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

ومن ثم فقد وقفت الدراسة على بيان مشروعية تدخل ولي الامر بالتسعير على أهل السوق، وكذا مشروعية التعزيز في حالة مخالفة أنظمة التسعير والتدعيم للسلع الضرورية في المجتمع، كما كشفت الدراسة عن حاجة عصرنا في وضع سياسة جنائية وعقابية لضوابط التعزير على مخالفة التسعير.

أهم النتائج والاقتراحات:

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج العلمية نذكر منها:

1-الأصل المقرر شرعا ترك الناس أحرارا في بيعهم وشرائهم، وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الغراء التي تضافرت نصوصها على وجوب ابعاد المعاملات المالية عن أسباب الحرام كالغش والتدليس والاستغفال وتزييف الربح،

والاحتكار الضار بالعباد والبلاد، والاستثناء هو التدخل عند وقوع اضطراب في السوق بما يناسب اعادة التوازن بين الطرفين بالتسعير الجبري أو بالتعزير على مخالفته.

2-ضرورة تدخل مؤسسات الرقابة حتى يعود السوق الى أصله في الاعتماد على قانون الطلب والعرض، وتحرير الاسعار كأصل شرعي مع إمكانية التدخل الاستثنائي لاعادة التوازن في الاسواق ومنع حدوث الندرة عن طريق منع الاحتكار وضبط الاسعار، والمعاقبة الفورية لكل من يساهم في اضطرابها وارتفاعها المفاجئ والمباغت؛ عقابا يتناسب مع خطورة المجرمين وظروفهم وحال السوق الوطنية والدولية بلا افراط ولا تفريط في حدود ما تقتضيه المصلحة المعتبرة شرعا.

3- الأصل في قواعد شريعة الإسلام عدم تدخل الدولة بالتسعير أو الدعم الحكومي للسلع، بحيث تبقى الأسعار حرة بحسب قانون العرض والطلب، تحت رقابة جهات ضبط السوق، لكنه يبقى الاستثناء عند وجود الضرر العام كالاحتكار أو ارتفاع الأسعار ارتفاعا مفتعلا، فإن لولي الأمر أن يتدخل لإزالة هذا الخلل وإعادة الأسعار إلى وضعها السابق بالتسعيروالتعزير على مخالفته ونحوه.

4-أن تحديد السعر المناسب من قبل وليّ الأمر في هذه الحالة ينبغي أن يكون رهنا بمشورة أهل الخبرة والاختصاص وذوي المعرفة الاقتصادية حتى تتحقق العدالة وينتفي الظلم، وتتحقق مصالح جميع الأطراف الباعة والمشترين على السواء، وينبغي على الرعيّة الالتزام بالسّعر المحدّد ويعاقب من يخالف ذلك.

5-تميز فقه السوق الاسلامي بوجود ضوابط غير مسبوقة، وغير معروفة في معظم التشريعات الوضعية، والتي لم تستطع- هذه الاخيرة- أن تحقق الفعالية والكفاءة في ضبط السوق، ومنع الجرائم الاقتصادية، بخلاف الفقه الاقتصادي الاسلامي الذي يعتمد على نظام قانوني متكامل تمتزج فيه القواعد الشرعية بالقواعد الاخلاقية والدينية، فحيث لا وازع من دين، ولا رادع من خلق، لا تضبط تجارة، ولا تنتظم صناعة، وهناك نقتبس من الامام ابن عاشور في مقاصده اقتراحا مهمّا استفاده من استقراء تصرفات الشريعة في تكاليفها وهو التركيز على إحياء الوزارع الديني باعتباره أمرا مهما في نظر الشريعة من خلال وجوب اعتناء ولاة الامور بحراسة الوزاع الديني من الاهمال، قبل اللجوء الى الوزاع السلطاني.

6-ضرورة إصلاح سياسة الدعم في السلع والخدمات بما يؤدي الى تحقيق العدل والمصلحة التي هي أساس كل تشريع عادل، لقد أصبحت سياسة الدعم الحكومي للسلع والخدمات على أهميتها الكبيرة ودورها الاجتماعي الأساسي في حماية القدرة الشرائية للمستهلكين، وحماية حقوقهم من خلال سياسة التسعير الجبري والتعزير على مخالفته لايستفيد منها أصحابها المستحقين لها، ومن ثم يجب أن يتم الانتقال من الدعم في السلع والخدمات الى الدعم المباشر في الأجور والمرتبات، بحكم أن سياسة الدعم الحالي لم يعد يستفيد منها فقط ذوو الدخل الضعيف من المستحقين الحقيقين لها، بل صار يستفيد منها غيرهم، ومن ثم تقترح الدراسة الانتقال التدريجي من سياسة دعم المواد الأكثر استهلاكا الى سياسة دعم الدخول الشهرية، كونه غالبا ما يذهب الى غير مستحقيه، وبذلك يتحرر الاقتصاد من التبعية، ويقل اللجوء الى التسعير الجبري.

7- ترجح من خلال هذه الدراسة أن الدعم الحكومي المباشر للأسعار انما هو نوع من التسعير الجبري المعروف في السياسة الشرعية، وقد سبق بيان مشروعيته عند الحاجة العامة على القول الراجح فقها وواقعا، وأنه من باب التيسير على ذوي الدخل المحدود لاقتناء بعض الضروريات بثمن أخفض من قيمتها الحقيقية، على أن يتم تعويض الفارق بين القيمتين من صندوق الخزينة العمومية، لتصبح بذلك الدولة في حقيقة الأمر مساهمة في رأس المال، وشريكة في السلع المدعمة، ومن ثم يجب ألا يزاد الثمن عن السعر المحدد لها الا بموافقتها.

8-العمل على أخلقة الحياة التجارية من خلال اخضاع التجار الى تكوين أخلاقي ودبني وتسويقي للتعامل في ظل الازمات، قبل تقييدهم في السجل التجاري قياسا على مقوله سيدنا عمر رضي الله عنه عند الامام الترمذي:"لا يدخلنا سوقنا من لا يفقه في البيع." وإلا وقعنا في المحذور الشرعي الذي أخبرنا عنه نبينا عليه الصلاة والسلام في قولهَ: "سَيأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنْ الْحَرَامِ".[1]

9- التأكيد على أن التعزير عقوبة مقررة على كل معصية متروكة لتقدير الامام بحسب ما تقتضيه المصلحة، وأنها بالرغم من كونها اجتهادية إلا أنها مضبوطة بضوابط شرعية عامة وخاصة تجعلها بمنأى عن التحكم والتوظيف العشوائي والارتجالي. بحيث يجب على القضاء مراعاة حدود الشرع ومقاصده عند تحديدها بما يحد من إطلاقها.

[1] - أحرجه البخاري- كتاب البيوع- باب من لم يبال من حيث كسب المال- فتح الباري لابن حجر 347/4

10-أثبتت الدراسة أن أهم ضابط يرد على تعزير المخالف لأحكام التسعير هو في أن تكون العقوبة التعزيرية من جنس الجريمة التعزيرية، وأن تكون على قدر الجناية، ومن جنسها ما أمكن. مما يقتضي أن يكون تقديرها ليس على اطلاقه، بل كما أن الجرائم معلومة بالنصوص، فكذلك أجناس العقوبات وأنواعها معلومة بالنصوص لفظا واستنباطا على أن يبقى التفويض في نوعها المناسب ومقدارها المناسب متروك لتقدير القاضي.

11-تطبيقا لقاعدة "لا ينكر تغير الاحكام الاجتهادية بتغير الزمان والمكان والعوائد والاحوال" فانه لا مانع شرعا في ظل اجتهادية العقوبة التعزيرية من الانتقال الى عقوبات تعزيرية بديلة بعيدا عن التعزيرات التاريخية المشددة التي فرضها الواقع الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي كعقوبة التغريب وعقوبة التعذيب بالضرب والجلد، وعقوبة القتل سياسة، وعقوبات الحبس إلى تعزيرات بديلة فعالة تناسب منطق الدولة الحديثة بحكم سيطرتها المطلقة على مختلف مجالات الحياة من خلال وسائل الوقاية والرقابة ومختلف تدابير المنع من التجريم التعزيري، كالتعزير بالعمل التطوعي، أو للنفع العام والعقوبة مع وقف النفاذ فضلا عن التعزير بالغرامة والمصادرة وسحب الرخصة.

12-ضرورة عقلنة عقوبة المضاربة غير المشروعة بظروف التخفيف وبسياسة التفريد العقابي تخفيفا من شدة العقوبات الواردة في القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعية، لكل من يقوم بعملية الاحتكار أو من يخالف أمر الدولة في التسعير أو يظلم الناس في معاملاته المالية.

13- تبين من خلال قراءة قانون المضاربة أن تجريم صور المضاربة غير المشروعة تتفق مع ضوابط التجريم في الفقه الجنائي الاسلامي من حيث جواز تعزير من خالف قواعد التسعير مع مراعاة قواعد التفريد في التجريم والعقاب، مع ملاحظة أن مشرعنا الجزائري في هذا القانون يبدو عليه شيء من الغضب في وضعه لهذا القانون، وهو ما يمكنه ارجاعه الى الوضع الحساس والظروف المعيشية الصعبة التي كان الناس عليها خلال فترة ما بعد الكورونا سنة 2019، حيث الطوابير الطويلة، والندرة الفاحشة في المواد الاستهلاكية الضرورية، الامر الذي جعل المشرع يتدخل بقوة غير معهودة جعلته يصنفها ضمن جرائم المساس بالأمن الاقتصادي للبلاد ويعاقب عليها بعقوبات تصل الى ثلاثون سنة نافذة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهارس العامة

الفهارس العامة:

-فهرس الآيات

-فهرس الاحاديث

-المصادر والمراجع

- فهرس الموضوعات

فهرست الآيات القرآنية:

الأية حسب ترتيبها في المصحف	السورة	الصفحة
"وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ"	البقرة275	ص23
يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم"	النساء آية29	ص –ب– ص18 وص23
"واللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا "	النساء آية34"	ص53
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا	النساء آية69–	ص51
مَّا يَفْعَلُ اللّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ وَكَانَ اللّهُ شَاكِراً عَلِيماً"	النساء:147–	ص84
"وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"	المائدة 02	ص45
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ	المائدة3"	ص97
" وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُها"	الشورى آية40	ص53
"لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً	الفتح آية09	ص54
"لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ	الحديد:25	ص58

فهرست الاحاديث النبوية:

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
"ادرؤوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم؛	عائشة أم المؤمنين–رضي الله عنها–	ص85
"إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ"	حكيم بن حزام–رضي الله عنه–	ص16
"إسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد	أنس بن مالك–رضي الله عنه–	ص51
"حبس الرسول صلى الله عليه وسلم رجلا في	أبوهريرة–رضي الله عنه–	ص77
"رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ،	جابر بن عبد الله–رضي الله عنه–	ص24
"على المسلم السمع والطاعة إلا أن يأمر	عبدالله ابن عمر–رضي الله عنهما–	ص51
"غبن المسترسل ربا"	أنس بن مالك–رضي الله عنه–	ص71
"غلا السعر على عهد رسول الله عليه الصلاة	أنس بن مالك–رضي الله عنه–	ص18
"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"	عبدالله ابن عمر–رضي الله عنهما–	ص53
"كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك	ابو هريرة–رضي الله عنه–	ص58
"لَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ"	عبدالله بن عمر–رضي الله عنهما–	ص24
"لاضرر ولاضرار"	أبي سعيد الخدري–رضي الله عنه–	ص33–52،65،94
"لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ،	عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما–	ص16
" دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"	جابر بن عبدالله –رضي الله عنه–	ص–أ– وص36
" لا طَاعَةَ في مَعْصِيَةٍ، إنَّما الطَّاعَةُ في المَعروفِ."	علي بن أبي طالب–رضي الله عنه–	ص61
"سَيأْتي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ	أبو هريرة–رضي الله عنه–	ص127
" لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل"	النواس بن سمعان–رضي الله عنه–	ص62
" لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من	أبي بردة هانئ بن نيار–رضي الله عنه	ص53–ص111
"لا يحتكر الا خاطئ"	معمر بن عبدالله –رضي الله عنه–	ص 69،ص72
"لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها	عبد الله بن عباس–رضي الله عنهما–	ص26
"ليُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"	الشريد بن سويد الثقفي–رضي الله عنه	ص53
"مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ"	عبد الله بن عباس–رضي الله عنهما–	ص16
"من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن يعصني فقد	أبو هريرة–رضي الله عنه–	ص51
من أعتق شركًا له في عبد	عبدالله بن عمر–رضي الله عنهما–	ص41
"مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ	معقل بن يسار–رضي الله عنه–	ص36
"من غشنا فليس منا"	ابو هريرة–رضي الله عنه–	ص74، ص47
هجره صلى الله عليه وسلم للثلاثة الذي تخلفوا	عبد الله بن كعب –رضي الله عنه–	ص54، –84، –104

فهرست القواعد الفقهية:

القواعد الفقهية	الصفحة
الامور بمقاصدها	ص50
الأصل في المعاملات هو الاباحة	ص10، ص12
أكل المال بالباطل حرام"	ص69
التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"	ص30- ص55- ص60، ص61، ص92، ص123
"حكم الحاكم يرفع الخلاف"	ص63
" الضرر يزال"	ص32-ص33
"للإمام تقييد المباح منعا وإلزاما"	ص30-ص89، ص123
المشقة تجلب التيسير	ص31-ص69
ان الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن	ض81، ص82، ص124

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش.

قائمة المصادر والمراجع:

1-آل خنين عبدالله بن محمد - توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة- جزء:1-2 ، ط1- 1423هـ-

2-الباجي- المنتقى- المنتقى شرح الموطأ، تح: محمد عبد القادر أحمد عطا- ط1- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- 1999

3-البخاري محمد ابن اسماعيل، الجامع الصحيح- دار الجيل- بيروت.

4-البهوتي- كشاف القناع- تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال- دار الفكر- بيروت- 1402هـ،

5-البهوتي- شرح منتهى الارادات المسمّى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى-ط1- بيروت، عالم الكتب، 1993م.

6-البوطي محمد سعيد- استفتاءات الناس- منشورات نسيم الشام- سنة 2011.

7-البوطي-ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة طبعة 1965.

8-بن بيه عبد الله - مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات- مركز الموظأ- الامارات العربية- ط5، 2018-

9- الترمذي، السنن، تحقيق أحمد شار- دارا حياء التراث العربي- بيروت.

10ابن تيمية- الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الاسلاميّة-بيروت- دار الكتب العلمية-

11-ابن تيمية- مجموع الفتاوى- تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار-دار الوفاء، ط3 - 2005

12-ابن تيمية،- اقتضاء الصراط المستقيم، ط2- مكتبة الحلبي- دون تاريخ نشر.

13-ابن تيمية- صحة أصول مذهب أهل المدينة- المطبعة السلفية القاهرة-

14-ابن تيمية- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية- قصر الكتب- البليدة

15-ابن الجلّاب البصري- التّفريع في فقه الإمام مالك- ط1- بيروت- دار الكتب العلمية، 2007م

16-الجويني- نهاية المطلب في دراية المذهب-ط1- جدّة، دار المنهاج، 2007م

17-الجويني- البرهان- بيروت- دار الجيل. ط: 2. 1980م

18-ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي المطبعة السلفية، ط1، سنة 1390 هـ
19-الحصكفي- الدر المختار شرح تنوير الأبصار- ط1- بيروت دار الكتب العلمية- 1423هـ-2002م
20-الحطاب أبو عبدالله محمد - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل- ط1- بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م
21-الخادمي، نور الدين فصول في الاجتهاد والمقاصد، دار السلام، ط1، سنة 2010
22-خلاف عبد الوهاب ؛ مصادر الشريعة مرنة- دار العلم-ط2 سنة1395هـ
23-ابن خلدون- المقدمة- دار الكتاب اللبناني- المجلد 1- 1979-
24-الدريني محمد فتحي - الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب- ط3- سورية: منشورات جامعة دمشق-1992م.
25-الدريني فتحي - الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده-مؤسسة الرسالة- ط1- سنة 1998-
26-الدريني فتحي - المناهج الأصوليَّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي:، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، سوريا، ط2- 1405هـ.
27-الدريني فتحي - بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي وأصوله- مؤسسة الرسالة- ط 1، 1994
28-الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، مع حاشية الشبراملسي، ط3، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م)
29-الزحيلي وهبة - اصول الفقه الاسلامي- ج2- دار الفكر دمشق
30-الزحيلي وهبة- نظرية الضرروة الشرعية- مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط4- 1405هـ
31-زيدان عبد الكريم - المدخل الى دراسة الشريعة، الناشر : دار عمربن الخطاب للنشر والتوزيع، الاسكندرية-
32-الزيلعي- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق- ط1- بولاق- مصر: المطبعة الكبرى الأميريّة
33-السجستاني أبو داوود - السنن- دار احياء التراث العربي دون تاريخ نشر.
34-السرخسي شمس الدِّين - المبسوط-دار المعرفة، بيروت، ط 1406هـ

35-السيد عبد السميع أسامة -الحسبة في الاسلام ودورها في حماية المستهلك- دار الكتب القانونية- مصر-، سنة 2011
36-الشاطبي- الموافقات تحقيق عبد الله دراز- دار المعرفة بيروت.
37-الشربيني الخطيب - مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- (د-ط) بيروت، دار الكتب العلمية- 2000م
38-الشوكاني- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار- دار الحديث القاهرة- ط1، سنة1993
39-الطبري- الأمم والملوك- بيروت: دار الفكر ط1- 1974
40-الطرابلسي علاء الدين: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام الناشر: دار الفكر
41-ابن عابدين: حاشية رد المختار دار عالم الكتب الرياض .
42-ابن عاشور الطاهر -مقاصد الشريعة الاسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي- دار البصائر- ط1998،1
43- ابن عبد البر- الكافي في فقه أهل المدينة- طبعة الرياض. د.ت
44-العيني بدر الدين الحنفي- البناية شرح الهداية- ط1- بيروت- دار الكتب العلمية - 2000
45-العتربي محمد فتحي - العقوبات التعزيرية البديلة في الفقه الجنائي الاسلامي- دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية- طبعة 2012
46-العز بن عبد السلام- قواعد الأحكام في مصالح الأنام- بيروت-مؤسسة الريان 1990
47 العوا محمد سليم - في أصول النظام الجنائي الإسلامي- القاهرة- دار نهضة مصر- دون رقم طبعة -سنة 2006
48-عودة، عبد القادر- التشريع الجنائي الاسلامي المقارن بالقانون الوضعي، دار الفكر القاهرة، 1977،
49-الفيروز آبادي- القاموس المحيط- دار الجيل- دون سنة نشر.
50-القرافي- الذخيرة- دار الغرب الاسلامي- بيروت ط1- 1994
51-القرشي ابن الاخوة الشافعي-معالم القربة في أحكام الحسبة- الهيئة المصرية للكتاب، 1976-

52- القرطبي- الكافي في فقه أهل المدينة- ط1- الرياض- السعودية: مكتبة الرياض الحديثة-1398هـ-1978م)
53-ابن قدامة- المغني- تح: د/ عبد الله التركي ود/عبد الفتاح الحلو- دار عالم الكتب- الرياض- ط3- 1997م
54-ابن القيم- إعلام الموقعين- دار الكتاب العربي- بيروت - ط 2 - 1998،
55-ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، - ط1- بيروت-مكتبة المؤيّد- 1989م
56-كمال الدين محمد - أصول الحسبة في الإسلام- دراسة تأصيلية مقارنة- طبعة 1986-
57-الكاساني- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- ط2- بيروت- دار الكتب العلمية- 1986م
58-المجليدي أحمد بن سعيد- التيسير في احكام التسعير، تحقيق موسى القبال- الشركة الوطنية للنشر، الجزائر،
59-المرغيناني-الهداية شرح بداية المبتدي- ط1- المدينة المنوّرة-السعودية: دار السراج- 2019م
60-المزروع عبد الله بن محمد - الزام ولي الامر وأثره في المسائل الخلافية- ط1- سنة 1434 هـ
61-المازري- شرح التلقين- ط1-تونس: دار الغرب الإسلامي- 1997م
62-المبارك محمد - الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية- دار الفكر-
63-مصطفى الصيفي عبد الفتاح - الحسبة في الإسلام - نظاما وفقها وتطبيقا- دراسة عصرية مقارنة- ج1 الضبطية الإدارية والقضائية- دار النهضة العربية طبعة 2004-
64-الماوردي- الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق أحمد جابر بدران-دار الرسالة، القاهرة- ط2- 2002
65-الماوردي، الاحكام السلطانية، دارا لكتب العلمية، بيروت 1978
66-ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر 1981.
67-منصور عيسى ضيف الله - نظرية الارباح في المصارف الاسلامية- دار النفائس- ط1- 2007
68-النووي، المجموع شرح المهذّب- التكملة الثانية- (د-ط) ، السعودية: المكتبة السّلفية-

69-النووي- المنهاج شرح مسلم بشرح النووي- ط2- دار احياء التراث العربي- بيروت 1392ه
70-الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين- دار المعرفة طبعة 1998.
71- الحافظ ابن حبان -صحيح ابن حبان- منشورات مؤسسة الرسالة ط2-1993.
72-الهندي علاء الدين المتقي-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال- بيروت: مؤسسة الرسالة ط1 -1986م
73-الونشريسي- "المعيار المعرب" وزارة الأوقاف المغربية-د-ت.
74-اليعقوبي محمد ابو الهدى الحسني- أحكام التسعير في الفقه الاسلامي- دار البشائر الاسلامية- ط1- سنة 2000.

المقالات والملتقيات العلمية:

1-أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07 العدد01، جوان2022-
2-آل خنين عبدالله بن محمد ،- ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية- المجلة القضائية-العدد الاول- المحرم 1432ه
3-أنس عبد الهادي- ضرورة توعية التجار الوسطاء بأمور دينهم- مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي- جامعة الأزهر- القاهرة, السنة الأولى- العدد3- 1997
4-بشاطة خليفة- سلطة الحاكم في تقييد المباح -رسالة المسجد - المجلد19 العدد02 - سنة 2021
5- بعلوج حسينة- عقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون21-15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة- مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية- المجلد03- العدد02، ماي 2023.
6-بوعجاجة آمال- الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين: دراسة في نصوص القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية -مجلة نوميروس الاكاديمية- المجلد03- العدد02-سنة 2022-
7-حمدان محمد- مفهوم التعزير في الفقه السياسي دراسة مقارنة بالتقنين- مجلة الحياة الأكاديمية- تركيا- العدد16- سنة 2022

8-حنيف محمد وليد ومجدوب الله حامد- حكم التسعير على المذاهب الاربعة- مجلة العلوم الانسانية- المجلد 06 العدد06- جوان 2023
9-رعد غالب- ضوابط التجارة في الشريعة الاسلامية-، مجلة الفتح العدد23- سنة 2005.
10-المحيميد ناصر بن إبراهيم - التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية- مجلة العدل، العدد 43- رجب 1430هـ.
11-طونجاي باش اوغلي- معايير التعزير- سنة 2010-
12-عبد العزيز بن سليمان الغسلان، الاكتفاء عن عقوبة الجلد التعزيري بعقوبات أخرى، مجلة قضاء العدد13 افريل 2023،
13-غزالي نصيرة-عمران عائشة- ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم- المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية- المجلد 05 العدد02- سبتمبر 2019.
14-الكيلاني عبد الرحمن - التطبيق المقاصدي للأحكام- بحث مقدم لملتقى-"الفتوى في الأردن - الواقع والتطلعات"- الجامعة الاردنية.
15-الكيلاني عبدالرحمن: تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- العدد 58- السنة19-2004م- مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت.
16-الكيلاني عبد الرحمن - التطبيق المقاصدي للأحكام- بحث مقدم لملتقى: "الفتوى في الأردن- الواقع والتطلعات"، الذي أقامته دائرة الإفتاء العام في عمّان بتاريخ 20/ 12/ 2012م- تاريخ الاطلاع 2024/04/19 على الساعة 14.00موقع دار الافتاء الاردنية على الرابط
https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId
17-السبيعي إبراهيم عبد الله - المنع من السفر كعقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في العصر الحديث- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت- العدد 17-العام 2007.
18-السحيباني عبد الله بن عمر-التسعير في ظل الازمة المالية المعاصرة- منشورات وقفية الفكر القرآني- طبعة 2019-

19-سناء عبد الحميد عبد الرحمن، ضوابط التسعير- دراسة فقهية معاصرة- المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون- جامعة الازهر- العدد34- 2022-
20-الشنقيطي محمد عبد الله ولد محمدن -أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار- ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السبت 17-19 /1432/11 هـ
21-شويدح أحمد ذياب - ضوابط الربح في الشريعة الاسلامية- بحث منشور 2006
22-المفتي شوقي ابراهيم علام- دار الافتاء المصرية-حكم التسعير عند غلاء الاسعار- رقم الفتوى 3969 - تاريخ الفتوى :2017/02/28.
23-مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - الكويت، ط2، سنة 1427.
24-هيبة غدة علي- سلطة ولي الامر في تقييد المباح أو حظره للمصلحة العامة- بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث جامعة طنطا بعنوان" حماية المصلحة العامة في الشريعة والقانون يويم 2019/10/22/12-
25-بن يعقوب عبد النور- لشهب حورية- ضبط الاسعار بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية- المجلد 14- العدد04- جوان 2021-
26-يونس سعيد حسين- خالد زين العابدين دريوشي -ضوابط التجريم في الفقه الجنائي الاسلامي- مجلة الدراسات الاسلامية والانسانية - المجلد 01- العدد 01- 2021،

الرسائل الجامعية:

1-البشير المكي عبد اللاوي- سلطة ولي الأمر في تقييد المباح- أطروحة دكتوراه حلقة ثالثة- المعهد الأعلى للشريعة- جامعة الزيتونة-1994 تونس
2-بنور زينب- دور الدولة في حماية السوق- اطروحة دكتوراه جامعة تلمسان -2019/2018
3- بن خدة حمزة- أثر الفقه المالكي في القانون المدني الفرنسي العقد نموذجا- "،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم.سنة 2016
4-حسان حسين حامد- نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي-دكتوره في الشريعة والقانون جامعة القاهرة.
5-عامر عبد العزير- التعزير في الشريعة الاسلامية- أطروحة أطروحة دكتوراه في الحقوق 1965 جامعة القاهرة .

6-عافية أحمد حداد- مبدأ المشرعية في الدولة الاسلامية- رسالة دكتوراه 2006؛ جامعة القاهرة.
7-عز الدين ابراهيم- ضوابط عقوبة التعزير في الفقه الاسلامي- ماجستير- أم درمان السودان 1995-1996 .
8-مساعد بن عبدالله بن حمد العقيل-ربح ما لم يضمن- دكتوراه في الفقه المقارن- كلية القضاء الشرعي السعودية.
9-قناطف شمس- سلطة التجريم والعقاب في ظل نظام التعزير دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-أطروحة دكتوراه ل م د- جامعة أدرار السنة 2020-2021،

القوانين:

1-القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة جريدة رسمية رقم 99 بتاريخ 2021/12/29
2-قانون المنافسة رقم:03-03 مؤرخ فى 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة جريدة رسمية العدد 43 مؤرخة في 20يوليو 2003.المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في : المؤرخ في 25 جوان 2008 ، وبالقانون رقم 10-05 في 15 اوت 2010،
3-القانون رقم 04-02 الذى يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المنشور في الجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخة في 18 أوت 2010. المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010 ، وبالقانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت سنة 2004 وبالقانون 13-06 المؤرخ في 13 جويلية 2013.
4-مرسوم تنفيذي رقم 09-65 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2009، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع أو الخدمات المعينة ج.ر رقم 10 مؤرخة في 11فيفري2009
5-موقع وزارة التجارة وترقية الصادرات- الجزائر- على الربط الرسمي لها تاريخ الولوج: 2024/04/12 *https://www.commerce.gov.dz/reglementation-des-prix-des-biens-et-services*
6-مجموعة المراسيم التنفيذية المتعلقة بتحديد الاسعار المقننة للمواد الاساسية الاكثر استهلاكا على موقع وزارة التجارة وترقية الصادرات.

فهرست الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ- ط
الفصل الأول: التسعير بين الحظر والايجاب	ص10
المبحث الاول: حرمة التسعير الجبري على الباعة لكونه مظلمة.	ص11
المطلب الاول: مفهوم التسعير لغة واصطلاحا.	ص12
الفرع الاول: تعريف التسعير.	ص12
الفرع الثاني: وجه اعتبار المساس بحرية الاسعار ظلما.	ص16
المطلب الثاني: أدلة حرمة التسعير وحكمته.	ص17
الفرع الأول: الأدلة النقلية على حرمة التسعير.	ص17
الفرع الثاني: الاستدلال بأصل حرية الاسترباح بلا حد.	ص22
المبحث الثاني: وجوب التسعير على الباعة لكونه مصلحة.	ص30
المطلب الأول: مشروعية التسعير عند الحاجة	ص31
الفرع الاول: أدلة القائلين بجواز التسعير.	ص31
الفرع الثاني: مناقشتهم لأدلة القائلين بحرمة التسعير.	ص33
الفرع الثالث: اعتبارهم أن التسعير الجبري من المصالح المرسلة	ص36
المطلب الثاني: حالات وجوب التسعير	ص39
الفرع الاول : موجبات التسعير الجبري في الفقه الاقتصادي الاسلامي	ص39
الفرع الثاني : موقف التشريعات الوضعية من التسعير الجبري.	ص45
الفصل الثاني: مشروعية التعزير على مخالفة أحكام التسعير	ص48
المبحث الأول: تأصيل سلطة ولي الامر في وضع التعزير	ص50
المطلب الاول: دور نظرية تقييد المباح في حجية التعزير	ص51
الفرع الاول: مشروعية التعزير بوجه عام.	ص52
الفرع الثاني: امكانية تقييد المباح عند الاصوليين.	ص55
الفرع الثالث: اعتبار التعزيرات من السياسة الشرعية.	ص58

المطلب الثاني: الاستدلال بالاستصلاح على الالزام بالتعزير.	ص62
الفرع الاول: اعتبار التعزير من المصالح المرسلة.	ص62
الفرع الثاني: الالزام بالتعزير.	ص64
المبحث الثاني: مشروعية العقوبة التعزيرية في الفقه الاقتصادي الاسلامي.	ص67
المطلب الأول: حجية التعزير على مخالفة نظام التسعير.	ص68
الفرع الاول: اعتبار أن عقوبة المخالف للتسعير من جنس عقوبة المحتكر.	ص68
الفرع الثاني: الاستدلال بمشروعية المعاقبة على كل معصية ليس فيها حد.	ص72
المطلب الثاني: صور التعزيرات على جريمة مخالفة التسعير وغايتها.	ص74
الفرع الاول: أنواع التعزيرات في الفقه الاقتصادي الاسلامي.	ص75
الفرع الثاني: مقاصد العقوبة التعزيرية في مجال التسعير.	ص81
الفصل الثالث: ضوابط سلطة ولي الامر في التعزير على مخالفة التسعير.	ص87
المبحث الاول: أهمية ضبط النشاط الاقتصادي المخالف للتنظيم.	ص88
المطلب الأول: تفعيل مؤسسات الرقابة على الاسعار لضبط السوق.	ص89
الفرع الاول : آلية الحسبة ودورها في تعزير المخالفين للتسعير.	ص90
الفرع الثاني : دور المحتسب في معاينة مخالفات التسعير.	ص92
الفرع الثالث : سلطة ولي الامر في اتخاذ تدابير وقائية لضمان استقرار الاسعار	ص94
المطلب الثاني: سلطة ولي الامر في التعزير بين الاطلاق والتقييد.	ص96
الفرع الاول: اتساع سلطة ولي الامر في اللجوء الى التعزير على التسعير.	ص96
الفرع الثاني: تقييد سلطة ولي الامر في التعزير بتحري المصلحة.	ص99
الفرع الثالث: خصوصية التشريع التعزيري المقرر لمخالفة التسعير.	ص103
المبحث الثاني: ضوابط تعزير المخالف لقواعد التسعير.	ص108
المطلب الاول: الضوابط المستفادة من مبادئ الشريعة ومقاصدها.	ص109
الضابط الأول: مبدأ شرعية العقوبة التعزيرية .	ص110
الضابط الثاني: وجوب تحقيق التعزير للمصلحة العامة.	ص111
الضابط الثالث: الملائمة بين التجريم والعقاب.	ص112
الضابط الرابع: مراعاة حال الجاني لدى تقرير العقوبة.	ص113
الضابط الخامس: الاعتدال في تقرير العقوبات التعزيرية.	ص114

المطلب الثاني: ضوابط العقاب على مخالفة الاسعار المقننة.	ص116
الضابط الاول: إحترام حرية الاسعار فلا تسعير جبري إلا بنص قانوني.	ص119
الضابط الثاني: مبدأ شرعية الجزاء المناسب لجرائم التسعير الجبري.	ص120
الخاتمة	ص123
فهرست الآيات	ص131
فهرست الاحاديث	ص132
فهرست القواعد الفقهية	ص133
قائمة المصادر والمراجع	ص134
فهرس الموضوعات	ص142

ملخص

كشفت المذكرة أن سلطة الدولة في معاقبة المخالفين لأحكام التسعير مضبوطة بقواعد الشريعة ومقاصدها لاسيما ضابط تحقيق العقوبة للمصلحة، وضابط التناسب بين المخالفة والعقوبة، وكذا ضابط مراعاة حال الجاني وظروف ارتكاب جريمته تطبيقا لمبدا التفريد العقابي.

وقد انتهت المذكرة بخاتمة احتوت على جملة من النتائج والتوصيات والاقتراحات تدور حول مشروعية التسعير الجبري للسلع والخدمات المدعمة من الدولة، ومشروعية المعاقبة على المضاربة غير المشروعة، لاسيما على كل ممارسة مخالفة للاسعار المقننة، كما انتهت الدراسة الى ضرورة الاستفادة من الفقه الجنائي الاسلامي في مجال ترك الحرية للقاضي في تكييف الافعال الضارة بالسوق والمعاقبة عليها وفقا لضوابط الشرع ومقاصده الكلية.

الكلمات المفتاحية: التسعير الجبري– ضوابط التعزير – تقييد المباح– سلطة الحاكم– مقاصد العقوبة.

summary

The study revealed that the state's authority to punish violators of pricing provisions is governed by the rules and objectives of law, especially the standard of implementing the penalty for the benefit of the public, proportionality between the violation and the penalty, as well as taking into account the condition of the offender and the circumstances of committing his crime in application of the principle of punitive exclusivity. .

The study ended with a conclusion that contained a number of findings, recommendations and suggestions revolving around the legitimacy of forced pricing of goods and services supported by the state, and the legitimacy of punishing illegal speculation, especially every practice that violates regulated prices.

The study also concluded with the necessity of benefiting from Islamic criminal jurisprudence in the field of leaving freedom to the judge to accommodate actions that are harmful to the market and punish them in accordance with the rules of islamic law and its overall objectives.

Keywords :forced pricing – discretionary controls – restricting what is permissible – Ruler's authority – purposes of punishment.